وهي عسى ولو قال انت غدا طالق فاذا جاء غد تطلق
ـــ واما اذا كان جوابه بسوف مثل قوله
لامرأته ان دخلت الدار فسوف انت طالق فما لم يدخل
الدار لا تطلق وكذلك لو قال لعبده فانه يتوقف على
دخوله الدار لانه اخر طلاقها الى وقت الدخول
لان في سوف تنفيسا بدلالة قولهم سوفته فصار
يشعر في العلة معنى التنفيس وهو تعليق النفس
بما يكون من الامر يقول سوف وقال ـــ
صاحب العين التسويف التاخير فاذا كان معناه
التاخير فقد اخر طلاقها الى وقت الدخول فما لم
يدخل لا تطلق قال الله تعالى وان خفتم عيلة فسوف
يغنيكم الله من فضله ان شاء الله وقال ومن يفعل
ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وقال
اما من ظلم فسوف نعذبه وقال فاما من اوتي كتابه
بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا واما من

اوتي

اوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعوا ثبورا الا ان
سوف في القران وفي كلام العرب لا تلحقه الا الفعل
المستقبل يقول سوف افعل كذا قال الله تعالى فسوف
تعلمون وقال سوف استغفر لكم ربي وقال ـــ
فسوف يكون لزاما ونحو ذلك الا ان هذا يجوز عند
الفقهاء لانهم يعتبرون الالفاظ ولا يعتبرون حقيقة
الاعراب في بعض المواضع ولهذا نظائر تاتي في هذا
الكتاب في كثير من المواضع ٥ فصل
واما جوابه اذا كان بالنفي مثل قوله ان دخلت الدار
فما انت بامراتي فانها اذا دخلت الدار تطلق قيل
ان هذا على قول ابي حنيفة رحمه الله لانه قبل ان
صنع اذا قال ما انت لي بامرأة تطلق في الحال
اذا نوى الزوج الطلاق واما عندهما لا تطلق كقوله
لست لي بامرأة فاذا كان على هذا عند ابي حنيفة
رحمه الله اذا دخلت الدار طلقت وعندهما لا

بطلو[ا] ايضا وقيل ان هذه المسئلة على الاتفاق انها لا تطلق
عند وجود الشرط الطلاق منفصل وجود الشرط
لا تطلق ايضا قال الله تعالى وان يستعتبوا فما هم من
المعتبين جا جواب الشرط بما التي للنفي ولذلك جواب
من يكون بالنفي ايضا قال الله تعالى ومن يضلل الله فما
له من هاد ومن يهد الله فما له من مضل فصل
فاما اذا اولى حرف الشرط حرف النفي يجوز قول العبد
ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر وقال
ان لا تدخل الدار فانه اذا لم يدخل الدار اليوم
يعتق وهذا صحيح في العربية ان يلي حرف الشرط حرف
النفي قال الله تعالى فان لم تفعلوا ولن تفعلوا
فاتقوا النار وان لم ينتهوا عما يقولون ليمسن وان لم
تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين وقال الا
تفعلوه تكن فتنة والا تغفر لي وترحمني اكن من الخاسرين
والا تصرف عني كيدهن اصب اليهن ولو قال

ان

ان ما تدخل الدار اليوم فانه لا يعتق عند النحويين
لان هذا غير صحيح عند العرب لان ما التي للنفي لا تقع في
الجزا الا ولها صدر الكلام وللجزا صدر الكلام فلا
يجوز اجتماعهما على هذا الوجه فيما بدايته فقد منع
الاخر حقه من كونه في صدر الكلام وليس كذلك لم ولا
واذا لم يكن كلاما صحيحا كان لغوا فلا يعتق وعند الفقها
يعتق لانهم يعتبرون الالفاظ ولا يعتبرون صحة العربية
في بعض المسائل ولذلك الحكم المسئلة في الطلاق فصل
فان قال قائل اما تكلم زيدا فانت حر واراد ما التي
تدخل في الجزا فانه اذا كلم زيدا يعتق وهذا صحيح
في العربية قال الله تعالى فاما تثقفنهم في الحرب فشرد
بهم الاية واما تخافن من قوم خيانة فانبذ واما نرينك
بعض الذي نعدهم الاية فاما [illegible] في هذه
المسئلة لانها تسلطان على دخول النون في الشرط
فصل واما حكم الشرط اذا تخلل بين

الايقاع والموقع فهو مثل قولك انت طالق اذا دخلت الدار
ثنتين فان هذه المسلة على وجوه فان قال انت طالق ان دخلت
الدار واحدة وانت طالق ان دخلت الدار ثنتين وانت
طالق ان دخلت الدار واحدة فانها اذا دخلت الدار تطلق
واحدة والواحدة لا ترجع الى دخول الدار وانما ترجع
الى الطلاق وهو موقع والطلاق ايقاع وتقدير المسلة
انت طالق واحدة ان دخلت الدار وهذا انما يظهر
اذا قال انت طالق اثنتين لانه ربما يتوهم ان اثنتين
يرجعان الى دخول الدار فما لم يدخل الدار مرتين لا تطلق
وليس كذلك وانما اثنتان راجعتان الى الطلاق
وتقديره انت طالق اثنتين ان دخلت الدار ولو قال
هكذا انت اذا دخلت الدار مرة واحدة تطلق اثنتين
فان نوى دخول الدار مرتين او ثلاثا يصدق ويقع تطليقة
واحدة واذا لم ينو يصرف الى الطلاق وانما كانت
اولى ان تصرف الى الطلاق دون الدخول لان العادة
قد

قد جرت انهم يجعلون هذه الاعداد مقرونة بالايقاع
اكثر مما يجعلونها بغيرها فكان حملها على الطلاق اولى
من حملها على الدخول الا ترى انه لو قال انت ثلاث ونوى
الطلاق يقع الثلث لان هذا اللفظ يستعمل في الطلاق
وكذلك اذا قال انت طالق اذا دخلت الدار ثلاثا فانها
اذا دخلت الدار مرة واحدة تطلق ثلاثا فيما ذكرنا الا
ان ينوي الدخول فيكون على ما نوى والدليل على ان
صرف الاعداد الى الطلاق اولى انه لو قال انت طالق
ان دخلت الدار باين فالبينونة انما ترجع الى الطلاق فاذا
قال انت طالق ان دخلت الدار اربعا فان
اربعا تنصرف الى دخول الدار دون الطلاق بخلاف
المسلة الاولى لان الطلاق لا يوصف بالاربع ولا
بالخمس وانما يوصف بالثلاث فما دونه والموقع لا يكون
اكثر من الثلاث فلذلك يصرف الى الدخول حتى لا
يخرج الكلام الى اللغو فاذا دخلت الدار اربعا

طلعت واحدة واذا لم تدخل ان يعالم تطلق شيا وقد جا
في القران دخول الشرط بين الايقاع والموقع وبين الفعل
والفاعل والمفعول قال الله تعالى هل عسيتم ان كتب
عليكم القتال الا تقاتلوا وقوله عسى فعل والتا والميم
المتصلة يعني فاعلون وقوله الا تقاتلوا مفعول يعني وقوله
ان كتب عليكم القتال شرط تخلل بينهما والتقدير ان كتب
عليكم القتال فهل عسيتم الا تقاتلوا ومثله قوله عز وجل
ان توليتم ان تفسدوا في الارض التقدير وقال
عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن وقال
ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان
تضعوا اسلحتكم وقوله لا جناح عليكم عامل في ان تضعوا
اسلحتكم اي لا تاثمون ولستم باثمين ان تضعوا اسلحتكم
وقوله ان كان بكم اذى من مطر شرط تخلل بين العامل
والمعمول فيه والتقدير ان كان بكم اذى من مطر فلا
جناح عليكم ان تضعوا اسلحتكم وقال اني اخاف ان

عصيت

عصيت ربي عذاب يوم عظيم دخل الشرط بين العامل وهو
قوله اخاف وبين المعمول وهو قوله عذاب وجواب الشرط
محذوف وقال فكيف تتقون ان كفرتم يوما يجعل الولدان
شيبا فقوله ان كفرتم شرط وجوابه فكيف تتقون وقوله
يوما منصوب بتتقون والشرط قد تخلل بين العامل
والمعمول فيه والتقدير فيه فكيف تتقون يوما يجعل
الولدان شيبا ان كفرتم هذا هو الاظهر في العربية

فصل واما حكم ان اذا كان جوابه باذا مثل
قوله ان دخلت الدار اذا انت طالق فانه لا يقع الطلا
ق ما لم تدخل الدار لان اذا قد وقعت موضع الفا
ويكون جواب الشرط وبدلا من الفا قولك ان تاتني فانا
مكرم لك وان شيت قلت اذا انا مكرم لك وانما
جاز مجيها مكان الفا لانها لا تجي مبتداة كما لا تجي الفا
مبتداة وانما تكون معلقة بالكلام الاول
وهما في موضع الفعل وهو اكرم قال الخليل ان ادخال

القايل اذا قبح ولو كان حسنا لكان الكلام بغير الفا قبيحا
قال الله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم
اذا هم يقنطون معناه فهم يقنطون والاصل فيه قنطوا
او يقنطوا فيمكن ان يكون ذلك تشبيها لها باذا التي
للمفاجاة نحو خرجت فاذا زيد على الباب لان الشرط
يودي الى الجواب فكانه هجم عليه ويمكن ان يكون اذا
اشبهت الفا من جهة انه يصلح ان يستانف ما بعدها
ولا يكون في مبتدأ والدليل على ان الاصل هذا
قوله فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون ليكفروا انما هو
معناه اشركوا ليكفروا والان جواب لما فلو لم يعمل ما في
الان في بعض المواضع بالنا ذكرها في موضعه واذا
قال لعبده اذا ضربتك فانت حر واذا لم تضرب اليوم
فامراتي طالق فانه اذا ضربه يعتق واذا لم يضربه تطلق امراته
قال الله تعالى فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها
اذا هم يسخطون ٥ فصل فاما حكم الشرط

اذا تقدم استفهام مثل قولهم ارايت ان دخلت الدار
فانت حر اذا دخل الدار يعتق لان ارايت يكون ملغا من
العمل كالتي اذا قيل ارايت زيد خير منك وكذلك في
الجزا فاذا كان ملغا سقى قوله ان دخلت الدار فانت حر
قال الله تعالى ارايت ان كنت على بينة من ربي
واتاني رحمة من عنده فعميت عليكم فعميت جواب الجزا
دون جواب الاستفهام وقال ارايتم ان كنت على بينة
من ربي واتاني منه رحمة فمن ينصرني فجا بالفاء في
جواب الجزا وجاء في بعض المواضع بجواب الاستفهام
دون جواب الجزا قال الله تعالى ارايتم ان اخذ الله
سمعكم وابصاركم الى قوله من اله غير الله وقال
ارايتم ان اتاكم عذابه بياتا او نهارا ماذا يستعجل منه
المجرمون فجعل الجواب الاستفهام الا ان جواب الاستفهام
يكفي من جواب الشرط فاذا كان في بعض المواضع
يكون الجواب جواب الاستفهام وفي بعضها يكون

جواب الشرط فالاولى ان لا يتعلق الحكم به وانما يتعلق
بالشرط وفي اجتماع ارايت وارايتكم مع ان في كثير
من المواضع كثير في الاعراب والمعنى الا ان الحكم يتعلق
بما ذكرت فاما القسم اذا تقدمه الشرط فانه لا
يدخل في جوابه الفا ولكن جوابه بما يكون به جواب
القسم قال الله تعالى ولقد علموا لمن اشتراه ما
له في الاخرة من خلاق وقال لئن اخرجوا لا يخرجون
معهم الى قوله ليولن الادبار ومثله في القران كثيرا
ولو ان رجلا قال لامراته لئن دخلت الدار لتطلقن او
لعبده لئن دخلت الدار لتعتقن ثم لم تدخل الدار المراة
والعبد لا يقع الطلاق والعتاق ولو قال
لعبده لئن دخل احد منكم الدار ما اعليه سبيلا او
مالي عليه ملك وينوي به الحرية فانه يعتق لانه لما صح
هذا في العربية وكان له نظير في القران صح تعليق
الحكم به نصا فاما اذا ذكر الشرط

وسكت

وسكت عن الجواب وذكر الجواب وسكت مقدما وذكر
حرف الشرط موخرا دون الشرط فمثل قولهم ان دخلت
الدار وسكت عن الجواب او قال انت طالق ثلاثا ان وقال عنيت
به ان فعلت كذا فانه لا يقع شي كما اذا قال ان دخلت الدار
وسكت عن الجواب وقال اردت به ان دخلت الدار فانها
طالق فانه لا يقع شي لانه كلام غير مفيد لان الشرط بغير
جواب لا يكون كلاما الا ترى انه لو ذكر مع الشرط بعض
الجزا لا تطلق به فانه لو قال ان دخلت الدار فانت طالق بغير
لام ولا فاء فانها لا تطلق ففي ترك جملة الجزا اولى فاما
اذا ذكر الجواب اولا وذكر حرف الشرط موخرا دون
الشرط نحو قوله انت طالق ثلاثا ان واراد ان يقول ان دخلت
الدار فانها لا تطلق لان هذا كلام مفيد مستقل بنفسه
لو لم يكن الشرط ووقع الطلاق بخلاف الاول لان الشرط
غير مستقل بنفسه اذا لم يكن معه ذكر الجزا ولذلك
لو اجتمع الاستفهام مع الشرط وسكت عن الجواب وقال

عنيت به فانت حر فانه لا يقع شي وكذلك لو قال لامراته
ارايت ان دخلت الدار وقال عنيت به فانت طالق فانه لا يقع
شي وان جاء مثل هذا في كتاب الله تعالى ارايت ان كان على
الهدى جوابه محذوف معناه ما نهاه عن الصلاة ارايت ان
كذب وتولى معناه فما اعجب من ذا ونحو ذلك ثم سل
فان قال ان دخلت الدار فانت طال بغير قاف فانها اذا
دخلت الدار تطلق لان العرب تنقص من هذا حرفا ويكون
هذا ترخيما والترخيم في مثل هذا مطرد تقول في حارث
يا حار وفي جعفر يا جعف وفي يعقوب يا يعقو واعلم ان
الترخيم انما يجوز في كل اسم مفرد علم معرفة زايد على ثلاثة
احرف او على ثلاثة احرف وثالثه ها التانيث نحو
ثبه وعله وزنه ونحو ذلك وما عدا هذين فلا يجوز ترخيمه
كالنكرة والمضاف والمبهم والمضمر والصفة والموصول
والمستغاث به والمندوب واذا ثبت هذا فهو اذا قال
انت طال او قال ان دخلت الدار فانت طال فانه يجب ان

لا يقع بهذا اللفظ الطلاق لان هذه اللفظة صفة بدليل
انه لا يحتمل العدد والصفات لا يجوز فيها الترخيم الا ان
الفقيه قال لا يقع الطلاق اذا قال انت طال ونوى الطلاق
ذكر الفقيه ابو الليث في عيون المسايل عن هشام انه
قال لمحمد ما تقول في رجل قال لامراته انت طا واخذ
انسان فمه قال لا يقع شي حتى يجي باللام فقال ابو
يوسف تنقص حرفا ثم قال يا محمد ونادى يا مال قال هذه
قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ابو الليث
اذا قال لها انت طال يكون طلاقا لان اللفظ بمنزلة
الكناية وليست بصريح قال فاما اذا قال لها انت
طا فانه لا يكون طلاقا نوى او لم ينو وذكر الحاكم الجليل في
كتاب المنتقى هذه المسالة كذلك ولم يذكر فيها النية قال
فاذا قال انت طال فانها تطلق واذا قال انت طا فانها لا
تطلق والعلة فيها انها لا تطلق لان ما على اربعة احرف
لا يرخم منه حرفان وانما يرخم حرفان فيما كان على خمسة

احرف اذا الترخيم منصور وعنتر بين وعمار تقول يا منص
اقبل ويا عنت اقبل ونحو ذلك فاما طال و يا مال فانه يجوز
وقرا ابن مسعود وعلي بن ابي طالب كرم الله وجهه ويحيى
ابن ثابت والاعمش ونادوا يا مال بغير كاف فهاهنا سوا
لان احدهما ان الترخيم لا يجوز الا في الندا وقوله انت
طالق يا زيد والثاني ان قوله طالق وصفه بدليل انه لا يحتمل
الحدود والترخيم في الصفات لا يجوز فلا يجوز هذا وان كان
هذلك فانه يجوز على طريق التشبيه بسم العلم وان
كان صفة الا ترى انه يقال للمراه يا زان بالترخيم وان كانت
هذه الكلمة صفة مع ان العقها يعتبرون الالفاظ ولا يعتبرون
حقيقة الاعراب والعربية الا ترى انهم يتركون العربية
بالعرف والعادة واما الترخيم في غير الندا فعلى ما ذكرنا
انهم طريق الشعر انهم يرخمون في غير الندا وقيل
انه يجوز عند الوقف الترخيم في حال الندا فصل
وان كان الشرط معطوفا على مسئلة قد تقدمت وفي

المعطوف عليه ما يدل على جواب المعطوف جاز ان يكون
جواب الشرط مسكوت عنه بقوله انت طالق اليوم اذا جا
غد بتقديره انت طالق اليوم وانت طالق اذا جا غد الا انه
اظهر جواب الثاني لان جواب الاول يدل عليه لان حكم
المعطوف ان يكون داخلا في حكم المعطوف عليه فاذا
سكت عن الجواب طلقت اليوم واحدة وغدا اخرى وسياتي
هذا في موضعه ان شا الله فاما ما عدا ذلك فانه لا يجوز
حذف الجواب لان الشرط والجزا هما شي واحد يتعلق
احدهما بالاخر الدليل على ذلك قوله تعالى افان مات او
قتل انقلبتم على اعقابكم فالف الاستفهام دخلت على
حرف الشرط ومعناها الدخول على الجزا اي اتنقلبون
على اعقابكم ان مات محمد صلى الله عليه وسلم وقيل ان
او قيل لان الشرط والجزا لما كان احدهما متعلق بالاخر
دخلت الف الاستفهام على الشرط وابانت عن معنى الدخول
على الجزا فان قيل قد جا في كتاب الله تعالى حذف الجواب

في كثير من المواضع مع ان وغيرها وقال الله تعالى ارايتم
ان كنت على بينة من ربي ورزقني منه رزقا حسنا معناه
افاعدل عما انت عليه من عبادته وقال لو ان لي بكم قوة
او اوي الى ركن شديد معناه لمنعتكم عن ذلك وقال
تعالى ولو لا فضل الله عليكم ورحمته وان الله تواب
حكيم معناه لهلككم لذلك ومثله كثير الجواب قيل
انما جاء في القران العزيز حذف الجواب لان الحال يدل
على ذلك وما قبل المحذوف وبعده يدل عليه والله تعالى
انزل القران على الايجاز لانه جمع الكثير من معانيه
تحت القليل من الفاظه مع ان حذف الجواب ابلغ لذهاب النفس
الى كل ما يحتمله من الكلام ولو ذكر الجواب لقصر على
الوجه الذي يتضمنه البيان وليس كذلك كلام الادميين
ولا يجوز ان يتعلق الحكم الا بما يفيد ويفهم فصل
واما اذا تخلل الحال بين الشرط وجوابه فهو مثل قول
الرجل لعبده ان دخلت الدار وانت راكب فانت حر فانه

اذا دخل الدار في غير حال الركوب فانه لا يعتق وان دخل
الدار وهو راكب فانه يعتق لان مجيء الحال كثير في القران
وفي كلام العرب ولا يجوز ان يصير لغوا الا ان الانسان
انما يكون في حال قال الله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى اي في حال السكر وقال وطائفة قد اهمتهم
انفسهم اي وطائفة هذه حالهم وقال وهم يتلون
الكتاب وقال ومن احسن دينا ممن اسلم وجهه لله وهو
محسن ومثله كثير والذي يتخلل بين الشرط والجزاء
قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة فنصف ما فرضتم قوله وقد فرضتم حال
اي حال فريضة المهر وقوله تعالى فنصف ما فرضتم جواب
الشرط وقوله تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون
ان كنتم مومنين اي من كان مومنا يجب ان لا يهن ولا
يحزن لثقته بالله وقوله وانتم الاعلون في موضع الحال
معناه ولا تحزنوا في حال علوكم على عدوكم ولا يفترق

الحال بين ان يتقدم الجواب على الحال مثل ما في الايه
فمن ان يتاخر عنه ومثله قوله تعالى لا تتخذوا عدوي
وعدوكم اولياء الى قوله تعالى ان كنتم خرجتم جهادا في
سبيلي وقوله ان كنتم خرجتم شرط وقوله لا تتخذوا عدوي
وعدوكم جوابه وقوله وقالوا هذا ان كان هذا هو الحق
حال تخلل بينهما وقال بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن
حال تخلل بين الشرط وجوابه وان يا تو كم اسارى تفادوهم
اسارى في موضع نصب على الحال تخلل بين الشرط وجوابه
ومثله كثير وكذلك تخلل الحال بين القسم وجوابه
قال الله تعالى لا اقسم بهذا البلد فهذا قسم ثم
قال وانت حل بهذا البلد فهذا حال وقوله لقد خلقنا
الانسان في كبد جواب القسم ونحو ذلك
واما اذا تخلل بينهما غير الحال فمثل قوله ان دخلت
الدار استغفر الله فانت طالق او سبحان الله فانت طالق
او قال انت طالق استغفر الله او سبحان الله ان دخلت

الدار ونحو ذلك فانه في الوجهين جميعا يقع الطلاق
في الحال لان الاستغفار والتسبيح ليس من جنس
الكلام الثاني فصار هذا فاصلا بين الشرط والجواب
وصار كما فصل بينهما بالسكوت ولو سكت يقع الطلاق
في الحال فان قيل لم لا يجوز هذا وقد جاء في القران شرطا ن
وجوابا وكلام كثير تخلل بين الشرط والجواب قال
الله تعالى وانكحوا الايامى منكم الى قوله ولا تكرهوا
فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا فقوله ان اردن
تحصنا شرط وانكحوا الايامى منكم جوابه وقد تخلل
بينهما شرطان وجوابان وهو قوله ان يكونوا فقراء
يغنهم الله من فضله وقوله والذين يبتغون الكتاب مما
ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وكلام
كثير ايضا الجواب عنه قلنا انما جاز هذا في القران
لان القران كله كالسورة الواحدة الا ترى ان جواب
الشي قد يقع بينهما سور كما قال الله تعالى وقالوا يا ايها

الذي نزل عليه الذكر انك لمجنون جوابه قوله تعالى ن
والقلم وما يسطرون ما انت بنعمة ربك بمجنون ولذلك
الاقسام جاءت في موضع والجواب في موضع اخر
قال الله تعالى ص والقران ذي الذكر جا
جوابه في بعض الاقوال ان كل الا كذب الرسل وقيل
قوله ان ذلك لحق تخاصم اهل النار ومثله كثير وقال
الله تعالى ان في خلق السموات والارض الى قوله
لايات لقوم يعقلون فقوله لايات اسم ان وقوله في
خلق السموات والارض خبر ان وقد حال بينهما كلام
كثير فصارت المفصولات في هذه الاية كالموصولات
ولذلك قوله باي الا ربكما تكذبان تخلل بين الشرط
وجوابه قوله فاذا انشقت السما فكانت وردة
كالدهان فيومئذ لا يسال عن ذنبه انس ولا جان
وبين الصفة والموصوف كقوله ومن دونهما
جنتان مدهامتان وبين العطف والمعطوف عليه

وذلك

بلغ

وذلك قوله ولمن خاف مقام ربه جنتان وقوله ومن
دونهما جنتان المشبه والمشبه به وذلك قوله كانهن
الياقوت والمرجان صفة لقوله قاصرات الطرف
وبين التفسير والمفسر وذلك قوله فيهن خيرات حسان
حور مقصورات في الخيام وهذا كله لان القران
كالسورة الواحدة ولذلك قوله كانهم يوم يرون ما
يوعدون لم يلبثوا دخل قوله تعالى يوم يرون ما يوعدون
بين اسم كان وهو الها والميم وبين خبرها وهو قوله
لم يلبثوا والتقدير كانهم لم يلبثوا الا ساعة من نهار يوم
يرون ما يوعدون ومثل هذا في القران كثير وقيل
قوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغا ان اردن تحصنا اي
ان اردن ولم يردن كما قال الله تعالى ان تقصروا من
الصلاة ان خفتم او لم تخافوا فالقصر واسع وقال
الله تعالى يا ايها الناس ان كنتم في شك من ديني فلا اعبد
الذين تعبدون من دون الله اي ان شككتم في ديني

او لم تشكوا ولذلك قوله فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان
ظنا ان يقيما حدود الله اي ان ظنا او لم يظنا وكذلك قوله
تعالى فذكر ان نفعت الذكرى لعله اي او لم ينفع فعليك ان
تذكر وقيل ان ان دون معناه اذا اردت فعلى هذين
القولين لا يكون شرطان وجوابان وغيرهما من الكلام
يحلل بين الشرط والجواب وليس لذلك كلام الادميين
فان قال اذا دخلت الدار وانت تعلمين بخولك فانت
طالق فلم تدخل الدار لا تطلق ولان العمل بمثل هذا جائز
حادثه اذا تعلق بما وليه قال الله تعالى واذا بدلنا اية
مكان اية والله اعلم بما ينزل قالوا انما انت مفتر فحلل
قوله والله اعلم بما ينزل بين الشرط وجوابه

واما حكم الجوابين اذا تعقبهما استثنا
هو قولهم ان شا الله وان شا فلان فانه مثل قوله انت
طالق ان دخلت الدار وعبدي حر ان كلمت فلانا ان شا الله
فهذا استثنا عن اليمينين جميعا عند اصحابنا الا عند

ابي يوسف فاذا دخل الدار فكلم فلانا لا شي يقع لانه لو
ذكر الايقاعين وعقبها بالاستثنا كان الاستثنا راجعا
اليهما جميعا قال ابو يوسف ان الاستثنا راجعا الى
الذي يليه دون اليمين الاولى وقال لانه لو ذكر عقيبهما
شرطا اخر كان ذلك الشرط راجعا الى الذي يليه ولا
يرجع الى اليمين جميعا وكذلك في الاستثنا فاذا رجع الى
الاخر بقي اليمين بالطلاق صحيحا فاذا دخل الدار وقع
الطلاق ولان حكم الاستثنا يرجع الى ما يليه ولا يرجع
الى ما تقدمه الا بدليل في قوله اولئك هم الفاسقون
الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا وقال الا ال لوط
انا لمنجوهم اجمعين الا امراته الى ما يليها ولا يعود
الى ما تقدمها فاجابوا عن هذا وقالوا الاستثنا لا يشبه
الشرط لان الاستثنا انما يكون لرفع اليمين بعضه في حاجة
اليمين الاولى الى ما يرفعه وبعضه مثل حاجة اليمين
الثانية واما الشرط فانما يكون للتعلق فجاز ان يرجع

الى ما يليه دون ما قبله واما الاستثنا اذا كان بالا فهو بخلاف
الاستثنا بلفظ المشيه لانهم لم يختلفوا انه يجوز ان يرفع
حكم جميع الكلام بالاستثنا الذي هو المشيه وان الا
التي هي حقيقة الاستثنا لا يجوز ان يرفع بها جميع ما
تقدم من الكلام وان معناه اخراج الشي عما دخل هو
وغيره بلفظ شامل لهما فلا يخرج من اللفظ الا القدر الذي
يتيقن خروجه منه وهو ما يلي حرف الاستثنا والاستثنا
بلفظ المشيه يسمى استثنا التعطيل لانه لا يبقى بعد الاستثنا
شي والاستثنا بالا يسمى استثنا التحصيل لانه يبقى بعد الاستثنا
شي الا ترى انه لو قال لفلان علي الف درهم ان شا
الله لا يلزمه شي ولو قال له علي الف درهم الا الف درهم
لزمه الالف درهم او قال الا مائة درهم لزمه تسع
مائة ولذلك في كتاب الاقرار انه لو قال لفلان علي
مائة درهم ولفلان عليه دينار الا كذا فانه يكون
راجعا الى الاخر حتى انه ان كان من جنسه صح وان

كان

كان من غير جنسه يكون فيه الخلاف يصح عند بعضهم
ولا يصح عند بعضهم ولو قال لفلان علي الف درهم ولفلان
مائة دينار ان شا الله فانه يكون راجعا اليهما حتى يبطلان
جميعا لا ههنا ههنا ولو قال ان دخلت الدار فامراتي
طالق وعبدي حر ان كلمت فلانا ان شا الله فالمشيه على
اليمينين جميعا لانه لما صح في الاستثنا الذي هو مشية
الله اجري على ذلك قوله ان شا فلان في رجوعه الى
اليمينين لان ذلك لا يجري مجرى الشرط ايضا لانه لو
كان شرطا لم يبطل لقيامه من المجلس فدل ذلك على ان
مخرجها مخرج الشرط فوجب ان لا يختلف حكمها وحكم
اضافة المشيه الى الله تعالى في رجوعها الى اليمين
وروي عن ابي يوسف انه قال يكون راجعا الى الاخر
اليمين كما في الاستثنا بالا وروي عن ابي يوسف انه
قال ان قوله انت طالق ان شا الله شرط وجواب مثل
قوله ان دخلت وانما اليمين يقع به الطلاق لم لانه

لا يعلم مشيئة الله تعالى في ذلك فلما علقوا الطلاق بشرط لا يعلم
وجوده لم يقع ولذلك وجب عنده ان يرجع الى ما يليه
هنا من الشرط وروي عن ابي يوسف انه قال اذا قال
انت طالق ان دخلت الدار وعبدي حر ان شاء الله او ان شاء
فلان فان المشيئة على ذلك كله وفصل بين هذا وبين اليمين
من جهة ان قوله عبدي حر لو سكت عليه كان متعلقا
بدخول الدار وكانت هذه الجملة يمين واحدة فلما قال
ان شاء الله رجع ذلك على جميع الكلام فصل
واما الفرق بين ان التي هي للمجازاة ومعناها قد ذكرنا
انها تربط احدى الجملتين التي ربطت كل واحد منهما
فعل وفاعل بالاخرى وتكون الاولى شرط والثاني جوابه
يجب بوجوبه والتي بمعنى النفي معناها نفي الجملة التي هي
فعل وفاعل وابتدا وخبر في الحال تقول ان يقوم زيد
وان زيد قايم قال الله تعالى وان كان مكرهم لتزول
منه الجبال في قراءة اكثر القراء اي ما كان مكرهم لتزول

منه ما هو مثل الجبال يعني من امر النبي صلى الله عليه وسلم
وامر الاسلام فان بمعنى ما النافية واللام لام الجحود
وقال الله تعالى ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده
اي ما يمسكهما وقال ان عندكم من سلطان بهذا اي ما عندكم
حجة بهذا الذي تفعلون وكذلك قوله لو اردنا ان نتخذ لهوا
لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين اي ما كنا فاعلين على احد وجهي
التفسير وكذلك قوله قل ان كان للرحمن ولد فانا اول
العابدين قال الحسن ما كان للرحمن ولد وقال
المفسرون في قوله ولقد مكناهم فيما ان مكناكم فيه اي
في الذي لم نمكنكم فيه جعلوا ان بمعنى ما وقد جاء في
القران ان بمعنى ما اذا كان بعده الا في كثير من المواضع
قال الله تعالى ان الحكم الا لله ان يتبعون الا الظن
ان الكافرون الا في غرور ومثله كثير فاذا ثبت هذا فهو
اذا قال انت طالق فانها لا تطلق لان ان ها هنا للنفي
بالاجماع بين النحويين وليس لهذا معنى اصوب من النفي الا ان

للاختلاف وقع بين البصريين انها هل تعمل مثل ما ام لا تعمل
قال سيبويه انها لا تعمل لا يقال ان انت قائما واجاز
ذلك المبرد ولا خلاف الحالين ان يقول ان انت طالق او
طالقا لان ان فيها النفي ولا تاثير للاعراب في ابطال النفي
الا انه اذا دخلت كلمة الا فقال ان انت الا طالق طلق الحال
لان الا اذا جا بعد النفي حرف وجب وثبت وبطل النفي
قال الله تعالى ان الحكم الا لله اي ليس الحكم لاحد
الا لله ومثله كثير واختلاف ابي العباس المبرد وسيبويه
في الرفع والنصب تدل على ان ها هنا للنفي وكذلك الحكم جميع
ما ذكرنا في العتاق فان قال ما ان انت طالق فانها لا
تطلق ايضا لان ان ها هنا زايدة دخلت لتوكيد الكلام وهي
ملغاة تقول ما ان رايت كما رايت فكانه قال ما انت طالق

قال الشاعر

رجز
فما طبنا جبن ولكن منايانا ودولة اخرينا
اي ما طبنا جبن وقال الفرا ما وان حرفان يترادفا كما

ترادف

ترادف حرفا التوكيد على الشي بجواز زيد القايم وشبهه
وكذلك في العتاق فان ادخل اللام
فقال ان انت لطالق او قال ان عمرة لطالق او قال لعبده ان
انت لحر او قال ان سالم لحر فان المراة تطلق والعبد يعتق
وان صح عند نحوي البصرة والكوفة جميعا الا انه على
اختلاف المعنى فعند اهل البصرة ان ها هنا مخففة من الثقيلة
واللام في خبرها لام التاكيد والعرب تقول ان زيدا
لقايم قال الله تعالى وان كل لما جميع لدينا محضرون
وان كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا وان كل نفس لما عليها
حافظ ونحو ذلك فان في هذه المواضع مخففة من الثقيلة
واللام في خبرها لام توكيد للفرق بينها وبين ان التي
للنفي نحو قوله ان الكافرون الا في غرور ان الكافرون الا في
ضلال مبين ونحو ذلك فاذا كان كذلك كانت المخففة بمنزلة
المشددة فصار كانه قال ان سالما لحر وان عمرة لطالق
ولو قال هكذا تطلق عمرة ويعتق سالم وكذلك اذا خففت

لان معنى الخفيفة توكيد المعنى في الجملة بمنزلة ان المشدده
كانه قال ما عمرو الا طالق لان تقدير قولهم ان زيد العالم
وان المخففة في القران وفي كلام العرب كثير اذا اما عند اهل
الكوفة فان في جميع هذه المواضع التي تقدمت بمعنى ما
التي للنفي واللام بمعنى الا فصار كانه قال ما انت الا طالق
وما عمرو الا طالق وما انت الا حر وما سالم الا حر ولو قال
هكذا طلقت المراة وعتق العبد وكذلك اذا اتى بما يقوم مقامه
فالمذهبان وان اختلفا فقد رجعا الى التحقيق فوقع الطلاق
فكذلك فالوا في الايات المتقدمة ما كان الا جميع لدينا
محضرون ونحو ذلك فهذه المسايل اذا وقع الاسم مع تخفيف
ان والزمت في خبرها اللام واما ما نصب الاسم مع
تخفيف ان ايضا نحو قولهم ان زيدا لطالق وان عمرا لطالق
وان سالما لحر فان المراة لا تطلق والعبد لا يعتق لان هذا
وان كان لغة لبعض العرب فليس بكثير وكذلك جا في القران
في اكثر المواضع بالرفع كما ذكرنا الا في موضع واحد في

قراءة بعض القرا وهو قوله وان كلا لما ليوفينهم قرا ابن كثير ونافع
وابو بكر وحماد بتخفيف النون مع نصب كلا وكذلك لا يجيز
الكوفيين نصب ما بعد ان المخففة ومن جواز النصب جاز
دخول اللام وبغير اللام تقول ان زيد العالم وان زيدا قايم
لان اللبس قد زال بينها وبين التي للنفي وعلى الوجه الاول
اكثر العرب وبه نزول القران واما عند الفقها فان المراة
تطلق والعبد يعتق لانهم يعتبرون الالفاظ ولا يعتبرون
حقيقة الاعراب في كثير من المواضع واللفظ بالرفع والنصب
سوا مع ان النصب لغة لبعض العرب ومع مجيه في القران
وهو قوله وان كلا لما ليوفينهم ومع جوازه عند البصريين

فصل واما الفرق بين ان التي للجزا وبين ان
بفتح الالف وسكون النون فهو مثل قولهم ان دخلت الدار
فانت طالق او قال انت طالق ان دخلت الدار فان اذا قال
ان دخلت الدار بكسر الالف فانها لا تطلق ما لم تدخل الدار
لانها شرط واذا انه فتح الالف فانها تطلق في الحال لان

ان كلمة تعليل وعبارته قال انت طالق ان دخلت الدار ولو
قال هكذا تطلق الساعة قال الله تعالى ان كان ذا مال وبنين
اي لان كان ذا مال ولو ذكر المصدر لقيل لكونه ذا مال
وبنين وقال تعالى ان تضل احداهما اي لان تضل ومثله كثير
قال الكسائي ان شرط في الماضي وقال البصريون
ليست بشرط اصلا وانما هي مع الفعل بمعنى المصدر وقبلها
لام محذوفة فتدخل على الماضي والمستقبل ومعناها مع
الماضي دلالتها على معنى المضي ومع المضارع على معنى
الاستقبال تقول عجبني ان فعلت اي فعلك فيما مضى ويعجبني
ان تفعل كذا اي فعلك في المستقبل فيما ياتي قال الله تعالى
فما كان جواب قومه الا ان قالوا وقال الا ان تقولوا ربنا
الله وقال تظن ان يفعل بها فاقرة ونحو ذلك فان نوى بقوله
ان دخلت الدار بفتح الالف الشرط كان على ما نوى ٥
تنبيه واما جواب الشرط اذا كان يلتبس
بالفا او بغير الفا فهو مثل قولك ان دخلت الدار فلست لي

بامراة فانه اذا قال فلست لي بامراة لا تطلق ما لم تدخل الدار
لدخول الفا في الجواب واذا قال بغير الفا تطلق في
الحال احدهم الفا لان ليس لا يجوز ان يكون جوابا للشرط
اذا كان بغير فا وان كان فعلا لانه لا يتصرف تصرف
الافعال لانه لا يستعمل منه الفعل المستقبل ولا المصدر
ولا اسم الفاعل ولا الامر والنهي فجعلوا البنا الذي
حصل ماضيا لانه اخف من غيره تقول ليس زيد قايما
وكان الاصل زيد قايم على الحال ويامه في الحال فنفت
عنه ليس هذا المعنى وانما منعت عن التصرف للاستغنا عن
نفي الزمان الماضي بغيرها وهو ما ولولا هذه المعاني فيها
لكان الواجب ان تكون جوابا للشرط وان كان بغيرها لان
الفعل الماضي والمستقبل اذا كانا في جواب الشرط لا يكون
ادخال الفا فيهما وهما مجزومان تقول ان تاتني اتك وان
اتيتني اتيتك قال الله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله وقال افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم

الا ترى ان ليس لما كان فعلا لا يتصرف لم يجز ان يكون جوابا للشرط
الا بالفا قال الله تعالى ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا
الا ان ليس اذا تقدم على الشرط فانه بغير فا قال
الله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما
طعموا الاية وقال لستن كاحد من النسا ان اتقيتن والدليل على
انه فعل اتصال الضمير به تقول لست ولسنا ولستم ونحو ذلك
فلما لم يكن فعلا متصرفا اشبه الحرف وجواب الشرط اذا كان
بالحرف لا يجوز الا بالفا تقول ان دخلت الدار فانت طالق
ونحو ذلك الا ترى ان عسى لما كان فعلا لا يتصرف تصرف
الافعال لم يجز ان يكون جوابا للشرط الا بالفا كما تقدم ذكره
في قوله وان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيا قال
الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقوله فليس عليكم
جناح جواب الشرط الاول والثاني وقال تعالى ان امرؤ
هلك ليس له ولد لما لم يكن ليس جوابا للشرط لم تدخل

الفا وقال تعالى اذا وقعت الواقعة ليس لوقعتها كاذبة
فقوله ليس لوقعتها ليس جواب اذا ولكن اذا هاهنا زائدة
ويصل المعنى وقعت الواقعة كما قال اتى امر الله واقتربت
الساعة وقيل المعنى اذكر اذا وقعت الواقعة فعلى هذا لا يكون
رابطة ولا احتاج الى جواب ولو قال لامراته يا زينب لست
لي بامراة ان دخلت الدار فما لم تدخل الدار لا تطلق لان
الجواب قد تقدم ولا احتاج الى ادخال الفا قال الله
تعالى يا نسا النبي لستن كاحد من النسا ان اتقيتن فقوله ان اتقيتن
شرط وقوله لستن كاحد جوابه فتقدم الجواب وتعلق
الشرط بغير فا والدليل على ان ليس اذا كان بغير فا وكان موخرا
عن الشرط فلا يجوز ان يكون جوابا وانما يكون بالفا ان ما جا
في القران بغير فا لا يكون جوابا للشي مثل قوله تعالى ان
الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شي وقال
تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مومنا ونحو
ذلك وهذا الفصل كله مبني على مذهب ابي حنيفة رحمه الله

عليه لان عنده اذا قال لامراته لست لي بامراة ونوى
الطلاق يقع الطلاق فاذا علق بالشرط فما لم يوجد الشرط
لا يقع الطلاق وعندهما اذا قال لست لي بامراة ونوى
الطلاق لا يقع فكذلك عند وجود الشرط لا يقع ايضا
وكذلك حكم ما انت لي بامراة ومن قال ان هذا على الاتفاق
انه لا يقع شي فيكون وجود الشرط وعدمه سوا انه لا يقع
شي اعني مع قوله ان دخلت الدار فما انت لي بامراة
واما الشرطان اذا عطف احدهما
على الاخر ويتقدم الجواب او تاخر مثل قوله ان دخلت
هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرا فانت طالق
فان هذه المسئلة على ثلاثة اوجه اما ان يقول مثل هذا
واما ان يقول انت طالق ان دخلت الدار وان دخلت
هذه الدار الاخرا واما ان يقول ان دخلت هذه الدار
فانت طالق وان دخلت هذه الدار الاخرى فان قال ان
دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرا فانت

طالق فانها اذا دخلت احدهما لم تطلق حتى تدخل الدار
الاخرا لانه ذكر شرطا لم يجب عنه بجزا وعطف الدخول
الثاني على الاول بالواو وهي حرف جمع وليس في الاول
طلاق مظهر او مضمر لان الاضمار لا يكون الا لمظهر
متقدم فصار الجزا راجعا اليهما وصار شرطين جميعا
في ذلك الجزا فصار كمسئلة قول القايل ان دخلت هاتين
الدارين فانت طالق الدليل على ذلك انه لو رجع عن
الاول صح رجوعه عنه وان سكت بطل فكذلك اذا
اضاف اليه شرطا اخر جاز ان يصير هذا شرطا معه ايضا
في وقوع الطلاق وروي عن ابي يوسف انه قال
تطلق امراته بدخول احدهما لانه لو تخلل بين الدخولين
او تقدمهما تطلق بايهما وجد فكذلك اذا قدم الدخولين
فان قدم الطلاق وقال انت طالق ان دخلت هذه الدار
وان دخلت هذه الدار الاخرى او قال ان دخلت
هذه الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار الاخرى

فانها تطلق في الوجهين باي الدخولين وجد لان اليمين
قد تمت في هاتين المسئلتين قبل الشرط الثاني ثم اعاد
الشرط بعد الجواب ولابد للشرط من جواب فصار جوا
الشرط الاول مضمرا فيه كانه قال انت طالق ان
دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى فانت
طالق ذلك الطلاق الاول لانه هو المضمر لعدم
الطلاق غيره في اللفظ واذا كان كذلك الطلاق المذكور
المضمر في الشرط الثاني وقع به الطلاق اذا وجد
ولا تكون الواو هنا للجمع مفردا لانه اتى بما قد وجب
الابتداء وهو قوله ان دخلت بعد تمام اليمين الاولى
فكان الشرط الثاني كلاما مستانفا اقتضى اضمار الطلاق
الاول الا ترى انه لو قال اعط زيدا درهما ان قام وان
قعد فان فعلهما فانه لا يستحق الا درهما واحدا فان عطف
على الشرط بغير حرف الشرط وقدم الجواب مثل قولك
انت طالق ان دخلت الدار وهذه الدار لم تطلق

حتى تدخلهما جميعا لانه جمع الشرطين بالواو ومن غير
استيناف حرف الشرطين
واما الامر
اذا وضع موضع الشرط مثل قول الرجل لامراته ادخلي
الدار فانت طالق فانها ما لم تدخل لا تطلق لانه وضع
الامر موضع الشرط وهذا مطرد في كلام العرب
قولك ايتني اكرمك اي ان تاتني اكرمك قال الله تعالى
ادع لنا ربك يبين لنا ما هي وقال ارسل معنا اخانا نكتل
اي انك ان ارسلته معنا اكتلنا جميعا وقال الله تعالى
انفقوا طوعا او كرها اي انفقتم طايعين او مكرهين
لن يتقبل منكم ومثله في القران الكلام كثير فاذا صح
قيام الامر مقام الشرط في هذه المواضع صح في الاحكام
ايضا وان كان جواب الامر بالفا لا يكون مجزوما
وانما يكون منصوبا نحو ايتني فاكرمك الا انه لما كان
قائما مقام حرف الشرط صح كما صح اذا قال لو دخلت
الدار فانت طالق ما لم تدخل الدار لا تطلق وان كان

جواب لو لا يكون بالفا ولكن لما كان في لو معنى المجازاه
جاز ان يكون جوابها بالفا وسياتي ذكرها في موضعها مع
المسايل المتعلقة بها ان شا الله وكل
موضع جاز ان يجوز ان يجازا باذا الا ان اذا فيها معنى
المجازاه ويذكر بعد هذا وهو ان اذا كان احد الشرطين
بان والاخر باذا سوى جاز مقدما او موخرا يقول ان
دخلت الدار فانت طالق ثم يقول اذا دخلت الدار فانت
طالق لا مقترنان في الحكم وكذلك يقول انت طالق ان
دخلت الدار ثم يقول انت طالق اذا دخلت الدار ويقول
انت طالق ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فانت طالق
ثم يقول اذا دخلت الدار اذا كلمت فلانا فانت طالق
ويقول ان دخلت الدار فانت طالق وعبدي حر ان كلمت
فلانا ويجوز ان يقول مكان ان اذا قال الله تعالى اذا
طلقتم النسا فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
اذا تراضوا بينهم بالمعروف فكل موضع جاز فيه ان

بجاز

ملع

جاز فيه اذا وكل موضع جاز فيه اذا التي للشرط جاز
فيه ان الا انهما يفترقان في العربية ويفترقان في بعض
المواضع ويذكر في باب اذا ان فصل
ذكر بشر بن الوليد في الاملا عن ابي يوسف رجل قال
ان تزوجت فلانه فهي طالق انما عقد اليمين بالقول الثاني
والاول لغوا وكذلك اذا اذا او متى متى وكذلك ان بدا
باذا واخر ان ومتى قال وان قدم الطلاق قبل الكلامين
انعقدت اليمين بالكلام الاول والثاني لغوا وان كان
الكلام فاووا وقال ان تزوجتك وان تزوجتك
فانت طالق لم يقع الطلاق حتى تزوجها مرتين وكذلك
هذا في اذا وكذلك اذا ابتدا باذا ثم قال وان او ابتدا
بان ثم قال واذا وكذلك متى قال محمد في الطلاق لو
قال انت طالق ان تزوجتك وان تزوجتك فهذا على
تزوج واحد وهو مخالف للاول مثل قوله ان ولو قال
عبدي حر ان كلم فلانا وان كلم فلانا فانهما كلم حنث

وهذا مثل قوله او ولو كان في وسط الكلامين فقال ان
تزوجتك فانت طالق وان تزوجتك فهذا على تزوج واحد
كقوله ان كلمت فلانا فعبدي حر وان كلمت فان قال ان تزوجتك
فان تزوجتك فانت طالق فهذا على ناحين وهذا مثل الاول ولو
بدا فقال انت طالق ان تزوجتك فان تزوجتك لم يقع الطلاق
حتى يتزوجها مرتين والتقديم والتاخير في هذه المسئلة
سوا ولو وسط الطلاق فقال ان تزوجتك فانت طالق فان
تزوجتك فانت طالق لم يقع الطلاق حتى يتزوجها مرتين
والتقديم والتاخير في هذه المسئله سوا الا ترى انه
لو قال ان كلمت فلانا فعبدي حر فان كلمت فلانا لم يعتق
حتى يكلمهما جميعا ولو قال انت طالق ان تزوجتك ثم
تزوجتك فان هذا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله عليه
على التزوج الاول وفي قياس ابي يوسف على تزوجتين
ابو سليمان عن ابي يوسف في الاملا لو قال ان دخلت
الدار فدخلت فانت طالق انما على دخلة واحدة وكذلك

لو قال ان دخلت ان دخلت ولو قال ان دخلت الدار فانت
طالق ان دخلت فهو على مرتين وعلة هذه المسايل المتقدمه
المعروفه فلا نعيد ذكرها ٥ فصل ٦
ومما يتصل بالمسايل المتقدمه وهو ان الشرط والجواب
اذا عطف عليهما شرط وجواب مرة او مرتين نحو قولك
ان دخلت الدار فامراتي طالق وان كلمت فلانا فعبدي حر
وان اكلت الطعام فعلي المشي الى بيت الله فكل واحد
من الشرط والجواب بين بانه غير متصل حكم هذه اليمين
باليمين الاخرى الاتية على الطلاق بالدخول والحرية
بالكلام والمشي الى بيت الله باكل الطعام فلا يجوز ان
يتعلق حكم هذا بهذا ولا هذا بهذا قال
الله تعالى فان يتوبوا يك خيرا لهم وان يتولوا يعذبهم الله
وقال فان تبتم فهو خير لكم وقال ان توليتم فاعلموا انكم غير
معجزي الله وقال وان طايفتان من المومنين الى
قوله بالعدل فذكر ثلاث شروط مع كل شرط جوابه

وكذلك قوله تعالى ان تستفتحوا فقد جاءكم الفتح وان تنتهوا
فهو خير لكم وان تعودوا نعد فعلق الفتح بالاستفتاح
وعلق الخير بالانتها وعلق العود بالعود فلم يتعلق كل
واحد من الشرط والجواب بالاخر الا من جهة العطف
كذلك هذا ... ثم الايمان التي هي
شرط وجواب لا بد لها من ثلاثة اشيا محلوف به ومحلوف
له ومحلوف عليه فالمحلوف به ما يذكر من الجواب والمحلوف
له ما يذكر في الشرط والمحلوف عليها المراه فان قال
ان طلقت امراتي فعبدي حر فالمحلوف به عتق العبد
والمحلوف له طلاق المراة والمحلوف عليه المراة وانما
دار الشرط والجواب مبنيا بالعرف والعادة لان
من تكلم به يسمى حالفا وانما دار المحلوف به ما يذكر في
الجواب لان العرف والعادة هكذا جرا الا ان من
قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فانه يقال قد
حلف بطلاقها ولان يذكر الجواب بعد الشرط

يلزمه

يلزمه الحنث عند وجود الشرط الا ترى ان من قال
لامراته ان دخلت الدار وسكت فدخلت الدار لم تطلق
ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار تطلق
فبان ان بذكر الجواب يلزمه الحنث والقول الذي يلزمه
الحنث هو المحلوف به ... ومن الشروط
ما يكون لها جواب الا انه لا يلزم القايل شي بوجود
الشرط فهو اذا قال لاخر ان دخلت الدار فلك علي الف
درهم او قال ان مطرت السما وان هبت الريح او قام فلان
او ان قعد فلان او ان قام فلان فلك علي الف درهم
ونحو ذلك فانه اذا وجد شرط من هذه الشروط لا
يلزمه شي لانه لم يضف الاقرار في شي من هذا الى سبب
اللزوم والحلول فلم يصح ولذلك لو قال له علي الف
ان شا زيد ذلك او لو كان حقا لم يلزمه شي للعله التي تقدمت
ومثله لو قال اشهدوا ان له علي مايه درهم ان مت فهو
عليه ان مات او عاش وهذا اقرار لازم لان الموت ليس

بسبب لوجوب الحق ولكنه سبب لحلول الحق لان سائر الديون
حل بموت من عليه دين وقد اقر بالف وادعى انه موجل فقد في
في الاقرار بالمال ولا يصدق في دعوى الاجل فلزمه المال
في الحال الا ان يقر الطالب فيه بثبت الاجل وكذلك
او قال له علي الف درهم اذا جا راس الشهر او له علي الف
درهم اذا افطر الناس او الى الفطر او الى الاضحى
فهذا كله اقرار جائز وهو حال الا ان لم يقر الطالب بالاجل
المتقدم ذكره [illegible]
والاسوله فيها المسائل المتصله بها ان يقال ما معنى اذ
واذا وهما اسمان ام حرفان وهما ظرفان للزمان ام للمكان
وما الفرق بينهما وما الفرق بين اذا وان وهل يجوز
المجازاة باذ واذا وكيف حكمهما اذا قال عبدي حر باذا
اذا او باذا اذا رما يعني دخول ما عليهما وكيف حكمهما
اذا كان جوابها المصدر وهو يجوز ان يلي الاسم وما الفرق
بين اذا وبين حتى جوزي باذا ولم يجاز بحتى واذا

معنى

معنى حتى وهل يجوز ان يدخل حتى على اذا وهل يجوز ان
يكون جوابها بان التي للنفي وكيف حكمها اذا حيل بين
الجواب بين وهل يجوز تقديم جوابها عليها وكيف حكمها اذا
تكررت قبل مجي الجواب او بعد مجيه الجواب
ان يقال ما معنى اذ فانها اسم من اسما الزمان وظرف
من ظرو وقد يقع فيها الافعال المستقبلة وهي موضحة لما
بعدها ولا يليها الا الافعال تقول جيتك اذ يقوم
زيد اي الوقت الذي يقوم فيه زيد واذ معناها الوقت
الماضي وهو اسم مبني على السكون تقول جيتك اذ قام
زيد واذ يقوم زيد واذ زيد يقوم وهما اسمان لانها
عبارتان عن الوقت فاذا انت هنا فهو اذا قال اذا
دخلت الدار فانت طالق فما لم تدخل الدار لا تطلق لانها
للمجازاة عند الكوفيين وليست للمجازاة عند البصريين
ولكن فيها معنى المجازاة عندهم وانما كان فيها معنى المجازاة
عندهم وان كانت عبارة عن وقت معلوم وحق المجازاة

ان يكون مبهم لان حكمها مثل حكم ان قال ابو حنيفه في قوله
اذا لم اطلقك فانت طالق فانه لا يقع الطلاق ما لم
تمت لانها بمنزلة ان لانه لا يليها الا الفعل اما الماضي واما
المستقبل وان كان ماضيا يكون بمعنى المستقبل وتحتاج الى
الجواب في حال انها تدخل في جوابها الفا اذا كان الجوا
جملة تقول اذا دخلت الدار فانت طالق فاذا لم تدخل الدار
لا تطلق وبعض العرب يجزم باذا قال الشاعر
اذا قصرت اسيافنا كان وصلها خطانا الى اعدائنا فنضارب
قال الباقية مكسوره وقال آخر واذا تصبك خصاصة
فتجمل وقال الله تعالى واذا رايتهم تعجبك اجسامهم وقال
بعض نحويي الكوفه والبصره يجوز تعجبك ومنه يا داود وفرق
البصريون بين ان واذا فقالوا اراد البيت للمجازاة لانهم
لا يجزمون بها كما يجزمون بمتى ومتى ما فلا يقال اذا تقم
اقم كما يقال متى تقم اقم ومتى ما تقم اقم الا في الشعر ولانها
اسم للوقت ايضا ومعناها في نفسها والمتكلم بها يعرف

كون

كون ما دخلت عليه وان حرف وضعت لتعليق الثاني بالاول
ومعناها في غيرها والمتكلم بها شاك في كون ما دخلت عليه
وهذا اخر ما جاء في ان الا يدري ايكون ام لا يكون وذلك
قولك اذا طلعت الشمس فاتي اتيك واذا احمر البسر اكرمك
لانك قلت يوم يحمر البسر ولو قلت ان احمر البسر قبح لانك
جعلت ما يكون في خبر ما يجوز ان لا يكون قال
الله تعالى اذا السما انشقت اي الوقت الذي تنشق فيه
السما ولو قال قائل ان السما انشقت كان قبيحا لانه جعل
المعلوم مبهما واوهم انه يجوز ان لا يكون قال والفرق
بين ان واذا في قوله واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض
انه لو قيل وان قيل لهم لا تفسدوا ولم يكن فيه دلالة على انه
وقع القول منهم بخلاف ان جئتني اكرمك ليس فيه دلالة على
الاخبار بان الاكرام واقع لا محالة ولو قال اذا جئتني
اكرمك فاصل الكلام يقتضي وقوع الاكرام وبعض العرب
يجعل حكم اذ واذا مثل حكم متى ولهذا ذهب ابو يوسف

ومحمد في قول الرجل لامراته اذا لم اطلقك فانت طالق ان
اذا وجد وقتا بعد هذا القول يمكنه ان يطلق فيه ولم يفعل
وقع الطلاق مثل متى واذا اسم للوقت المستقبل فهو اذا
قال انت طالق اذا لم اطلقك فقد علق الطلاق وجعل
شرط وقوعه وجود وقت في المستقبل يمكنه ان يطلق
فيه ولم يطلق واذا وجد وقت يمكن ان يطلق فيه فلم يطلق
فقد وجد شرط وقوع الطلاق فوقع كما لو قال انت طالق
متى لم اطلقك وابو حنيفه رحمه الله لما جعل حكم اذا مثل
حكم ان قال لا يقع الطلاق عليها ما لم يمت فاذا مات
تبين عند الموت ان الطلاق كان واقعا في اخر جزء من اجزاء
حياته ومنشأ الاختلاف هو اذا لم يكن له نية فان كان له نية
فيكون كما نوى ان اراد باذا متى فيكون حكمه حكم متى وان
اراد به ان كان حكمه حكم ان وهذه مسالة مذكورة
في كتبهم معروفة فاذا ثبت ما ذكرنا من معاني اذا فمتى
وان لم يكن شرطا صحيحا فهي عند الفقها من شروط الايمان

لان الشرط وقت لوقوع الحنث ولذلك جعلت شرطا وجوابها
يكون بالفعل الماضي والفعل المستقبل وبالفا مثل ان قال
الله تعالى واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا وقوله
واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا ومثله كثير هذا بالفعل
الماضي وقال تعالى واذا ذكروا لا يذكرون واذا
راوا اية يستسخرون واذا ما غضبوا هم يغفرون فاذا
جا اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون ومثله
كثير هذا كله بغير فا والذي بالفا قوله اذا جا اجلهم
فلا يستاخرون ساعة حتى اذا راوا ما يوعدون فسيعلمون
والذي بالفا في غير الفعل قوله واذا انزلت سورة فمنهم
من يقول فاذا انشقت السما فكانت وردة كالدهان
فيومئذ لا يسل عن قوله فاذا نفخ في الصور نفخة واحدة
جوابه فيومئذ وقعت الواقعة وقال
اذا جاءكم المومنات جوابه فما لكم عليهن من عدة ه
ه د واذ واذا هما اسمان كما ذكرنا انهما

عبارتان عن الوقت رجعنا فان الى ما بعدهما ونذكر حد
الاسم والفعل وخواصهما وحد الحرف فحد الاسم ما دل
على معنى مفرد غير مقرون بزمان محصل نحو رجل وعمرو
وفرس وبكر وحجر ودار والضرب والاكل والعلم واليوم
والليلة والساعة ونحو ذلك الا ترى انك لو فصلت معاني
الرجل لوجدتها معاني مفردات وذلك انه عرض طويل
عميق حي ناطق وما اشبه ذلك نحو عمرو منطلق وقام بكر
ويدخل فيه الالف واللام وحرف من حروف الجر ويكون
فاعلا ومفعولا ومضافا ومضافا اليه وينعت وينعت به نحو
ذلك وحد الفعل ما دل على معنى مقترن بزمان والزمان
المحصل اما ماض واما حاضر واما مستقبل وخواصه
التصرف نحو ضرب يضرب وذهب يذهب وانطلق
ينطلق ونحو ذلك وجواز دخول قد عليه والسين وسوف
نحو قد يعلم الله وقد سمع الله وسيعلم الذين وسوف
يعلمون واتصال ضمير الفاعل نحو ضربت واكرمت ونحو

ذلك وصحة الامر فيه نحو اضرب واقبل ونحو ذلك وحد
الحرف ما دل على معنى في غيره نحو قولك اخذت درهما من
مال زيد فمن دخلت لتبعيض المال فالبعض هو الدراهم
والمبعض هو المال فصار المعنى الذي افادته من في غيرها
وان سئلت عبرته بامتناع حد الاسم والفعل منه او بامتناع ع
خواصهما منه ولا يأتلف الحرف مع الحرف كلاما لا تقول من
وفي قد ولا يأتلف مع الفعل كلاما لو قلت يقوم ولم تحركه
ذكر اخر لم يكن كلاما والفعل لا يأتلف ايضا مع الاسم كلاما
لو قلت اريد لم يكن كلاما والفعل لا يأتلف مع الفعل كلاما لا يجوز
يقوم يقعد ولا قام يقعد ونحو ذلك ويأتلف مع الاسم
كلاما نحو قام زيد ويقعد عمرو والاسم يأتلف مع الاسم كلاما
قول الله تعالى ربنا ومحمد صلى الله عليه وسلم نبينا وقول
زيد اخوك ونحو ذلك وانما ذكرت هذا الباب لان كل كلمة
من كلمات الادوات لا تخلو اما ان تكون اسما او حرفا فما
لم تعرف حقيقتها لا يسهل معرفة حقايق المسايل المتصلة

بها ان ... واما الفرق بين اذا واذ ان اذا لما
يستقبل من الاوقات واذ لما مضى من الاوقات واذا لا
يليها الا الفعل اما الماضي واما المستقبل ويكون الماضي
بمعنى المستقبل ولا يليها الاسم فاذا وليها الاسم فعلى
التقديم والتاخير لانه لا يكون بعدها الابتدا والخبر ويكون
على تقدير فعله قبله قال الله تعالى اذا الشمس كورت واذا
السما انفطرت واذا السما انشقت اي اذا كورت الشمس
واذا انفطرت السما واذا انشقت السما الاية فقدم الاسم
واخر الفعل لمشاكلة روس الاي وقيل اذا في هذه المواضع
زايدة اي الشمس كورت والسما انفطرت والسما انشقت
فعلى هذا لا يكون فيه التقديم ولا التاخير والذي يدل على
اضمار الفعل قبله قول الشاعر
شعر اذا ابن ابي ليلى بلالا بلغته فقام بفاس بين وصليك جازر
معناه اذا بلغ ابن ابي ليلى فاضمر فعلا لما لم يسم فاعله واذ
يليها الفعل الماضي والمستقبل والابتدا والخبر فقول

حينك اذ قام زيد واذ يقوم زيد وهذا وضع للماضي واذا
وضع للماضي لم يجازيها لان المجازاة لا تقع في الماضي قال
الله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واذ قال
ابرهيم رب قال اذ يستمعون اليك واذ هم نجوى اذ يقول الظالمون
اذ هم عليها قعود فان قيل اليس قد جا في القران في مواضع
وله جواب قال الله تعالى واذ اوحيت الى الحواريين الاية
قوله امنا جوابه واذ اعتزلتموهم وما يعبدون الا الله قوله
فاووا الى الكهف جوابه فاذ لم ياتوا بالشهدا قوله فاولئك
عند الله هم الكاذبون جوابه واذ يتحاجون في النار قوله
فيقول الضعفا جوابه واذ لم يهتدوا به قوله فسيقولون
جوابه فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم قوله فاقيموا جوابه
فاذا كان له جواب مثل اذا لم يجز ان يتعلق المجازاة به والعرب
تقول اذ فعلت ما فعلت ثبت واذا اذنبت تبت فقولهم
في جواب اذا الجواب انا وان كان هذا هكذا في موضعه
للماضي لما ذكرنا والمجازاة لا تقع بالماضي وهذا قول تفرد

لانه جعل الفا في هذه المواضع جوابا لانه بمنزلة اذا التي
للمجازاة وهي على ما بيّن مذهب البصريين عامة حمله على حمل
تقدير وذلك اذ لم يهتدوا به فسيقولون واذ اعتزلتموهم
وما يعبدون الا الله فاذا ثبت هذا فلا تعلق الاحكام بشي
ينفرد به واحد لا يجوز الا ترى ان الكوفيين اجمعوا على ان اضمار
الفا في جواب الشرط جايز لما تقدم ذكره ثم اصحابنا لم
يجوزوا تعليق الحكم به حتى لو قال ان دخلت الدار انت
طالق تطلق في الحال ولا يتعلق بدخول الدار فههنا اولى
وفيه حجة لانه لو كان اذ فيهما معنى المجازاة لكان في اكثر القران
كذلك الا ترى ان اذا لما كان فيها معنى المجازاة كان في اكثر
القران كذلك فصل واما اذا قال عنيت
باذا اذ او باذ اذا اما فيه اذا دخلت الدار فانت طالق
وقال عنيت به اذ دخلت او قال اذ دخلت الدار فانت
طالق قال عنيت به اذا دخلت فان في الاولى يصدق حتى
الطلاق في الحال لانه شدد على نفسه وفي الثاني لا

يصدق لان هذا ليس بشديد عليه بل يؤدي الى التخفيف
بعد التنجيز ولانه لا يصلح في كل موضع اذ في موضع اذا ولا
وقع اذا في موضع اذ لانه لو شاع ذلك في كلام العرب
لجاز ضربك ابوك اذا طلع ويضربك ابوك اذ طلع وقال
قطرب العرب توقع اذ على معنى اذا واذا على معنى اذ والموضع
الذي اوقعوا فيه اذ على معنى اذا قوله تعالى ولو ترى اذ فزعوا
فلا فوت معناه اذا فزعوا ومن ذلك قوله واذ قال
الله يا عيسى بن مريم معناه اذ يقول ومثله يقول ولو
ترى اذ الظالمون اي اذا الظالمون لان هذا الامر منتظر
لم يقع قال والموضع الذي اوقعوا فيه اذا على معنى اذ ه
قول الشاعر
والحافظ الناس في الزمان اذا لم يرسلوا تحت عائذ ربعا
اراد اذ لم يرسلوا وجا في القران في موضع واحد وهو
قوله تعالى لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا
ضربوا في الارض يعني اذ ضربوا الا انه لا يصلح كفروا

وقالوا اذا امر بها الا ان يتاول لفزوا معنى يكفرون
وليس كلما استعمل العرب يجوز تعلق الحكم به الا ان يكون صحيحا
في العربية عند جميع النحويين واهل اللغة لان كلام العرب
لا يخلوا من الشاذ فصل واما اذا دخل
ما على اذا او على اذ مثل قولك اذا ما دخلت الدار فانت
طالق او اذا ما دخلت الدار فانت طالق فانه اذا قال اذا ما
دخلت الدار فانت طالق فما لم تدخل الدار لا تطلق ولا يفرق
الحال بين دخول ما وتركه الا ان في ذكر ما يتحقق معنى المجازاة
بالاجماع بين الكوفيين والبصريين وكذلك عند الفقها ايضا
ومنا يسمى المسلطة ويعني بالمسلطة يصير الحرف الذي لا يعمل
فيما بعده عاملا فيه واصلاحه لانه ليس ما لم يكن يليه
مع توكيدها مع ما دخلت عليه بقول اذا ما تاتني اكرمك
هي التي سلطت اذا على عمل الجزم لانه كان اسما يدنا في اي
الجمل غير عامل فصيرها حرفا من حروف المجازاة عاملا
منزلة متى وكذلك حكم اذ ولا يجازى بها لما ذكرنا انها

للماضي فاذا دخلت عليها ما وركبت معها صارت مبهمة
واستعملت في الجزا وخرجت عن حكم الظرف وانما صارت
حرفا بدخول ما عليها لان معناها قد زال واستعملنا استعما
ان الا ترى انها تستعمل للمجازاة في المستقبل تقول اذ ما
تقل اقل كما تقول اي تقل اقل فلما زال معناها عن حكم الوقت
اجريت مجرى ان وقال به دخول ما التكرار الجواب بها قال
بعض النحويين ولا يجازى بحيث واذ واذا الا مع ما من
جهة انه كان يلزمها الاضافة الى الجملة التي تجري
مجرى الصلة في الايضاح فلما اخرجت عن ذلك احتاجت
الى علامة تؤذن باخراجها عن تلك الاضافة الى الجملة
وعند بعضهم ما في اذا ما صلة قال الله تعالى
واذا ما انزلت سورة حتى اذا ما جاوها واذا ما غضبوا
هم يغفرون فاما الانسان اذا ما ابتلاه ونحو ذلك
وهما على الوجهين جميعا وقد ذكرنا ما يجوز دخول اذا
على الاسم ام لا فصل واما اذا كان

جوابها المصدر فمثل قول الرجل ولده عبيد لاحرار اذا دخلت
الدار فاعتاقا عبيدي ذكر المصدر ونصب القاف فانه اذا
واعتق عبيده ثم لان تقديره فاعتق عبيدي لان العرب
تقيم المصدر مقام الامر يقول ضربا زيدا اي اضرب زيدا
قال ... الله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب
الرقاب اي اضربوا الرقاب ضربا فاقيم المصدر مقام الامر
فاذا صح هذا في العربية وكان له نظير في القران صح ايضا
تعليق الحكم به وعند الفقها اذا دخل الدار لا يقع الطلاق
والعتاق ويقولون العرف والاعادة لم تجر بلفظ المصدر
وانما جرى بلفظ الامر ... واما
الفرق بين اذا وبين من قال اذا قال اذا دخلت الدار فانت
طالق او قال حين دخلت الدار فانت طالق فانه اذا قال اذا
دخلت الدار فانت طالق فما لم تدخل الدار لا يقع الطلاق واذا
قال حين دخلت الدار طالق واراد به الاستقبال والمجازاة
وانت دخلت قبل هذا لا يصح وتطلق في الحال لان اذا

اشبه

اشبه بالفا من وجه البنا والزم الفعل من جهة انه لا يضاف ف
الى مفرد فصار بمنزلة الفا في ترتيب الفعل وليس كذلك حين
لانه اسم متمكن يليه الاسم والفعل المستقبل والماضي ولا
يليه شي ايضا قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من
الدهر وقال حين تضعون ثيابكم من الظهيرة وحين تمسون
وحين تصبحون ليسجننه حتى حين وقال النبي صلى الله عليه
وسلم متى كنت نبيا قال حين كان ادم بين الجسد والروح
فلما كان حين على هذه المعاني لم يقع به المجازاة لان ما كان
للمجازاة لا يليه الا الفعل وهو يشبه اذا ايضا في وقوع
الاسم والفعل الماضي والمستقبل بعده فلما لم يكن اذا
المجازاة مع مجي الجواب بعده في بعض المواضع كما ذكرنا
ومع كونه مبنيا مثل ان ففي حين اولى فاذا قال حين دخلت
الدار فانت طالق فان كانت دخلت قبل هذا طلقت وان
قال ... حين تدخلين الدار فانت طالق على لفظ الاستقبال ل
فهذا على وجهين يجوز ان يقال عند الفقها ما لم تدخل الدار

لا نطلق لانهم تعبرون الالفاظ ولا تعبرون حقيقة العربية
لا يجوز تعليق الطلاق بالاوقات لانه اذا قال انت طالق
غدا تطلق اذا جاء غدا واذا قال انت طالق يوم تصبح ويوم
تفطر من رمضان صح وتطلق باولهما وعلى حقيقة العربية
يجب ان تطلق في الحال لما ذكرناه من معنى حين فان قيل اليس
محمد رحمه الله ذكر في الجامع اذا قال ان صمت حينا او الحين
فعبدي حر فهو على ستة اوجه ولا يجب الصوم من عند اليمين
ولكن يكون اختيار الوقت اليه فهذا يدل على انه يوجب الوقت
في المستقبل الجواب قلنا انما تعلق باي لفظ شاء
ولا يكون من عند اليمين لاجل لفظ الصوم لا لكون حين
الاستقبال لان الصوم يختص بوقت دون وقت فيجعل
اختيار الوقت اليه الا ترى ان في باب الكلام لما كان لا
يختص بوقت دون وقت كان ابتداؤه من عند اليمين
فانه اذا قال ان كلمتك حينا او الحين فعبدي حر فهو على ستة
اشهر في المسلمين الا ان في الكلام يكون من عند اليمين

وفي

وفي العمدة من اي وقت شاء فصل واما
حتى اذا دخلت على اذا نحو قول الرجل لامراته انت طالق
حتى اذا دخلت الدار وحتى اذا دخلت الدار فانت طالق
فان دخول حتى على اذا جائز فما لم تدخل الدار لا تطلق وحتى
في دخولها على اذا حرف مزح وفي الابتدا ومعناها
الدلالة على ابتدا الغاية وعن المعنى الذي دلت عليه الجملة
لانها تدخل على جملة من ابتدا وخبر يقول سرحت القوم
حتى زيد مسرح ويقول وجلس حتى اذا نهينا امرنا قام
فيستانف ما بعد حتى كما يستانفه اذا اتى بان في قولك جلس
حتى ان اباه الاذن قال الله تعالى قد خسر الذين كذبوا بلقاء
الله حتى اذا جاءتهم الساعة بغتة مدنا ومنتهى تكذيبهم
الحسرة يوم القيامة والعامل في حتى كذبوا وفعل انتهائها
الغاية بالجملة التي هي جواب اذا بعدها ومجيء حتى اذا
في القران كثير قال الله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وقال
حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون ونحو ذلك

والذي هو جوابه مقدر قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا
بلغوا النكاح تقديره اذا بلغ اليتامى الحلم فاختبروهم ثم
قال فان انستم منهم رشدا قال عمر فمرابط الاختبار حفظا
لاموالهم وصلاحا وعقلا في الدين فادفعوا اليهم اموالهم
[illegible] ويجوز ان يكون جوابها بالفاء تقول اذا
دخلت الدار فانت طالق ويجوز ان يكون جوابها باذا تقول
اذا دخلت الدار اذا انت طالق وقد تقدم ذكر هذا في
باب ان وحكم اذا مثل حكمها قال الله تعالى ثم اذا دعاكم
دعوة من الارض اذا انتم تخرجون تقديره ثم اذا دعاكم
دعوة من الارض فانتم تخرجون او خرجتم وقال تعالى واذا
اذقنا الناس رحمة من بعد ضراء مستهم اذا لهم مكر في
اياتنا وقال واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون
وقال ثم اذا كشف الضر عنكم اذا فريق منكم بربهم
فاذا اصاب به من يشاء من عباده اذا هم يستبشرون
وقال حتى اذا اخذنا مترفيهم بالعذاب اذا هم يجارون

وقال حتى اذا فتحنا عليهم بابا ذا عذاب شديد اذا هم فيه
مبلسون دخل حتى على اذا وكذلك ما في القران جواب فلما
في بعض المواضع باذا قال الله تعالى فلما كتب عليهم القتال
اذا فريق منهم يخشون الناس اي حتى فريق منهم وقال
فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون اي اشركوا فيه فوقع
اذا موضع الفعل فاذا صح هذا في العربية وكان له نظائر
في القران صح تعلق الحكم به [illegible] ويجوز
ان يكون جوابها بان التي للشرط وبعدها الا تقول اذا دخلت
الدار ان انت الا حر اي ما انت الا حر وكذلك اذا قال
لامراته اذا دخلت الدار ان انت الا طالق وقال الله تعالى
واذا راك الذين كفروا ان يتخذونك الا هزوا الاية
فاذا كان له نظير في القران صح تعلق الحكم به فاذا دخل
العبد الدار عتق واذا دخلت المراة طلقت فصل
فلما حصل اذا بين الجوابين مثل قول الرجل لامراته انت
طالق اذا دخلت الدار فعبدي حر فهو على قوله انت طالق

ان دخلت الدار فعبدي حر وقد تقدم ذكرهما في باب ان
وقد تخلل ايضا اذا اذان للزمان والوقت من الابتدا والخبر
قال الله تعالى وهو على جمعهم اذا يشا قدير تقديره
قدير اذا يشا اي يشا الله وقوله هو ابتدا وقدير خبره
وقوله على جمعهم في محل نصب بقدير ومتعلق به ومحل اذا
نصب بقدير ايضا لانه ظرف زمان وعلى هذا يجوز ان
تقول زينب اذا دخلت الدار طالق وسالم اذا دخل الدار
تعتق فيكون زينب ابتدا وطالق خبره وتخلل بينهما اذا والتقدير
زينب طالق اذا دخلت الدار وسالم حر اذا دخل الدار
قال الله تعالى فانى لهم اذا جاءتهم ذكراهم ذكرى في محل
رفع بانى وقوله فانى ابتدا وذكراهم خبر تخلل بينهما اذا والتقدير
فانى لهم ذكراهم اذا جاءت الساعة وما يتصل بهذه المسايل
قوله اذا دخلت الدار ولمن والا فانت طالق فلما لم تدخل
الدار لا تطلق لان الطلاق تعلق بين الشيئين قال
الله تعالى واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن

علق

علق الفعل بشيئين بالطلاق وبلوغ الاجل وهو انقضا العدة
ويجوز ان يكون جوابه بلوغ جوابها تقول ان اذا دخلت الدار
فلو كلمت زيدا فعبدي حر قال الله تعالى فاذا عزم الامر
فلو صدقوا الله لكان خيرا لهم وكذلك في الطلاق
فصل ويجوز تقديم جوابها عليها مثل
ان تقول انت طالق اذا دخلت الدار او قال لعبده انت
حر اذا دخلت وقد تقدم ذكرهما في باب ان اذ لا فرق
الحال من ان واذا قال الله تعالى استجيبوا لله وللرسول
اذا دعاكم لما يحييكم وقال شهادة بينكم اذا حضر احد كم
الموت اي ينبغي ان يشهد واذا حضر احدكم الموت
وقال فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد اي فكيف
حالهم اذا جئنا من كل امة بشهيد وقال فكيف اذا اصا بتهم
فكيف صنيعهم اذا اصابتهم وقال وكذلك اخذ ربك
اذا اخذ القرى وقال ولن يؤخر الله نفسا اذا جا اجلها
وقال ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح

بما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وقال يعتذرون اليكم اذا
رجعتم اليهم وقال لا يسمع الصم الدعا اذا ما ينذرون
واذا ولو امدين ونحو ذلك … واما حكم
اذا اذا تكررت قبل مجي الجواب فهو مثل قول الرجل لعبده
اذا دخلت الدار واذا كلمت فلانا واذا ضربت زيدا
فانت حر فانه اذا لم يفعل هذه الاشيا او فعل واحدا منها
لا يعتق لان العتاق كان معلقا بهذه الاشيا لان حكم المعطوف
ان يكون داخلا في حكم المعطوف عليه فلو قلنا انه لو فعل
بعض هذه الاشيا عتق لكان المعطوف منقطعا من المعطوف
عليه وصار مبتدا فاذا فعل هذه الاشيا عتق وقال الله تعالى
اذا الشمس كورت واذا النجوم انكدرت الى قوله تعالى
علمت نفس ما احضرت فهذه الكلمات كلها معطوفة بعضها
على بعض وكان جواب الجميع قوله علمت نفس ما احضرت وكذلك
قوله فاذا النجوم طمست الى اخره ومثله كثير وكذلك
حكم الطلاق … واما حكم اذا اذا

تكررت

تكررت بعد مجي الجواب فهو مثل قول الرجل لعبده اذا دخلت
الدار فانت حر واذا كلمت فلانا فامرأته طالق واذا ضربت
زيدا فعلي اطعام مسكين فان كل شرط وجواب غير معلق
بالاخر لانه جا بعد تمام الكلام قال الله تعالى واذا مروا
بهم يتغامزون واذا انقلبوا الى اهلهم انقلبوا فاكهين واذا
راوهم قالوا ان هولا لضالون وقال تعالى واذا ذكروا
لا يذكرون واذا راوا اية يستسخرون ومثله لم يذكر في
الاسوار وهي اذا قال لعبده اذا جا غلام زيد وعمرو
ورايت بكرا يضرب فلانا راكبا فانت حر فانه ما لم يجي غلام
زيد وما لم يجي عمرو وما لم ير بكرا يضرب فلانا وفلان راكبا
فانه لا يعتق لانه علق العتاق بهذه الاشيا بمجي غلام
زيد ومجي عمرو ولانه عطف عمرو على غلام زيد لا على زيد ورؤية
بكرا يضرب فلانا في حال الركوب والحال من فلان لا من بكر
وهذه الاشيا كلها متعلقة بعضها ببعض فما لم يوجد الجميع
لا يعتق وكذلك في الطلاق وقال الله تعالى اذا جا نصر الله

والنحو ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا فسبح بحمد
ربك فعلوا التسبيح محي نصر الله وهي الفتح ورويه النبي صلى الله
عليه وسلم دخول الناس في حال الفتوح

باب

التي للمجازاه والاصول فيها والمسايل المتصله

يقال ما معنى من وعلى كم وجها تتصرف وهي اسم ام حرف
وهل تقع على ذوات ما يعقل او على ذوات ما لا يعقل وهل
تستعمل للواحد او للاثنين او للجمع او للمذكر او للمونث
واذا كانت المجازاه فما معناها وكم وجها تقع للمجازاه فما
معناها ولم وضعت للمجازاه وما الفرق بينها وبين ان
التي للمجازاه ولم بنيت على السكون ولم جزمت فيما بعدها
وهل يجوز ان يحلل بينها وبين جوابها شي الجواب … معنى
من انها تاتي في التصرف على اربعة اوجه خبرا واستفهاما
ومنوصله وموصوفه بمنزلة انسان وقد اجاز الكسائي في
من ان يكون صلة مثل وقال الشاعر

ان الزبير سام المجد لما ذاك العشيرة والاثرون عددا ان
اي والاثرون عددا او بيات الايمان متعلقه من التي للجزاه
وهي اسم في جميع معانيها والدليل
على ذلك انها تقع فاعله ومفعوله ومبتداه ولها ضمير يعود
اليها وتدخلها حروف الجر ونحو ذلك مما هو الاسم خاصه
تقول جاني من اعرفه ورايت من هناك ومن اتاك من الناس
ومررت بمن هناك قال الله تعالى وقالوا لن يدخل الجنه الا
من كان هودا او نصارى فمن هنا في موضع رفع لانه فاعل
وقال فسوف تعلمون من يكون له في موضع نصب اذ جعلته
بمعنى الذي وقال فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ونحو ذلك فمن في
هذه المواضع رفع بالابتدا وما بعده خبر وقال هل ادلكم
على من يكفله وقال لمن حوله فدخلها حرف الجر فمن هنا
وهي تقع على ذوات من يعقل من الملايكة والانس والجن
فاكثر ما جا في القران تستعمل للعقلا تقول من في الدار

لئن يرجع ما بعدها من الضمير والفعل كله على اللفظ وجاز ان
يرجع كله على المعنى وجاز ان يرجع بعضه الى اللفظ وبعضه
على المعنى قال الله تعالى ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل
صالحا فذكر يقنت على لفظ من ثم انث تعمل على معناها في قراءة
ابن كثير ومنهم من ذكر وتعمل بالياء ايضا حملا على لفظها ثم
قال نوتها اجرها مرتين فرد الضمير على المعنى وقرا
حمزة والكسائي يقنت بالياء حملا على المعنى لان يعني الكلام وان
تقنت واحدة منكن لله ورسوله وقال تعالى بلى من اسلم وجهه
لله وهو محسن فله اجره عند ربه فرجع الضمير والاول الى
اللفظ ثم قال ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون فرد الضمير على
المعنى فقال بلى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته فرد
الضمير والفعل على اللفظ ثم قال فاولئك اصحاب النار هم
فيها خالدون فرد الضمير على المعنى ومثل هذا في القران كثير
والاختيار عند النحويين انها اذا حملت على المعنى ان لا ترد
الى اللفظ بعد ذلك لان المعنى بها اولى ويجوز عندهم ردها

الى اللفظ بعد حملها على المعنى في الجميع والتانيث قال الله تعالى
ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات تجري من تحتها الانهار
فوحد الفعل والضمير للفظ ثم رجع الى المعنى فقال خالدين فيها
ابدا ثم رجع الى اللفظ فقال قد احسن الله له رزقا ومثله
قوله ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله الى
اخر الآيتين

فصل

واذا كانت المجازاة
فمعناها انها تقع على ذوات ما يعقل ايضا فبنيت لوقوعها
موقع حرف الجزا وهو ان فقولك من يزرني ازره اي ان يزرني
زيد ازره وان يزرني عمرو ازره ونحو ذلك مما لا يحصى لكثرة
وحدها ان لا تستعمل في باب الجزا الا انها اسم وهذه المعاني
مما اختص بالحرف ويكون الاسما دالة على المسميات
وانما ادخلوها في باب الجزا الفائدة لان فيها معنى العموم
لجميع من يعقل ولو استعملت ان وحدها وعدمت العموم لم يمكنك
ان تعد جميع الاسما التي هي للاشخاص الا ترى انك اذا قلت
من ياتني اكرمه استغنيت باللفظ وانتظم جميع من يعقل ولو قلت

ان يأتى زيد اكرمه وعلى هذا اشياء كثيرة على المعنى المستقبل
فى اعتبار ذلك جميع ما تضمن من كلماته معنى العموم
ادخلت فى باب الجزاء وهذه الحروف الفرق بينهما وان وصفت
فى المجازاة اشبهها بان وهى فى المجازاة لا يكون الا مبتداه
غير واقع عليها عامل لانها ابدا صدر الكلام او فرعها ان كما
ذكرنا قال .... الله تعالى او من يكسب اثما فانما يكسبه
على نفسه ومن يكسب خطيئة او اثما ومن يعمل سوءا او يظلم
نفسه وقال تعالى فاذا ثبت هذه المعانى وثبت هذا
الاصل ايضا فاذا قال الرجل لعبيده من دخل منكم الدار فهو
حر او قال لامائه من دخلت منكن الدار فهى حرة فدخل
بعضهم عتق الداخل واحدا كان او اكثر ويدخل الفعلان
فى القيم وتانيثهما وتذكيرهما وتوحيدهما وتثنيتهما وجمعهما
فى هذا الباب سوا وهى اذا كانت شرطا لا يليها الا
الافعال اما مستقبل فى اللفظ والمعنى واما ماض فى
اللفظ ومستقبل فى المعنى لان حق المجازاة هنا لما ذكرنا

فى باب ان تقول على لفظ الاستقبال من يدخل الدار من عبيدى
فهو حر وعلى لفظ الماضى ومعنى الاستقبال من دخل الدار
من عبيدى فهو ما لم يدخل الدار لا يعتق وهو على دخول مستقبل
اذا لم يكن للحالف نية لان ظاهره ان يكون شرطا ولو كان
دخ منهم قد دخل الدار قبل هذا الكلام لم يعتق الا ان يقول
من دخل دارى فهو حر يعتق الداخل قبل هذا الكلام لان
هو هنا خبر لا جواب كما تقول من يضرب اضرب لان اضرب
هنا خبر لا جواب وجميع ما ذكرناه حكمه فى العتاق والطلاق
واحد وان اتى بعد من بفعل مستقبل مجزوم تعلق
الشرط بكل من وجد منه ذلك الفعل واحدا كان او اكثر
قال من يدخل الدار من عبيدى فهو حر فدخل واحد او اكثر
عتق الداخل وان اتى به مرفوعا تعلق الشرط بواحد فقط
وان حصل الفعل من اكثر من واحد لم يعتق الا واحدا
وكذلك هذا فى الطلاق سوا دخلت الفا او لم تدخل
واذا قال الرجل لعبيده من دخل الدار فهو حر ثم قال اردت

واحد منهم والمراد جميعهم دون فيما بعده ومن الله تعالى
ولمدن في القضا فان قال من دخل الدار منكم فهو حر
فالمراد واحدا والمراد جميعهم دون فيما بعده وقال الله تعالى
ومما يتصل بهذه المسائل وانه اذا قال من دخل من
عبيدي الدار والبيت ثم كلم فلانا فهو حر فانه اذا دخل احدهم
الدار والبيت ثم كلم فلانا فانه يعتق لان او موجب احد
الشيئين وقوله ثم كلم فلانا عطف على قوله من دخل المعطوف
عليه قال الله سبحانه ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم
به بريئا الاية فان قال من دخل الدار من عبيدي ثم كلم فلانا
فانه يعتق قال الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا
الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله فاذا
قال من دخل الدار من عبيدي وكلم فلانا وهو راكب فهو
حر فانه اذا دخل الدار وكلم فلانا والعبد راكب فانه يعتق
وما لم يفعل هذه الاشيا الثلاثة لا يعتق وقوله وهو راكب
حال من قوله كلم فلانا لا من دخل الدار وقال

تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك
حبطت اعمالهم وقوله وهو كافر حال من قوله فيمت واذا قال
من دخل الدار من عبيدي فكلم فلانا فهو حر بغير لفظ الحال
فانه اذا دخل الدار وكلم فلانا عتق وقال الله تعالى فمن
جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ولذلك جميع ما
ذكرنا في الطلاق واذا قال من دخل الدار من عبيدي فهو
حر ومن ضرب فلانا فهو حر فمن دخل الدار يعتق ومن
ضرب فلانا يعتق قال الله تعالى فمن تبعني فانه مني ومن عصاني
فانك غفور رحيم ومن اذا جعلت شرطا
ورجع الضمير اليها منسوبا او مجرورا فعند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى يتعلق الشرط بكل من وجد منه ذلك الفعل الا
واحدا كما تقول من ضربته يا فلان من عبيدي فهو حر او
من مررت به فهو حر ومن نزلت عليه منهم فهو حر فضربهم
جميعا او مررت بهم جميعا او نزلت عليهم جميعا عتقوا جميعا
الا واحدا وعند محمد وابي يوسف رحمهم الله تعالى الشرط

متعلق بهم جميعا اذا حصل الضرب لهم جميعا او النزول
عليهم جميعا او المرور بهم جميعا اعتقوا جميعا فكذلك هذا
في الطلاق واما اذا رجع الضمير موقعا فان الشرط يتعلق
بكل من وقع عليه ذلك الفعل في قولهم جميعا واذا قال
الرجل لآخر من شئت عتقه من عبيدي فاعتقه فشاء عتقهم
جميعا عتقوا جميعا الا واحدا منهم عند ابي حنيفة والخيار
في ذلك الى المولى وقال ابو يوسف ومحمد عتقوا جميعا
لان ابا حنيفة كان يقول لو ان رجلا قال لآخر اعتق من
عبيدي لم يكن له ان يعتقهم جميعا وقال ابو يوسف يعتقهم
جميعا وهذا القول احتجا محمد من الاصل على ابي حنيفة
ان من يدخل في الكلام لمعاني منها ابتدا والغاية ومنها التميير
ومنها ان يكون صلة ويكون دخولها وخروجها سواء فيه ومنها
التبعيض فالغاية نحو قولك خرجت من الكوفة الى البصرة
وهذا الكتاب من فلان الى فلان ونحو ذلك قال الله تعالى
تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم وقال انزل من السماء ماء

فاحيا

ما حيا فانا خلقناكم من تراب ومثله كثير والتمييز والتبيين
نحو قولك باب من حديد وثوب من خز ونحو ذلك قال الله
تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان رجس من عمل الشيطان
وما اتيتم من ربا ومثله كثير والصلة التي تكون نافلة وزايدة
نحو قولك ما جاني من احد قال الله تعالى وما تاتيهم من اية
هل من خالق غير الله يغفر لكم من ذنوبكم والتبعيض نحو قولك
اريد من زيد وبكر من القوم واخذت درهما من مالك
قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء لا يالتكم
من اعمالكم شيا وانفقوا مما رزقناكم ومما رزقكم الله ومثله
كثير فاذا ثبت هذا فلا يجوز حمل هذه المسلة على الغاية لان
لابتدا الغاية مواضع معلومة ولا يجوز حملها على التمييز
والتبيين لان الموضع الذي فيه التمييز لا يخل طرحها من
الكلام بالمعنى ولا يجوز حملها على الزيادة لنفي الجنس لان
هذا انما يكون في النفي لا في الايجاب ولا يجوز حملها على
الزيادة والصلة لان الموضع الذي يكون فيه كذلك لا

على طرحهما من الكلام بالمعنى ولم يسقط الا التبعيض اذن بها لانه
دخولها للتمييز يؤول الى معنى الالغا لان اثباتها واسقاطها
سيان في باب الزيادة لانه لو قال هذا باب حديد او ثوب
خز او خاتم ذهب كان قد افاد مع اسقاطها ما كان يفيد مع
اثباتها فوجب ان يكون معنى التبعيض اولى بها والدليل على
صحة ذلك وان من حقيقتها التبعيض انه لو قال اعتق من عبيدي
وسكت لم يعقل منه عتق الجميع وعقل منه البعض ولم يجز
صرفها الى التمييز ووجه اخر لابي حنيفة وهو ان من لما كانت
تدخل التبعيض تارة والالغا اخرى فبمفرد اللفظ مطلقا عارية
من دلالة الكل او البعض لم يحكم بعتق الجميع الا بيقين قبل وهذا
اصل صحيح تبنى عليه نظايره من مسايل ابي حنيفة الا ترى انه قد
اعتبره في الغاية وذلك قول الرجل لفلان علي من درهم
الى عشرة دراهم فان الغاية غير داخلة في الاقرار وكذلك
اذا قال لامراته انت طالق من واحدة الى ثلاثة لان
الغاية لما كانت تدخل تارة ولا تدخل اخرى لم تدخل ورد

الطلاق تارة مشكوك فلم يلزمه الطلاق بالشك ولمن
هذا قول الرجل لاخر كل من طعامي هذا ما شيت كان له اكله
جميعا لانه قد قام الدليل في هذا الموضع على انه اباح له
اكل الجميع الطعام ووجه الدلالة انها لو كانت
للتبعيض لكان له ان ينفي منه الجزء اليسير نحو وزن درهم
او اقل منه وممتنع في العرف والعادة ان يقصد الى اباحة
اكل طعامه الا هذا القدر فعلم ان الاباحة قد تناول
جميع الطعام فان قيل اذا ثبت ان من دخلت للتبعيض
في هذه المسالة فهلا حملها ابو حنيفة على التبعيض المتيقن
وهو الواحد دون ما سواه قيل لان ذلك يوجب ابطال
حكم مقتضى اللفظ لان البعض يقتضي بعضا غير معلوم ولا
مقدر فاذا قصر على واحد فقد حصل في شي معلوم ومقدار
محصور وهذا خلاف ما يقتضيه التبعيض في الاطلاق
فوجب ان يجعل الخيار في ان يعتق اي عبيده شا الواحد
والاثنين والثلاثة الى التسعة ان كانوا عشرة ليوفر الكلمة

خطابا لما شئت بين، جعله أبو يوسف ومحمد بمنزلة قوله
كل من طعامي هذا ما شئت فإن قيل فلم لا يكون حكم أي
حكم من في قول الرجل أي عبيدي ضربته يا فلان فهو حر
فإنه إذا ضربهم جميعا عتقوا جميعا إلا واحدا لأن أيا
للتبعيض كما أن من للتبعيض قيل له أن أيا أولها للتبعيض
وإنما يكون للشمول والعموم فرجع الحكم إلى لفظها واللفظ
للتبعيض وأقل البعض واحد وأما من فإنها موضوع
المشمول والعموم فإذا وجدت معنى يوجب التبعيض
أخرج ممن وقع عليه أقل ما يمكن إخراجه وهو واحد
فهذا هو الفرق بين أي ومن وأما وجه قول أبي يوسف
ومحمد أن هذه اللفظة إذا وردت على هذا الوجه دلت
على الشمول والعموم وكانت من فيها للتمييز والتبيين
والدليل على ذلك قوله تعالى فإذا استأذنوك لبعض
شأنهم فأذن لمن شئت منهم وقال ترجي من تشاء منهن
وتؤوي إليك من تشاء ومعلوم أنه كان له صلى الله عليه أن

باذن

يأذن لهم جميعا وأن يرجيهن جميعا والدليل الآخر أن
العرف والعادة دالان أن من قال لغيره كل من طعامي ما
شئت أو البس من ثيابي ما شئت فله أن يأكل جميع طعامه
ويلبس جميع ثيابه فلو أكل شيئا من ذلك لم يضمن منه لأن
قوله ما شئت قد تناول جميع ذلك وحصل من فيه للتمييز
وكذلك إذا قال من شئت عتقه من عبيدي فأعتقه فإن
له أن يعتقهم جميعا لأن قوله من شئت قد تناولهم جميعا وحصلت
من فيه للتمييز ولأنهم أجمعوا على أنه لو قال من شاء العتق
من عبيدي فأعتقه فشاء الجميع كان له أن يعتقهم جميعا فكذلك
إذا قال من شئت من عبيدي فأعتقه فله أن يعتقهم جميعا
لأن من في الموضعين للشمول والعموم وأما الجواب
عن قوله فأذن لمن شئت منهم فهو أنه لو ثبت أنه كان له
أن يأذن لهم جميعا لم يدل على موضع الخلاف لأنه إنما ثبت
بقرينة وهي قوله واستغفر لهم الله ولا ننكر ثبوت ذلك
بقرينة وإنما ننكر أن يكون اللفظ بنفسه دالا على الجميع

وقوله تعالى ترجي من تشاء منهن انما يعرف منه انه كان له ان يرجيهن
جميعا ويؤوي قوله ذلك ادنى ان تقر اعينهن ولا ينكر ان يثبت
ذلك بقرينة ولذلك الجواب عن العرف والعادة وهو ذلك انما
عرف ايضا بقرينة وهي الاجماع على انه لو تناول جميع
الطعام او لبس جميع الثياب لم يضمن شاء للجواب الى النظر
وهو انه انما عرف ذلك بقرينة وهو العرف والعادة
بدليل ان من قال لغيره من سرق من الناس فاقطعه فانه
يفهم من هذا القول ان له ان يقطع جميع السراق
ولو قال من شاء من عبيدي العتق فهو حر فشاءوا جميعا عتقوا
جميعا بالاجماع لان من لها في اللغة معنيان المعرفة والنكرة
فاذا كانت معرفة تجري مجرى الذي وتحتاج في الصلة الى
ما يحتاج اليه الذي تقول مررت بمن ابوه منطلق ورايت
من اخوه قائم ومن اكرمني ونحو ذلك قال الله تعالى ومنهم من
عاهد الله لئن آتانا من فضله ومنهم من يستمع اليك ونحو ذلك
واذا كانت نكرة كانت بمنزلة انسان وتكون موصوفة تقول

رايت من منطلقا ومررت بمن صالح ومن راغب واكثر ما يقع في
المجازاة والاستفهام تقول في المجازاة من يضرب اضرب
قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره وقال ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا
ومثالها في الاستفهام مثل قولك من عندك فتقول زيد
او عمرو او خالد وفي الحالين جميعا تتناول العموم واختلف
النحويون في من انها معرفة او نكرة قال الاخفش من جميع
المواضع معرفة وقال المازني تحتمل معرفة ونكرة وقال
علي بن عيسى الربعي الصواب من ذلك انها في الاستفهام والجزاء
تحتمل المعرفة والنكرة معا واذا كانت موصوفة فنكرة
واذا كانت موصولة فمعرفة فاذا وردت مطلقا فسبيلها
العموم والابهام ولا تنصرف الى الخصوص الا بدليل لانها
وضعت في اصل اللغة للعبارة عن جنس العقلاء فاذا ثبت هذا
فهو اذا قال من شاء من عبيدي العتق فهو حر وقع العتق في
جميعهم لان من بابها العموم كما ذكرنا وكذلك باضافة

المشيئة البعض فوقعت على جميعهم لانه قد علق ذلك من جعل اليه
المشيئة فوجب ان يكونوا كلهم ما شاوا ان يحمل من هنا على التبعيض
والفرق بين هذه المسألة وبين قوله من شئت عتقه من
عبيدي فاعتقه ان لمن هنا الاشارة الى واحد وهو المامور
ولم يستغرق العتق بمشيئة الحق منهم فاستعمل معنى التبعيض
في المكان الا ترى انه لو قال من سرق من الناس فاقطعه كان
معقولا منه وجوب القطع للسراق كلهم ولو قال اقطع من
السراق ما شئت لم يوجب اللفظ استيعاب جميعهم بالقطع
ومن اذا كانت للشرط وكان جوابها بالجملة
فلا يكون جوابها الا بالفاء كقوله من اتانا فله درهمان ومن
يكرمني فله درهمان فان قلت من اتانا فله درهمان ومن يكرمنا
له درهمان بغير فاء فان الشرط يبطل ويخرج من المجازاة ولا
يجوز حينئذ الا مع تأويل نصير هنا استفهاما ما تقول من
اتانا له درهمان ومن يكرمنا له درهمان فعلى هذا القول
يقول من يدخل الدار من عبيدي فهو حر ومن يدخل الدار من
نسائي

نسائي فهي طالق فاذا دخل العبد الدار عتق واذا دخلت
المرأة الدار طلقت فاما من دخل فلا يعتق العبد ولا تطلق
المرأة لعدم الشرط لان الفاء موجودة فان قلت فهو
حر وهي طالق فالشرط باطل ولا يجوز حينئذ جزم الفعل
ويعتق العبد وتطلق المرأة بغير دخول الدار لانه يكون
كلاما مبتدأ غير معلق بشرط وكذلك اذا ادخلت الواو
فقلت من اتانا فله درهمان فلا يجوز جزم يأتينا لانه
ليس بجزاء لان الجزاء لا يكون بالواو ولذلك اذا قلت من
يدخل الدار من عبيدي وهو حر فانه لا يجوز جزم يدخل
ويعتق العبد في الحال وكذلك في الطلاق فاما قول
الفقهاء طلقي نفسك ولك الف درهم اذا حمل هذا
الشيء لك الف درهم فكذلك لاجل العرف والعادة
حيث جاز جواب الامر بالواو
واما ادخال الفصل بين من وجوابه فهو مثل قول
الرجل لعبيده من دخل منكم الدار غير زائد او قال

وهو راكب فهو حر واذا قال من دخل من عبيدي الدار
غير راكب فهو حر فاي عبيد دخل الدار غير راكب
فانه يعتق واي عبيد دخل الدار راكبا فانه لا يعتق لان
غير نصب على الحال اي لا في الحال الراكب لان العتاق
معلق بدخول الدار بهذه الصفة فاذا وجد الدخول مع
ترك الركوب فقد وجد شرط الحرية فيعتق واذا كان خلاف
ذلك لا يعتق لانه وجد الدخول ولم يوجد صفة الدخول
فلا يعتق قال الله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف
لاثم فان الله غفور رحيم علق المغفرة والمعرفة في هذه
الاية بشرط موصوف وهو ان يكون غير متعمد لاثم واذا
قال من دخل من عبيدي الدار وهو راكب فهو حر فمن
دخل الدار راكبا فانه يعتق ومن دخل غير راكب لا يعتق
بخلاف المسئلة الاولى لان في هذا اثبات الركوب وفي
الاولى نفي الركوب قال الله تعالى ومن يعمل من الصالحات
وهو مومن فلا يخاف ظلما ولا هضما ونحو ذلك قال

قال

قال من دخل الدار وفعل كذا وكذا فهو حر فما لم يفعل هذه
الاشيا لا يعتق لان حكم المعطوف ان يكون داخلا في
حكم المعطوف عليه فاذا كان داخلا في حكمه كان معلقا
به وقد مر ذكر هذا في باب ان قال الله تعالى فمن تاب من
بعد ظلمه واصلح الاية فان قال من دخل واكل الطعام وهو
راكب فان العتاق معلق بهذه الاشيا بالدخول واكل
الطعام والركوب قال الله تعالى ومن اراد الاخرة
وسعى لها سعيها الاية ونحو ذلك كاد دخل اذا او لم بعد
الشرط مثل قوله ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريا
الاية وذكره في بابه ان شا الله تعالى فصل
فاما اذا كانت للجزا وليس يتعلق بها من مسايل الفقه
شي والفقها لم يستعملوها في الفقه وهي اسم لانها بمعنى اي
قال الله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نصب ننسخ كانه
قال اي اية ننسخ ومثله اي شي فلما كانت واقعة موقع اي واي
اسم لذلك ما وقع موقعها والدليل على انها اسم انها

يكون ابتدا كقوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن
ومن يرد من يعمل مثقال ذرة ونحو ذلك فتكون من
في هذه المواضع ابتدا وما بعدها من الافعال خبرا والحرف
لا يكون مبتدا ومعناها اذا كانت للمجازاة تعليق الجملة
الثانية التي هي فعل وفاعل بالجملة الاولى لا غير ان
وما في كلام العرب والقران تاتي على عشرة اوجه خمسة
اسما وخمسة حروف فالاسما الاستفهام والجزا والموصولة
بمعنى الذي والتعجب والموصوفة بمعنى شي والحروف الصلة
والجحد والمصدر والكافة المسلطة الا ان في المصدر
خلا فا وعند سيبويه هي حرف مثل ان وعند غيره اسم
ولا يتعلق بمسايل العقد شي من هذه الكلمات الا الصلة
نحو كلما وحيثما ونحو ذلك ونذكره في موضعه ان شا الله تعالى

والاسولة فيها والمسايل المتصلة بها ان
سال على كم وجها تجي اي وما معنى كل وجه منها وهل

اسم او حرف وهل استعملت هي في باب الجزا وما الفرق
بينها وبين من وكيف حكمها مضافة او مفردة وبم يعمل فيها ما
قبلها او ما بعدها واي وجه يشبه كلا واي وجه يفارقه
الجواب ـــــــ اما اي فانها تتصرف على ثلاثة اوجه
للاستفهام وهو الاصل منها والجزا وبمعنى التي فانها تاتي من
قولك في الاستفهام اي الرجلين او اي الرجال اخوك والمعنى
ازيد من الرجال اخوك ام عمرو قال الله تعالى ايكم ياتيني
بعرشها كانه قال الجني ياتيني به منكم ام الانسي ام غيرهما
وقال فاي الفريقين احق بالامن كانه قال المخلصون ام المشركون
وقال ـــــ اي الفريقين خير مقاما كانه قال الخن ام انتم ومثله
كثير وتقول في الجزا اي الزيدين او اي القوم يزرني اكرمه
والمعنى ان يزرني زيد او عمرو من القوم قال الله تعالى اياما
ما تدعوا فله الاسما الحسنى وقال ايما الاجلين قضيت
فلا عدوان علي والمعنى اي الاجلين ان عملت لك عشرا
او انتاك ثماني سنين او عشر سنين فلا عدوان علي ونفره

في معنى الذي ايهم افضل ابوك وتقدير ذلك اي الذي هو افضل
منهم ابوك قال الله تعالى ثم لننزعن من كل شيعة ايهم اشد
على الرحمن عتيا وانما صلحت اي لهذه المعاني لرجوعها فيها
الى اصل واحد وهو معنى الجنس مع ما فيها من الطلب
لانها من اسما الاستفهام ومعناها في تعيين احد المتجانسين
ما اضيفت اليه من حيوان وغيره في جميع هذه الاوجه
وهي اسم في جميع هذه الاحوال لانها تاتي مضافة الى
المظهر والى المضمر تقول اي الرجال اخوك والحرف
لا يضاف وتقول ايكم يضرب زيدا فتضيفه الى المضمر
قال الله تعالى ايكم ياتيني بعرشها ويدخلها التنوين تقول
اي منكم يدخل الدار فهو حر ونحوه قال الله تعالى ايا
ما تدعوا وتثنى وتجمع وتونث تقول ايان دخلا منكم الدار
فهما حران وايون دخلوا منكم فهم احرار وايه دخلت الدار
فهي حرة والاضافة والتنوين والتثنية والجمع والتانيث
من علامات الاسم وخواصه وانما استعملت اي في

باب الجزا اقرب من الاختصار لانك اذا قلت ايهم ياتيني
الائمة ناب عن قولك اي ياتي بعض القوم من الائمة فلما كانت
اخف لفظا من ان تضمنت معنى الاضافة ولم يكن بد في اي
من ذكر المضاف والمضاف اليه استعملت في باب الجزا
لما ذكرنا من الاختصار ۞

فصل

والفرق بينها وبين من ان اي تضاف ومن لا تضاف ومن
تصلح للواحد والاثنين والجماعة والمذكر والمونث واي
انما هي بعض ما اضيفت اليه وقد حكي انها تكون كلها وصف
واي ليست كذلك ومن تكون لما يعقل خاصة واي بعض
ما اضيفت اليه مما يعقل وما لا يعقل واي يجوز ان
تونث لفظا وتثنى وتجمع تقول ايان دخلا منكما الدار
فهما حران وايون دخلوا منكم الدار فهم احرار وايه
دخلت منكن الدار فهي حرة وايتان دخلتا الدار منكن
فهما حرتان وايات دخلن منكن الدار فهن حرائر ۞

فصل

واي تستعمل مفردة ومضافة فالمفردة

فقول الله تعالى ايا ما تدعوا فله الاسما كما تقدم وفي المسايل
اي مملوكي دخل الدار فهو حر في التثنية والجمع والتانيث
كما ذكرنا والمدنا انه تستعمل على وجهين تضاف الى نكرة
وتضاف الى معرفه فاذا اضيفت الى نكرة فالجواب يكون
على عدد ما اضيفت اليه تقول اي عبدين من عبيدي دخل
الدار فهو حر واي عبدين من عبيدي دخلا الدار فهما حران
واي عبيد من عبيدي دخلوا الدار فهم احرار ولا يجوز اي
عبدين من عبيدي دخل الدار فهو حر ولا اي عبد من عبيدي
دخلوا الدار فهم احرار لان المضاف اليه نكرة فاذا
اضيف الى معرفه فان الجواب يكون على اقل ما اضيفت
اليه تقول العبدين دخل الدار فهو حر واي العبيد دخل
الدار فهو حر واي العبيد دخلا الدار فهما حران فلا يجوز
اي العبدين دخلا الدار فهما حران ولا اي العبيد الثلاث
دخلوا الدار فهم احرار لان المضاف اليه معرفه ولو كان
المضاف اليه مخاطبا لكان الحكم مما ذكرنا بعينه وذلك

مثل قولك ايكما واكم ولو كان مضافا الى النفس لكان كذلك
ايضا وذلك مثل قوله اي عبدين واي عبيدي وهي اذا
جعلت شرطا فلا بد ان يليها فعل ثم حكم الفعل الذي
يليها مثل حكمه اذا وليه من كما تقدم ذكره قبل والفعل
في الحقيقة هو الشرط لا نفس اي مثل من فاذا جعلت
شرطا واضيفت الى معرفه رجع الضمير اليها منصوبا
او مجرورا او جعل الفعل لواحد فان الشرط يتعلق بواحد
مما تضاف اليه اي تقول اي عبيدي ضربته يا فلان فهو
حر واي عبيدي نزلت عليه يا فلان فهو حر واي عبيدي
مررت به يا فلان فهو حر فضربهم جميعا او نزل عليهم
جميعا او مر بهم جميعا عتق منهم واحد وهذا الباب
مخالف من لان فعل الشرط لما جعل لواحد مخصوص وكان
في لفظها ما يحتمل ان يكون لواحد جعلت لواحد مما
اضيفت اليه وليس كذلك من لانه ليس في لفظها ما
يحتمل ذلك فنزلت على حكم اصلها من العموم فاذا

رجع الضمير اليها مرفوعا فان الشرط يعلق جميع ما اضيف
اليه تقول اي عبيدي ضربك يا فلان فهو حر او ايهم ضربك
فهو حر فمن واحد جميعا او ضربوه جميعا عتقوا جميعا لان
احد المعنيين اللذين كانت تجعل لاجلها للواحد قد زال
فبقيت على اصلها في العموم فقد [illegible] ويعمل
فيها ما بعدها اذا كانت استفهاما وجزاء ولا يعمل فيها
ما قبلها واذا كانت جزاء عمل فيها ما قبلها وبعدها
تقول في الاستفهام قد علمت ايهم يضرب فاي نصب
بيضرب لا بعلمت لان الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله وله
صدر الكلام ولذلك تقول لانظرن ايهم قام قال الله تعالى
لنعلم اي الحزبين احصى وقال فلينظر ايها ازكى طعاما
وقال لنبلوهم ايكم احسن عملا فاي في هذه الايات
رفع بالابتداء ولا يعمل الافعال التي قبلها فيها قال الله تعالى
وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون اي نصب بينقلبون
وتقول في الجزاء ايا تضرب اضرب قال الله تعالى ايا ما تدعوا

فله الاسماء الحسنى نصب ايا بتدعوا وتدعوا جزم بقوله
ايا وتقول في الخبر لاضربن ايهم في الدار اي نصب بلاضربن
وتقول ايهم في الدار ضربت اي نصب بضربت فعمل فيها
ما قبلها وما بعدها وفي الدار صلتها وجاء في القرآن في
موضع واحد بمعنى الخبر قال الله تعالى لننزعن من كل
شيعة ايهم اشد على الرحمن الاية وفي هذه الاية اقوال
كثيرة فليس هذا موضعه [illegible] واعلم
ان ايا تشبه كلا من وجه وتخالفه من وجه اما الوجه الذي
تشبهه فهو ان ايا لا يقع الا على الاسماء وتتناول لكثرة شايعة
في الجنس وتتناول كل واحد من احاد المذكورين على
الانفراد كما تقدم ذكره من الايات فلا تختص بواحد دون
واحد تقول اي الرجلين عندك فيقول زيد ان كان عنده
زيد وعمرو وان كان عنده عمرو وقال الله تعالى فاي الفريقين
احق بالامن الاية ثم قال الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم
بظلم فبان انها قد تناولت كل واحد من الفريقين وقال

اليكم يا بني بعرتها ثم قال عقيب من اخرا نا انيك به فبان
انها كانت تتناول كل واحد من خص به وكل بلى الاسما
ايضا دون الافعال ويقع على كل شي بعد في الجنس وايضا
يتناول كل واحد منهم على الانفراد واما الوجه الذي
تفارقه هو ان ايا يدل على التخصيص من جهة اللفظ وعلى
الجمع من جهة المعنى وكل يدل على الجميع من جهة اللفظ لانه
لا يصح ان يقول كل هو لا ولا بد به الجميع ولا يصح رايت
ايها ولا فاذا ثبتت هذه المقدمات فان الرجل اذا قال
اي عبيدي ضربته يا فلان فهو حر فانه يدل على البعض من
جهة اللفظ وعلى الجميع من جهة المعنى كما تقدم ذكره وقد
جعل الضرب سببا للعتق وجعل فاعله واحدا فاذا ضرب
واحدا من العبيد عتق المضروب لوجود الشرط فان ضرب
اخر لم يعتق المضروب الثاني لان الحنث انما علق بالفعل
ثم تكرر الفعل من ذلك الفاعل لم يتكرر الحنث الا ان يكون
في اللفظ ما يوجب التكرار وليس لقائل ان يقول ان ايا

لما تناولت جميع العبيد من جهة المعنى يجب ان يعتق الثاني
لان ايا وان تناولتهم جميعا من جهة المعنى فليس يخرج
الضرب من ان يكون مكررا من فاعل واحد وان ثبت عرفت
بعد بان ايا اي وهي ان نقول انه علق العتق بفعل خاص وهو
الضرب ولم يضف الضرب الى ما يوجب عمومه وهو شي
دخل تحت العموم حتى يكثر بكثرة الداخلين تحت العموم ولا
اضاف اليه ايضا ما يوجب عمومه فتعلق به خبر خاص
وهو عتق واحد منهم فمتى حصل ذلك الفعل عتق واحد منهم
ولا يعتق به غيره وكان الخيار اليه دون الضارب لان
العبد يعتق من جهته لا من جهة الضارب ولو قال المولى
اي عبيدي ضربك يا فلان فهو حر فضربوه جميعا معا او
واحدا بعد واحد عتقوا جميعا بخلاف الاول لانه علق
الفعل هنا بفعل خاص وهو الضرب ولكنه اضاف ذلك
الفعل الى من دخل تحت العموم وهم العبيد فكثر ذلك
الضرب الذي علق به العتق بكثرة الداخل تحت العموم

متعلق بكل ضرب عتق ولا يشبه هذا الوجه الاول لانه
اضاف الفعل اليهم جميعا فانهم فعلوا ذلك عتقوا والوجه
الاول اضاف فيه الفعل الى انسان واحد فلا يقع العتق فيه
الا على انسان واحد ولانه جعل الضرب سببا لعتق الجماعه
فوجب ان يعتقوا جميعا لوجوده الا ترى انه لو قال كل امة
لي دخلت الدار فهي حرة وزوجها وولدها فدخلت واحدة
عتقت هي وزوجها وولدها وليس لقايل ان يقول بان
ايا لما كانت تشبه كلا لما ذكرنا ان كل واحد منهما يلبسها
الاسم ثم في باب كل لا يفترق الحال بين ان يقول كل عبد من
عبيدي ضربه يا فلان فهو حر وبين ان يقول كل عبد من عبيدي
ضربكما فلان فهو حر في انه لو ضربهم جميعا او ضربوه جميعا
عتقوا جميعا فلم لا يكون في باب اي كذلك قلنا لان ايا قد
ذكرنا انها تدل على البعض من جهة اللفظ ولذلك افترقا
قال محمد لو قال اي نساي كلمت يا فلان فهي طالق
فكلم نساءه جميعا لم يقع الطلاق الا على واحدة ولو قال اي

نساي

نساي كلمك فهي طالق فكلمته جميعا طلقن جميعا وكذلك
لو قال اي نساي شيت طلاقها فهي طالق فشا طلاقهن جميعا
طلقت واحدة منهن والخيار في ذلك للزوج بوقوع الطلاق
على ايتهن شا ولو قال اي نساي شات الطلاق فهي طالق
فشين جميعا طلقن جميعا والعلة في هاتين المسلتين كالعلة
فيما تقدم ذكره وقال محمد الا ترى ان رجلا لو قال لرجل طلق
اي نساي شيت لم يكن له ان يطلق الا واحدة ولو قال طلق
اي نساي شات فشين طلقن جميعا وقال
بعضهم ومراد محمد بهذا الاستشهاد ان يبين ان الشرط
اذا جعل فعلا واحدا فوجد الشرط والجواب ثم تكرر
الشرط لم يتكرر الجواب وان جعل الشرط فعلا لغير واحد
فانه تكرر الجواب بتكرر الشرط فاذا قال اي نساي شيت
فقد وكله بشرط مشيته فاذا شا جعل وكيلا في الطلاق
فاذا طلق ثم شا بعد ذلك لم يصر وكيلا في الطلاق واذا قال
له طلق اي نساي شات فقد وكله بشرط مشيتهن والفعل

الجماعة فاذا شاءت احداهن صار وكيلا في الطلاق فاذا طلق
ثم شاءت اخرى صار وكيلا ايضا فيه وكذلك لو شاءت واحدة
واحدة حتى ياتي المشيئة عليهن جميعا فاذا كانت حالة الوكالة
في تكررها اذا كان الفعل للجماعة وفي بطلان تكررها اذا كان
الفعل لواحد كما ذكرنا فكذلك الطلاق والعتاق قال
محمد الا ترى انه لو قال طلقوا اي نسائي دخلت الدار فدخلن
جميعا وطلقهن كلهن جميعا فهذا بين الوجه الاول ه

فصل واذا قال الرجل لعبيده ايكم حمل هذه
الخشبة فهو حر فحملوها جميعا ان كانت الخشبة مما يقدر
على حملها رجل واحد لم يحنث في يمينه حتى يحملها واحد
ثم واحد فاذا حملها واحد بعد واحد عتق من حمل منهم
وان حملوها جميعا معا لم يعتقوا اعلم انه قد تقدم ذكر
اي انها تقع على الواحد والجماعة ~~عنوا~~ الدليل على انها تقع
على الواحد في فعال قوله تعالى ايكم ياتيني بعرشها ثم قال
عفريت من الجن انا آتيك به فوقعت الاجابة من واحد

وقال

وقال تعالى قل اي شيء اكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم
فاقتضت في هذه المواضع كل المشهور فاخبر ان الله اكبر
شهادة منهم واذا ثبت فاعتبر حال الخشبة اذا كانت الخشبة
مما يحملها الواحد حيث من حملها منهم الحوال كل واحد منهم
على الانفراد في يمينه كما يقول ايكم دخل هذه الدار فهو حر
وايكم شاء عتقه فهو حر لان الفعل يضاف اليهم فيتناول اي
كل واحد منهم على انفراده وقد تقدم ذكر هذا فاما اذا
حملوها جميعا وهي مما يقدر على حملها واحد فانهم لا يعتقون
لان اليمين تناولت كل واحد على انفراده فاذا حملوها جميعا
لم يوجد شرط الحنث فلا يحنث الا ترى انه لو قال ايكم اكل
هذا الرغيف فهو حر فاكلوه جميعهم لم يعتق واحد منهم وليس
لقايل ان يقول انه قال اي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه معا
او قال متفرقين عتقوا جميعا فينبغي ان يكون هذا كذلك اذ
حملوا الخشبة جميعا معا لم يوجد شرط اليمين لان كل واحد
منهم لم يحملها على ما اقتضاه شرط اليمين فاما اذا ضربوه فان

كل واحد منهم دينار بل على حاله ولم يتعلق ضربه بضرب غيره
فلذلك فترقا وان كانت الخشبة لا يقدر على حملها واحد ولكن
يقدر على حملها اثنان فحملوها جميعا معا وهم عشرة عتقوا
جميعا الان ايا في هذه المواضع تناولت الجماعة ولم تتناول
الواحد لانها لو حملت على واحد لبطلت اليمين وسقط حكمها
ومتى امكن حمل اليمين على الصحة لم يجب سقوطها فاذا ادرك
علم ان اليمين تناولت الاجماع على حمل الخشبة فاي جماعة
حملوها عتقوا اذا لم تختص بعدد دون عدد اذ ليس في
اللفظ عدد بعينه ولا ما يقتضيه وقيل ان الخشبة اذا كانت
مما يطيق حملها واحد فالظاهر انه اراد بقوله بهذا امتحان
قوة كل واحد منهم على حدة ولا يعلم ذلك بحمل الجميع وانما
يعلم بان يحملها واحد بعد واحد فعلم ان اليمين تناولهم على
هذا الوجه واذا لم يطق حملها واحد فقد خرجت اليمين
من ان يكون القصد فيها امتحان قوتهم فصار كقوله ايكم مس
هذه الخشبة واي هذه الخشبة فهو حر ن
باب

وقد تقدم في اول الكتاب ذكر الاسماء التي يجازى بها التي
ليست بظروف وهي من وما واي ومهما وقد ذكرنا من وما واي فاما
ما ومهما فلم يعدهما الفقهاء في شروط الايمان لانهما لا يتعلق
ومعنى مهما معنى ما التي للمجازاة ولا بد ذكرها الا ما يتعلق بها من
الاحكام شيء ن

باب متى

والاسولة فيها والمسائل المتصلة بها ن

يقال ما معنى متى وعلى كم وجها ينصرف وهي اسم او حرف
او ظرف ولم جعلت للمجازاة وهي اسم ن الجواب
يقال ان معنى متى السؤال عن الزمان بتقدير اي حين عند
سيبويه تقول متى تجلس ومتى قعدت اي اي وقت تجلس واي
وقت قعدت قال الله تعالى ويقولون متى هذا الوعد ان كنتم
صادقين وتاتي للمجازاة تقول متى تخرج اخرج ن
قال الشاعر ن
متى تاته تعشوا الى ضوء ناره تجد خير نار عندها خير موقد ن
قال فاذا قال لامرأته متى تدخلي الدار فانت طالق ثم لم

يدخل الدار لا تطلق فان لم تدخل طلقت ولذلك متى ما الا
انها اذا دخلت عليها ما لا تكون للاستفهام لان ما تصيرها
للجزا المحض وهي اسم لانها تدخل عليها حرف الجر تقول من متى
جئت والى متى تقول وتكون خبرا للابتدا ايضا تقول متى
القتال والقتال مبتدا ومتى خبره وهي ظرف لانها عبارة
عن الوقت وهي سوال عن الزمان لان جوابها يقع بالزمان
تقول متى زيد خارج فيكون الجواب يوم الجمعة او يوم
السبت وتقول متى لم اطلقك فانت طالق فاذا مضى وقت
بعد هذا القول يمكنه ان يطلق فيه ولم يطلق وقع الطلاق
وانما يثبت لانها واقعة موضع حرف الاستفهام وحرف
الجزا وهما مستدان لما وقع موقعهما في اينما واينما وقعت موقعها
للاختصار والحكمة العظيمة لان القايل لو قال الخروج
يوم السبت لجاز ان لا يريد المخاطب الخروج ذلك اليوم
فيقول لا فيحتاج السايل الى ان يعيد السوال مرة اخرى
ولا يريد المخاطب الخروج في الوقت الثاني فيلزم السايل

تكرير السايل مرارا كثيرة ووجد واحد متى عامة تستعمل في
الاوقات فاقاموها مقام الاستفهام ليلزم المسول الاجابة
عن وقت خروجه ويختلف هذا التطويل وكذلك حكمها
في الجزا اذا قلت متى تخرج اخرج بهذا اللفظ يوجب خروجه
متى خرج ولو قلت ان تخرج يوم السبت اخرج وقد يجوز
ان يخرج في غيره من الايام ولا يجب بذلك الخروج ولما صار
متى فيها عموم الاوقات وتضمنت معنى حرف الشرط فلهذا
يثبت واستعملت للجزا واما اين واينما وحيثما واني فهو
شرط عند النحويين ولم يعدها الفقهاء في شروط الايمان
لانها لا تفيد شيا وهي ظروف واسما واما انى فانها من
جملة الاسما لا من جملة الظروف قال سيبويه
كانه القياس ان يكون شرطا غير انها لم يجعل شرطا بمعنى
لوجب ذلك قال ابن كيسان هي من جملة الشرط والفقها لم
يعدوها من شروط الايمان غير انهم مختلفون في وقت وقوع
الحنث اذا اتاها بعد ايقاع الطلاق والعتاق وهي سوال

عن الحال لان جوابها يقع بالحال فهذه كيفيات وقولك صحيح
ام سقيم وانما يتعلق بها مسئلة وهي اذا قال لامراته انت طالق
كيف شئت ولذلك يتعلق بأبي اذا انت طالق ان شئت قال
وحيث ولم يشئت ذ المسئلة معروفة فلا نذكرها ٥

باب [illegible]

والاصول فيها والمسائل المتعلقة بها

يقال ما معنى كل وما حقيقته وهو اسم او حرف والى اي
شي يضاف وهل يجوز ان يجعل شرطا ام لا وما معنى كلما ولم
نصب اللام وما ناصبها ولم اتصل ما بها واذا اتصل فما معنى
ما وهو ظرف ولم اوجب لفظها التكرار وما حكم اجتماع
كل مع اي وما حكم اجتماع كلما وما اصل هذا الباب الجواب
يقال اما معنى كل والتاكيد لمعنى العموم تقول جاني كل
القوم ورايت القوم كلهم ومررت بالقوم كلهم قال الله
تعالى وكلهم اتيه يوم القيمة فردا وقال فسجد الملايكة
كلهم اجمعون وحقيقة كل الاحاطة بالابعاض يقال ابعض

القوم

القوم اتاك ام كلهم وحكمه في الاستعمال ان يضاف الى جماعة
او واحد منكور في معنى الجماعة وان يكون مع المذكر والمونث
والواحد والجمع بلفظ واحد تقول كل القوم وكل النسا
وكل رجل وكل امراة ونحو ذلك قال سيبويه
ومعنى قولهم كل رجل كل رجال فاقاموا رجلا مقام الرجال
لان رجلا شايع في الجنس والرجال الجنس [illegible]
وكل ليس بشرط في نفسه عند النحويين لانها اسم والاسما
لم توضع لايصال المعاني الى غيرها وانما وضعت الحروف
لذلك فاذا وضعت الاسم فانما ذلك لتضمن الاسم الحرف
معنى وقد تقدم ذكر ذلك وهو اسم لانه تدخله حروف
الجر وينون ويضاف قال الله تعالى من كل امر من كل
زوجين دخل عليه الجر واضيف وقرا حفص من كل بالتنوين
وحروف الجر والاضافة والتنوين من خواص الاسم وكل
تضاف اليه والاضافة لا تكون الا في الاسما فلم يكن
في نفسها في معنى الشرط شي الا انها لما كانت للشمول

والعموم وكان المضاف والمضاف اليه كاسم واحد وولي
المضاف اليه الفعل جاءت الشرط لان الاتصال الفعل هو الذي
كسبه حكم الشرط لان الافعال لما صارت شروطا لتعلق
الجزا والدليل على ذلك ان الافعال انما اتصلت بها لانها
دخلت عليها فالجازاة تقول وكل امراة ازوجها فهي
طالق فصح بذلك انه يتضمن معنى الشرط لاتصال القول به والدليل
عليه ايضا ما قال سيبويه بانك تقول كل رجل ياتيني فله
درهم ولو قال كل رجل فله درهم بغير فعل كان محالا لانه
لم يجي بفعل فلا يمكن ان يكون له جواب فهذا يدل على ان الفعل
يصير كلا بمعنى الشرط فاما اذا اتى
بعدها بالشرط فحكمها ان تجمع فلا تكرر فاذا كان للرجل نسا
مدخولات بهن فقال كل امراة من نسائي دخلت الدار فهي
طالق فدخلن جميعا الدار جميعا واحدة واحدة لان كلا للجمع فان
دخلن بعد ذلك الدار وهن في العدة لم يقع عليهن شي من الطلاق
لان كلا لا تكرر وانما جمعت لانه عدل بها عن اصل حرف

الشرط اختصارا وايجازا فلولا انها اضيفت بجميع ما
يضاف اليه لما عدل بها عن اصل حرف الشرط اختصارا
وايجازا واما لم يكرر لان تكرار الجزا يكون بتكرار وقوع
الشرط وتكرار وقوع الشرط هو جمع الافعال المشروطة
وكلما يضيف الى الشرط واذا لم يضف اليه لم تجمعه
واذا لم تجمعه لم تكرره وانما اضيفت اليه لجعل الشرط
صفة في جميع ما اضيفت اليه وزعمت الفقها ان كلا اذا لم
يكن شرطا صحيحا لانها تخرج من ان تكون شرطا صحيحا في
بعض الاحوال لان الرجل يقول كل امراة لي طالق فهذا ليس
بشرط وانما هو يمين موقعه في الحال الا ان هذا ليس كذلك
عند النحويين لانه ليس كل كلمة كانت للشرط ثم رجع عن
معناها الى معنى اخر يدل على انها ليست للشرط الا ترى ان
ان التي للشرط تخرج الى معنى النفي وتكون مخففة من الثقيلة
وتكون زايدة ثم لا يدل على انها ليست بشرط صحيح فكذلك
حال كل وكذلك متى ومن وكلما هذه الكلمات كلها تخرج

من معنى الشرط الى معنى اخر ومع ذلك لا تدل على انها ليست
بشرط صحيح تقول كلما كان منك حسن وكلما تاتيه جميل
ونحو ذلك وقالوا ايضا ان كلما انما صارت شرطا لاتصال
الفعل بها لانه لو لم يتصل الفعل بها لا يكون شرطا الا ان هذا
عند النحويين في العربية ليس كذلك لانه قد يتصل الفعل بها
ولا يكون شرطا تقول كل رجل جاني اليوم ظريف وكل امراة
كلمت زيدا حسنة الكل معنى اخر وهو ان يكون الشرط ولكن
يكون اسما موصوفا بصفة وقد ذكر في المسالة

واما معنى كلما فالشرط وهي توجب التكرار وتقع على الخبر
وكذلك تنصب وكل منها هي كل التي في قولك كل اليوم
وكل رجل وكل امراة ونحو ذلك وقد تقدم معنى كل وما
مع الفعل الذي بعد كلما وهما بمعنى الاسم الذي يقع بعد كل
الا ان الاسم الذي يكون بعد كل لا يكون بمعنى المصدر وفي
كلما دخلت الدار فكل هاهنا مضافة الى اسم بمعنى المصدر
تقول كلما يا بني اتيتك الاتيان صلة لها كانك قلت كل اتيانك

اي كل وقت وانا امنك لي اتيتك وانما لم تضف الى
نفس المصدر وانما اضيفت في التقدير لانه لو اضيف الى
المصدر لوجب ان يوتي بعد ذلك الفعل الذي ذلك المصدر
مصدر له فاتي بعدها بما والفعل على طريق الاختصار والا
وانما جعلت ظرفا لان كلا يكون مضافا الى ما بعدها وذكر
بعدها ما والفعل وما يكونان بمعنى المصدر كما ذكرنا لتصح
الاضافة اليه قال الله تعالى كلما امن السفها وكما امن
الناس اي كايمان السفها وكايمان الناس ومثله كثير
فاذا قال الرجل لامراته كلما دخلت الدار فانت طالق
كانه قال كل دخول يحصل منك الدار فانت طالق والمصدر
اذا وقع على هذا المثال فانما يعنى به وقت وقوع
الفعل تقول اقوم هنا ما دام زيد جالسا اي دوام
زيد جالسا تريد بالدوام وقت الدوام قال
الله تعالى الا ما دمت عليه قايما الا وقت دوام قيامك
عليه فاذا ثبت هذه الاشيا فاذا قال الرجل لامراته

كلما دخلت الدار فمعناه كل وقت تدخلين الدار فيه فكلما قد
اي وقت الدخول والوقت ظرف فكان كلما ظرفا ايضا فاذا
كان ظرفا نصب لان الظروف تكون منصوبة فاذا كلما
منصوبة فاذا كلما منصوبة على الظرف ولا بد من ان
يعمل فيها عامل وقد جا بعدها فعلان واحدهما الذي
هو صلة والثاني جوابها فيعمل الذي هو جوابها ولا يعمل
الذي هو صلة والذي هو صلة ما لان ما مع الفعل جميعا
في محل خفض باضافة كل اليه كما ذكرنا فلم يبق الا الذي
هو جوابها فاذا قال كلما دخلت الدار فانت طالق
والعامل الذي في الجواب لانه واقع موقع الفعل
قال الله تعالى كلما اضاء لهم مشوا فيه وقال كلما
رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذي رزقنا من قبل
وقال كلما عاهدوا عهدا نبذه فريق منهم وقال كلما اوقدوا
نارا للحرب اطفاها الله جا في القران جواب كلما بالفعل
فاذا جاء في الاحكام بالابتدا والخبر تكون الفا وما بعدها

في موضع الفعل ويكون الفعل فيها عاملا لما في هذه الايات
فان جاءت كلما متعلقة وتكون ظرفا لما قبلها كان العامل
ما قبلها تقول كل امراة اتزوجها فكلما دخلت الدار فهي
طالق فالعامل في كلما اتزوجها وما جا مثلها فهو على هذا
الوجه والافعال التي تقع بعد كلما تكون مستقبلة او ماضية
بمعنى المستقبل لان كلما ظرف ولا تتعلق الظروف بالاسما
لانها ظرف زمان وظرف الزمان لا يتعلق بالجثث وانما
يتعلق بالافعال لا تقال زيد يوم الجمعة ولكن يقال القتال
يوم الجمعة وقد ذكرنا ان ما في كلما بمعنى المصدر فاذا كان
بمعنى الذي فلا يكون كلما حينئذ بمعنى الشرط تقول كل ما
كان منك حسن وان كلما رايت جميل وكذلك كتبت مقطوعا
واذا كان كلما بمعنى الشرط يكتب موصولا وقد ذكرنا ان كلا
اسم فكذلك كلما لانها كل اضيف الى ما والفعل الذي
بعدها لما ذكرنا من التقدير والاضافة من خواص الاسم

وفصل

ثم الاصل في ان جميع الظروف اذا

الكلام وكل امراة كان تزوجها بعد الكلام لا تطلق ابدا
بهذه اليمين ولذلك ان تزوج قبل الكلام اثنين او ثلاثا طلقن
جميعا ولا تطلق التي تزوج بعد الكلام لان كلا لا يخلوا
من الوجهين اللذين ذكرنا اما ان يكون الشرط المصرح او
يكون اسما موصوفا على طلاق بشرط فان كان شرطا مصرحا
به كان مثل قوله ان تزوجت امراة فيكون التزوج شرطا
لانعقاد اليمين الاخرى وهو قوله انت طالق ان كلمت فلانا
لان الحالف يمين عند وجود الشرط كالمتكلم بالجواب
في تلك الحالة فمتى تزوج صار كانه قال لها انت طالق ان
كلمت فلانا فمن اجل ذلك انعقدت يمينه على ما قبل الكلام
كما ينعقد في شرط الذي هو ان على ما قبل الكلام وقوله
ان كلمت فلانا يتضمن شيئين احدهما شرط وقوع الحنث
والثاني بوقت اليمين فاذا وجد الكلام وقع الحنث بوجود
الشرط وانحلت اليمين بانقضاء الوقت فاما اذا لم يجعل
كل امراة اتزوجها شرطا ولكن جعل اسما موصوفا صار

قوله المراة التي اتزوجها طالق ان كلمت فلانا ولو صرح
بهذا اللفظ لكان اذا تزوج امراة يقع طلاقها على
كلام فلان فكذلك اذا اتى بكلام يقوم مقامه فاذا وجد
الكلام كان حكمه ما تقدم ذكره في وقوع الحنث وفي
انحلال اليمين واما المراة التي تزوجها بعد الكلام فانها
لا تطلق لان اليمين انحلت بوقوع الحنث بوجود الكلام
فلا يمين بعد الكلام ولانه لو سكت عن قوله هي طالق لطلقت
كل امراة يتزوجها فلما قال بعد ذلك ان كلمت فلانا صارت
اليمين موقتة بكلام فلان فالحنث بوجوده الا ترى انه لو قال
كل امراة اتزوجها الى شهر فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج
بعد شهر امراة ثم كلم فلانا ان المراة لا تطلق لان اليمين
قد انحلت بانقضاء الشهر فكذلك اذا اتى بكلام يقوم مقام
الكلمتين جميعا فاما اذا تزوج قبل الكلام اثنين او ثلاثا
فهن يطلقن جميعا عند كلام فلان لانهن قد دخلن في اليمين
لانها انما تنحل اليمين بوجود كلام فلان فاذا لم يوجد

ركلام فلان لم يحل اليمين فان تزوج بعد الكلام امراة
ثم كلم فلانا لم تطلق بكلام فلان لان اليمين انحلت بكلامه
فلا يمين بعد ذلك على ان الرازي ذكر في هذه المسئلة
ان كلما لما كانت تجمع الاسما فكذلك كلما تكرر الافعال
ثم لا خلاف لو ان رجلا قال كلما تزوجت امراة فهي
طالق ان كلمت فلانا ان تكرر عليه انعقاد اليمين بتكرار
التزوج فيصير عند تزوج كل امراة كانه قال لها انت
طالق ان كلمت فلانا كما انه يصير عند كل تزوج بزوجة
لعله قايلا للزوجة التي تزوجها انت طالق ان كلمت
فلانا لان كلا في تكرير الاسما مثل كلما في تكرير الافعال
والجواب عن هذا قالوا ان كلما اقوى في باب الشرط
من كل لان كلما لا يليها الا الفعل وكل يليها الاسم
لما تقدم ذكره فاذا كان كذلك تكرر انعقاد اليمين في
كلما ولم يتكرر في كل قال محمد وكذلك اذا قال كل
امراة اتزوجها فهي طالق اذا كلمت فلانا او متى كلمت

فلانا

فلانا فكل امراة تزوجها في المسلمين قبل الكلام لا
تطلق وقال تقدم عليه متى واذا انهما يقومان مقام
ان لا يفترق حكم المسايل بها الا ان اذا ومتى فيها ...
الوقت وان انما يكون للوقف من جهة المعنى **فصل**
قال محمد لو انه قدم الكلام فقال ان كلمت فلانا فكل
امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة قبل الكلام
وامراة بعد الكلام فان الاخرى تطلق والاولى لا تطلق
لانه جعل الكلام شرطا لانعقاد اليمين الاخرى وهي
قوله فكل امراة اتزوجها فهي طالق فاذا وجد الكلام صار
كانه قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فلا تحنث بمن
تزوج قبل الكلام اذا كلم بعد ذلك لعدم شرط
انعقاد اليمين ولان هذا لا يخلو اما ان يكون شرطا
او اسما موصوفا لما تقدم ذكره فان كان شرطا فان
الحالف قد ذكر شرطا واجاب عنه بشرط وجواب
فاذا كان كذلك فالشرط الاول متقدم على الشرط

الثاني لما ذكرنا من الايات المتقدمات من قوله تعالى
ما دام احصن فان اتين بفاحشة ونحوه ولانه ذكر شرطا
وعطف عليه شرطا اخر بالفا والفا توجب التعقيب
وصار الشرط منه كما قال اذا دخلت الدار فكلمت
زيدا فانت طالق ولو قال هكذا كان الدخول متقدما
على الكلام فان جعل كلا اسما موصوفا وقد تقدم شرطا
واتى بجوابه اسم موصوف يجب ان يكون الشرط متقدما
على الصفة كما اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق لم يقع
الطلاق الا بدخول الدار فاذا ثبت ان الكلام يتقدم
على التزوج فاذا وجد بصيرا كانه قال في ذلك الوقت
كل امراة اتزوجها فهي طالق فيقف الطلاق على التزوج
فاما اذا تزوج ثم كلم لم يوجد شرط اليمين فلم يقع الحنث
وكذلك اذا جعل مكان اذا ومتى فالحكم في الجميع واحد
وقد تقدم ذكرها ... ولو قال كل
امراة اتزوجها فهي طالق كلما كلمت فلانا فتزوج امراة

ودخل

ودخل بها ثم كلم فلانا ثم تزوج امراة اخرى فانه تقع
فيه الكلام طلقت ولا تطلق ما تزوج بعد الكلام الاولى
شي والدليل في هذه المسالة كالعلة في المسالة الاولى وفي
قوله كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فلا فرق
بينهما الا ان في المسالة الاولى لا بد ... ايقاع الطلاق
لانه ليس فيها لفظ يوجب التكرار وفي المسالة الثانية
يتكرر وقوع الطلاق على الكل بتكرار الكلام ما دامت
محلا للطلاق قال محمد رحمه الله فان كلم فلانا مرة
اخرى طلقت الاولى تطليقة اخرى ولا تطلق الثانية
شيا وانما قال هذا لان الاولى دخلت في اليمين
والثانية لم تدخل فيها فلم تطلق الثانية بالكلام الثاني
فاما الاولى فلما دخلت في اليمين وكانت كلما توجب
التكرار تكرر طلاقها لدخولها في اليمين كما اذا قال لامراته
كلما كلمت فلانا فانت طالق فان الطلاق يتكرر بتكرر
الكلام وفي هذه المسالة طعن على الرازي وسوال ابي بكر

الا ان ابا الحسن الكرخي لم اذكره لئلا يطول الكتاب
وانما اذكر الذي تعلق به مسايل الاحكام مسئلة
قال محمد واذا قال كل امراة اتزوجها ان دخلت
الدار فهي طالق ثلاثا فتزوج امراة ثم دخل الدار ثم تزوج
امراة اخرى لم تطلق الا المراة التي تزوج بعد
الدخول الا ان ينوي ذلك فيكون على ما نوى ويدين
كانه قال ان دخلت الدار فكل امراة اتزوجها فهي طالق
لانه اضاف شرطا الى شرط اخر فيقدم الثاني على الاول
فهذا اذا اضاف الجزا الى الشرط فانه يتاخر الجزاء عن الشرط
مثل ان يقول لامراته انت طالق اذا دخلت الدار فانه
يتاخر الطلاق عن الدخول فكذلك اذا اضاف الشرط
الى وقت مثل ان يقول اذا دخلت الدار اذا جاء غد فانت
طالق فاذا دخل قبل مجي غد فلا تطلق فاذا جاء غد ثم دخل
الدار طلقت قال الله تعالى ولا ينفعكم نصحي الى قوله
تعالى ان يغويكم وقد تقدم ذكر هذه المسئلة والاشتباه

بعد

بعد الا انه غيرها فيما تقدم فلا اعيد ذكره هنا
اذا جعل كل امراة شرطا فاما اذا جعل اسما موصوفا
وذكر بعده شرطا فيجب ان يتقدم الشرط على الاسم كما ذكرنا
في قوله انت طالق اذا دخلت الدار فاذا ثبت ان الدخول
شرط ان يكون متقدما على التزوج لم يتعلق اليمين في المراة
التي تزوج قبل الدخول وانعقدت في المراة التي تزوج
بعد الدخول الا ان ينوي الحالف ان يكون الشرط الثاني
بعد الاول فيكون كما نوى لان الشرط اذا جعل جوابا
الشرط فان حقيقة الكلام ان يظهر فيه الفا كما في قوله تعالى
فاما ياتينكم مني هدى فمن تبع هداي وغير ذلك من الايات
الا انهم جوزوا حذف الفا على طريق التوسع والمجاز قال
الله تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون اي فانكم ونحو
ذلك فاذا ثبت هذا فاذا لم يكن للحالف نية حمل الكلام
على الحقيقة والحقيقة ان لا يكون الثاني جوابا للاول
فاذا نوى ان يكون جوابا له فقد نوى ما يحتمل اللفظ فاذا

كان هذا الكلام طلقت المراة التى تزوجها قبل الدخول اذا حصل الدخول وليس هذا كما اذا قال كل امراة اتزوجها فهى طالق ان كلمت فلانا فادخل شرطا على شرط ومع ذلك لا يجعل الكلام مقدما على التزوج لان الشرط الاول ذكر معه معه جوابه وجا الشرط الثانى بعد تمام الكلام فلا يجوز ان يقدم الثانى على الاول وفى المسئلة الاولى جا الشرط الثانى قبل تمام الشرط الاول فكذلك افترقا وكذلك اذا جا مكان ان اذا ومتى فالحكم واحد وقد تقدم ذكرهما ولان اذا ومتى ظرفان مدنا فان الدخول وقد عمل فيها التزوج فيجب ان يقدما على التزوج لان حق الظرف ان يكون مقدما على الفعل الذى عمل فيه لان فيه اسما الا قال الله تعالى يوم ياتى بعض ايات ربك يوم نصب على الظرف والعامل فيه قوله تعالى لا ينفع وكذلك يومئذ ياتى تاويله العامل فيه قوله يقول الذين وكذلك قوله يومئذ يتذكر الانسان العامل فيه يتذكر ومثله فى القران

كتب [illegible] ولو قال كل امراة ازوجها كلما دخلت الدار فهى طالق ثم تزوج امراة ثم دخل الدار ثم تزوج امراة اخرى فان التى تزوج قبل الدخول لا تطلق وتطلق التى تزوج بعد الدخول لانه اتى بالشرط الثانى وهو قوله كلما قبل وجود جواب قوله كل امراة فصار كلما مقدما على قوله فصار تقديره كلما دخلت الدار وكل امراة ازوجها فهى طالق لان كلا فى هذه المسئلة لا يخلو اما ان يكون شرطا او اسما موصوفا فان كان شرطا فقد اضاف شرطا الى شرط فوجب ان يتقدم الثانى على الاول لان الثانى جا قبل تمام الاول وان كان اسما موصوفا فان الحالف قد ذكر اسما موصوفا وذكر بعده شرطا فيجب ان يتقدم عليه وقد تقدم ذكرهما فى مواضع ولان كلما ظرف يضاف الى الدخول وعمل فيه التزوج فوجب ان يتقدم الدخول على التزوج لان حق الظرف ان يكون مقدما على الفعل الذى يعمل فيه لما تقدم ذكره من الايات وقد ذكرنا فى قوله

ف

كلما اضا لهم مشوا فيه ان العامل في قوله كلما مشوا فيه
ومثله كثير فاذا ثبت هذه الاوجه بان ان الدخول يجب ان
يكون مقدما على التزوج واذا كان كذلك صارت اليمين
معقودة بالدخول فاذا انعقدت به صار كانه قال
عند كل امراة تزوجها فهي طالق فلا يكون يمينا قبل الدخول
فلهذه العلة لا تطلق المراة التي تزوجها قبل الدخول وطلقت
التي تزوجها بعد الدخول فان قال قائل اذا كان قوله
كل امراة كلما دخلت الدار فهي طالق جعلت كلما مقدمة
على كل امراة فهلا اعتبرت ذلك في قوله كلما دخلت
الدار فكل امراة اتزوجها فهي طالق فيجعل كل امراة مقدما
على كلما لاعتراضها بين دون جواب والجواب قلنا ان كلما
وان جعلت شرطا فليست بشرط صحيح وانما هي ظرف موضوع
لصفة وكلما اصح في باب الشرط من كل فلهذه العلة
اختلف حكم كلما في التقديم والتاخير قال
ابو الحسن الهوازي هذا هو احد اجوبة ابي بكر الرازي

نج

عن هذا السؤال واستبعد بدلا انه يوجب ان يكون كل
او كان شرطا صحيحا لوجب تقديم التزوج على كلما ولان
لان الفا التي فيها منعت من تقديم التزوج على الكلام فان
قيل اليس اذا قال الرجل لامراته ان دخلت الدار ان
كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق فانه يجب ان
يتقدم الكلام على الدخول واذا تقدم عليه صار الكلام
جوابا له في المعنى واذا صار جوابا له وجب اضمار الفا
فيه حتى يصلح ان يكون جوابا فلم لا يضمر الفا في هذه
المسالة في قوله كلما دخلت الدار حتى لا يحتاج الى تقديم
الدخول على التزوج والجواب ان بعض اهل
النحو قال انما يجب اضمار الفا فيما قدرنا فيه ازالته
عن موضعه في التقديم والتاخير فاما ما كان كلاما صحيحا
والمعاني موقعه فلا يحتاج فيه الى اضمار الفا الا ترى
انك اذا قلت اتيك ان اتيتني وجب اضمار الجواب بعد
قولك ان اتيتني لانه قد تقدم على موضعه ولو قلت

ان يأتي أنك جزمت ولم تحتج الى اضمار او موضع الجواب في موضعه

وهذا جواب ابي بكر الرازي حكاه عن بعض النحويين ولم

يسمه والجواب هو ان الشرط لا بد له من جواب ويجب

ان يكون جوابه بعده في حد الفعل فقد وقع الجواب

في موضعه فيجب ان يكون مجزوما لما قلنا على حسب اختلاف

النحويين في ذلك ولم يحتج فيها الى اضمار اذ وقع الجواب في

موضعه واذا تقدم الجواب عليه ارتفع لان الشرط لا

يعمل فيما قبله لضعفه ثم يجب اضمار الجواب بعد الشرط

مجزوما لان حق الجواب ان يقع بعد الشرط مجزوما فاذا

ازيل عن موضعه وجب اضماره في موضعه فاذا قال

القائل ائتك ان تأتني ولكن حذف اتك لدلالة ائتني

عليه وكذلك ان قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فان

الدخول جواب الكلام فاذا كان جواب الكلام قبل ووقع

في غير موضعه لان جواب الشرط يجب ان يكون بعده وجب

اضمار الفاء فيه لزواله عن موضعه قال فاما اذا

قال كل امراة اتزوجها كلما دخلت الدار فانه قوله كلما وقع

في موضعه لان كلما ظرف للفعل الذي تقدمه وحق

الظرف ان يكون بعد الفعل فان كان كذلك لم يحتج الى اضمار

الفاء قال واما قول محمد رحمه الله فان دار قد دخل

قبل ان يتزوج الثانية ثلاث مرات ثم تزوج الثانية طلقت

ثلاثا لان قد وجد منه بعد الدخول على التزويج كما ذكرنا

وان كان كذلك فادخله فقال كلما دخلت الدار فكل امراة

اتزوجها فهي طالق وافق لذلك ثم دخل الدار ثلاث

مرات ثم تزوج امراة طلقت ثلاث العلة التي ذكرناها

في قوله كلما كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق كلم

فلانا ثلاثا ثم تزوج امراة انها تطلق ثلاثا باب

في ذكر الابد قال محمد ولو ان رجلا قال كل امراة

اتزوجها ابدا فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراة قبل

الكلام وامراة بعد الكلام طلقتا جميعا اعلم ان

لفظة الابد تذكر في الكلام في هذا الجنس على وجهين

على التأكيد والتوقيت فالتأكيد مثل قول الرجل كل امرأة
أتزوجها أبدا فلفظ الأبد على التأكيد لأنه إذا لم يذكر لفظ
الأبد دل اللفظ على الأبد قال الله تعالى ولا تقبلوا لهم
شهادة أبدا ذكر الأبد على طريق التأكيد لأنه لو لم يذكر
لكان لا تقبل شهادة القاذف وإن تاب عندنا أن شهادة
أبي يوسف ومحمد لأن عندهما تقبل شهادة القاذف
لم يفيد بقوله أبدا ولكن بمعنى آخر وليس هذا موضعه
ولو أن رجلا قال لامرأته والله لا أطالك فهو مول ولو
قال والله لا أطالك أبدا كان موليا أيضا وأما التوقيت
فقول الرجل كل امرأة أتزوجها أبدا فهي طالق إن كلمت
فلانا فذكر الأبد هنا على التوقيت لا على التأكيد لأنه لو
لم يذكره لكان قوله إن كلمت فلانا يتضمن شيئين أحدهما شرط
وقوع الحنث والثاني توقيت اليمين حتى إذا وجد الكلام
انحلت اليمين فلم يكن بعد الكلام يمين فإذا ذكر الأبد صار
قوله إن كلمت فلانا شرطا لوقوع الحنث فقط وإن لم يكن

توقيتا لليمين ولفظ الأبد وإن كان مذكورا في اللفظ أو لم
يكن ولكن كان مقدرا في اللفظ فإنه لا يقتضي في هذا الباب
استدامة محل المشروط من جهة وقوع الحنث وإنما يقتضي
وقوع الحنث بعد وجود الأوقات المستقبلة ألا ترى
أن رجلا إذا قال إن مت فعبدي حر فإنه لا يحتاج في وقوع
الحرية إلى استدامة الصوم وإنما يقع لوقوع الجزء منه
وكذلك سائر الأعمال المشروطة قال أبو بكر
الجصاص فإن قال قائل ولو لم يذكر في مسألة ما كان على
الأبد فيجوز أن لا معنى لحمل اليمين بذكر الأبد قيل له ليس
ذلك لأنه لو لم يذكر الأبد لكانت اليمين على كل امرأة يتزوجها
قبل الكلام ومتى ما كلمه لم يدخل من تزوج بعد ذلك
في اليمين وإنما جاز أن يكون اليمين على الأبد إذا لم يذكر
الأبد على شرطه أن لا يتكلم فمتى تكلم فالكلام غاية تسقط
اليمين بوجوده قال وإنما قلنا ذلك في ذكر الأبد لأنا
متى وجدنا في كلام العاقل المكلف الذي يلزمه أحكام

المعتادات لفظا امكننا حمله على الفائدة الصحيحة لم تجز
لنا الغاؤه الا ترى ان ابا حنيفة ومحمدا يقولان في قوله
ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فعبدي حر
فاهراق الماء قبل الليل انه لا يحنث ولو لم يوقت وقال
ان لم اشربه فاهراق الماء حنث وان كان يمينه
واقعة على اليوم وعلى ما بعده والتهم لم يعتبروا عدم
الماء في اخر جزء من اجزائه اذا لم يكن يمينه موقتة
ولم يجعلوا تلك الحال للتوقيت فان قيل لم الغى قوله كلما
تزوجت امراة اتزوجها ابدا فهي طالق وفي قوله ان
صمت ابدا فعبدي حر قيل له انما الغي هاهنا لان ذكره
وتركه سواء ولان لما وجد لكلام العاقل المكلف وجه
صحيح من الفائدة كان حمله اولى من الغائه وليس ما الغائه
فيه وقد وجد لذكر هذا الابد في هذه المواضع فائدة
نحمل عليها من غير الغاية وهو توقيت اليمين بالابد
واخراج الكلام من ان يكون موقتا وغاية اليمين واما

ذكر الابد في نفي الدوام فلا وجه له الا التاكيد فحمل
عليه. فان قيل وكيف جاز ان يبطل قوله ابدا التوقيت
الذي في قوله ان كلمت قيل انما جاز ذلك لان قوله
ان كلمت ليس فيه ما يدل على التوقيت من جهة المعنى وقوله
ابدا يدل على التابيد من جهة اللفظ ودلالة اللفظ
اقوى من دلالة المعنى فلذلك جاز ان يبطله فان قيل
اذا ابطل التوقيت الذي في قوله ان كلمت فقد الغى
هذا القول واذا كان كذلك الغاه من ذكر الابد
اولى قيل له انه يلغى بالكلية راسا وانما الغى التوقيت
منه فقط وبقي حكمه في وقوع الحنث به ولو الغى ذكر الابد
لالغي راسا لانه لم يجعل له حكم فكذلك لم يجز الغاؤه
مسالة قال محمد وكذلك لو قال كل امراة
اتزوجها الى سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراة
بعد الكلام وامراة قبل الكلام الا ان ذلك في السنة
طلقتا جميعا ولا يشبه التوقيت في غير التوقيت في

قول محمد وابي يوسف وقول محمد في الاستشهاد نظير المسألة
الاولى في ان الابد والسنة توقيتان من جهة اللفظ
لان السنة محدودة والابد غير محدود ولا معلوم لانه
مستغرق العمر فالتوقيت الذي في السنة يبطل التوقيت
الذي في قوله ان كلمت فلانا من جهة المعنى لما ابطل
التوقيت بالابد التوقيت الذي في قوله ان كلمت فلانا ف

فصل قال محمد ولو انه قدم الكلام فقال
ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها ابدا فهي طالق فتزوج
امراة بعد الكلام وامراة قبل الكلام طلقت التي تزوج بعد
الكلام ولم تطلق التي تزوجها قبل الكلام لان اليمين انما
تنعقد بالكلام ولفظة الابد على وجه التاكيد فقال
لو لم يذكر كان في الابد قد ذكره وترك ذكره الا انه لو قال
كل امراة اتزوجها بغير لفظ الابد فهما سوا لا يختلف
الجواب فيهما ولما يفارق وهذه المسالة قوله ان كلمت
فلانا فكل امراة اتزوجها ابدا من وجه واحد وهو انه

اذا شرط الكلام فاليمين منعقد في الحال فاما
قول محمد في قوله كل امراة املكها فهي طالق ان دخلت
الدار وما اشبهه من المسائل التي ذكرت بلفظ الملك
فلا اذكرها لانه يطول الكتاب وانما يحتاج فيهما الى
شرط الملك انه يطلق الا [illegible] في الحال ولا اذكر
ايضا الباب الاول وهو باب الايمان في الحب والطلاق
لانه باب كبير يطول الكتاب بذكر ذلك **فصل**
ومما يتصل بهذه المسائل واذا قال الرجل لعبيده كل
احرار ولم يقل كلكم او كان له اربع نسوة فقال كل
طالق ولم يقل كلكن او قال لعبيده كلكم حر ولم يقل
احرارا او قال لنسوته كلكن طالق او قال كل طالق
فذكر لفظ الواحد ولم يذكر بلفظ الجمع فان العبيد
يعتقون والنسوة يطلقن قد ذكرنا ان كلا يضاف الى
جماعة او واحد فيكون في معنى الجماعة وان يكون مع
المذكر والمؤنث والواحد والجمع على لفظ الواحد

الا ان لم يذكرها نا ه رده من الاضافة الى الضمير والمعنى
عليها هو اذا قال لعبيده كلكم حر فانهم كلهم احرار
لانه دخل الاضافة الى الضمير والمعنى والدلالة النحوية
عليها قال الله تعالى كل له قانتون كل امن بالله فلما
صح هذا في العربية وكان له نظير في القران صح تعليق الحكم
به وهو اذا قال كل احرار وكل طوالق يعتقون ويطلقن
لان الضمير يصير كالملفوظ به وكذلك اذا قال كلكم حر
او كل حر لان خبر كل ياتي على لفظ الجمع وعلى لفظ التوحيد
اما الجمع فعلى المعنى واما التوحيد فعلى اللفظ قال
الله تعالى كل امن بالله وكل له قانتون كل قد علم صلاته وتسبيحه
ومثله كثير وقال بعضهم انما حسن كل امرئ على توحيد
خبر كل لان المعنى كل واحد منهم فلما ثبت هذا في
العربية وكان له نظير في القران صح تعليق الحكم به ايضا
فيعتق كلهم ويطلقن كلهن ولو قال انه كلما دخلت الدار
فامراتي طالق فانه كلما دخل الدار طلقت امراته لانه

لا

لا تفرق الحال بين ذكر كلمة اي قبل كلما وبين تركه قال
الله تعالى واني كلما دعوتهم لتغفر لهم

والاسولة فيها والمسايل المتصلة بها

فان قال ما معنى لو وهو حرف او اسم ويليها الفعل
اول الاسم وهو يجوز ان يليها الفعل قبل الفاعل
ولم لم تجزم الفعل بعدها كما جزمت ان واو جزم الفعل
بعدها هل يخرج عن حكم الشرط وهل يجوز ان يليها
ان المفتوحة المشددة او المكسورة المشددة او المفتوحة
المخففة وهل يجوز ان يكون جوابها بالفا وهل يجوز
ان يكون جوابها باذا مثل قوله تعالى قل لو انتم تملكون
خزاين رحمة ربي اذا لامسكتم خشية الانفاق وهل
يجوز ان يكون جوابها ما الى الجزا وهل يجوز تقديم
جوابها عليها وهل يجوز حذف جوابها الجواب
يقال اما معنى لو فتعليق احد الجملتين المتماثلتين بالاخرى

المتماثلين بالاخرى ويكون كل واحد منهما [illegible]
واذا المكان في الجواب فعل ظاهر ويكون معه ان التقدير
ويكون الجواب بالابتداء والخبر بعد [illegible] الجازي [illegible]
وكذلك اذا قال لعبده لو دخلت الدار فانت حر فانه
يمتنع عند الفقهاء وان لم يكن في الجواب فعل ظاهر الا ان
جوابها لما وقع عند الشرط الواقع في اذا دخال الفاء [illegible]
وجازت الفاء وما بعدها في موضع الفعل لان الفاء وما
بعدها واقع موقع الفعل عند التقدير وقد [illegible] كذلك
ويجوز ان يلي [illegible] جوابها اذا تقول
لو دخلت الدار اذا انت طالق وقال لعبده ان دخلت الدار
اذا انت حر ثم تدخل الدار المراة لا تطلق واذا دخلت
طلقت وما لم يدخل العبد لا يعتق واذا دخل عتق قال
الله تعالى لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي اذا لامسكتم خشية
الانفاق وقال لو كان معه الهة كما يقولون اذا لابتغوا الى ذي
العرش سبيلا معلوم ومعنى اذا النيابة عن ذكر الشرط

والجواب لا بد بعده ذكر المنقول في الجواب الذي
الى اذا امكن اكرمتك لم قال كان [illegible] مجازاة لانه
[illegible] الامكان للشرط اذا الشرط الذي [illegible] قال
[illegible] اما اذا فانها جواب وجزاء [illegible] وفيها معنى الجزا
لا الجزاء [illegible] انا ازورك فقال اذا اكرمك
[illegible]
[illegible] اذا جواب [illegible] الشرط وذلك [illegible] ذكر
الشرط قال الله تعالى واذا لا [illegible] احدا
[illegible] وقال اذا لاتخذوك
خليلا اي [illegible] اي ما ارادوا لاتخذوك خليلا
واذا [illegible] العربية وكان له نظير في القران صح
تعلقه للحكم به ايضا واختلفوا في انها اسم او حرف
قال [illegible] انها حرف لانها تعمل في الحرف وهو ان
ولو وجب ان تقف عليها بالنون كما تقف عليها وبعض
الكوفيين يجعلها اسما بمنزلة اذا [illegible] لانها عملت

وقدمت واخرت واعتقت قالوا وانما نويت في الوصل
للفرق بينها وبين الماضي لو قال لو دخلت الدار كلمت
زيدا فانت طالق فانها اذا دخلت الدار ثم كلمت زيدا طلقت
لان ثم يوجب الترتيب قال الله تعالى ولو دخلت عليهم
من اقطارها ثم سئلوا الفتنة لاتوها
وقد ذكرنا جواب الايه لو عليها واما حذف جوابها
فكثير في القران وفي كلام العرب تقول لو كان لي مال
تمسك عن الجواب وهو لتصدقت قال الله تعالى ولو
انهم رضوا ما اتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا
الله من فضله ورسوله الايه لم يات للجواب وجوابه
محذوف معناه لكان خيرا لهم وقال ولو ان قرانا سيرت
به الجبال او قطعت به الارض او كلم به الموتى جوابه لما
امنوا او لفعلنا بهذا القران وقيل جوابه وهم يكفرون
بالرحمن وقال لو انهم كانوا يهتدون ومعني
ما راوا العذاب وقوله ولو افتدى به معناه ما نفعه

ذلك ومثله كثير الا ان الحكم لا يتعلق بهذا فانه لو
قال لامراته لو دخلت الدار وسكت عن الجواب
وكانت بينته ومراده لطلقت فانها لا تطلق وقد ذكرت
علة هذا في باب ان وذكرت وجه الفرق هناك فلا
اعيد ذلك ولو قال لعبده انت حر ولو دخلت الدار
فانه يعتق في الحال لان معناه وان دخلت الدار وقد
ذكرنا في باب ان انه لو قال لامراته انت طالق وان
دخلت الدار فانها تطلق في الحال وقد ذكرناه هناك
اجوبة قال الله تعالى ولامة مومنة خير
من مشركة ولو اعجبتكم معناه وان اعجبتكم وقال
ولو كره الكافرون معناه ان كره الكافرون ظهور الدين
فان الله لا بد مظهره وقال ولو كره المشركون معناه
وان كره المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم على
كل دين فان الله لا بد مظهره ومثله كثير يكون جوابها
معنى ما قبله الا انه سكت عن الجواب واذا سلت

ذلك به واما الناس والنسا ونسا فانما موضوعه
للنابد والجنس وبجانب تعريفهما تنكيرهما فان قيل اليس
قولهم ما جاني من رجل اسم موضوع لنفي الجنس ومع ذلك
يراد به رجل واحد قيل الذي في قولهم ليس لفظا او قرينة
تدل على انه يراد به واحد واما قولهم ما جاني من
رجل الماضي من الاحوال من عليه لانه يوجب استغراق
الجنس ودخول من دل على نفي الواحد واكثر منه
الا ترى انك لو قلت نعم من لم يجب ان يكون لنفي الجنس
فان قيل اليس قولهم ما جاني احد هو اسم موضوع
لنفي الجنس ومع ذلك واحد نكره فان قيل انما كان
كذلك لانه عدل به عن لفظ واحد الى لفظ اخر الا ترى
انه لو قيل ما جاني واحد لم يجب ان لا يكون لنفي الجنس
فان قيل يجوز ان يذكر بلفظ الواحد النكرة ويراد به
الجنس مثل احد عشر درهما واثني عشر درهما وثلاثة
عشر درهما ونحو ذلك ودرهم واحد نكرة ومع ذلك

وضع للجنس قيل انما كان كذلك لانه قام مقام ما هو
موضوع الجنس لان الاصل له احد عشر من الدراهم فالدرا[هم]
تدل على الجنس فلذلك قام مقامه واذا كان كذلك
وكان الجمع لا نهاية له في الكثرة اعتبر اقله واقله
ثلاثة فلا ينصرف الى الاثنين لان اثنين لم يجمع عند اكثرهم
وبذكر الاختلاف

في بيان اقل الجمع

قال الا[كثر] اقل الجمع ثلاثة حقيقة ويسمى جمعا على
طريق التوسع والمجاز وقال بعضهم اقل الجمع اثنان
حقيقة واجمعوا ان ثلاثة جمع حقيقي قال الله
تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس اي اخوان وقال
تعالى هل اتاك نبؤ الخصم اذ تسوروا المحراب اذ دخلوا
على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على
بعض والمراد منه الاثنان الدليل على ذلك قوله
تعالى ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة وقال تعالى
هذان خصمان اختصموا في ربهم فاطلق عليهما لفظ الجمع

وقال تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
فلولا ان الاثنين يقع عليهما اسم النساء لم يكن للوصف معنى
والفقهاء فسروا ذلك فقالوا المراد منه اثنتان فما فوقهما
قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما وانما يقطع من كل واحد منهما يد واحدة
وهي يمينه قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما
وانما لكل واحد منهما قلب واحد وقال الله تعالى
وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فاطلق
على الطائفتين اسم الجمع واحتجوا ايضا بحديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة واحتجوا من
طريق النظر ان من اوصى بثلث ماله لمواليه وله موليان
فانه يستحقان الوصية عليه ولو كان له مولى واحد
استحق النصف والنصف الباقي مردود على الورثة وقال
ايضا في كتاب الوصايا ان الرجل اذا اوصى بثلث ماله
لذوي ارحامه فوجد منهم اثنان كان الثلث كله لهما

وان وجد واحد كان له نصف الثلث واحتجوا بما ذكر
في كتاب الصلاة اذا كان مع الامام واحد اقامه عن
يمينه وان كان معه اثنان اقامهما خلفه وان كانوا ثلاثة
او اكثر قاموا خلفه ولان معنى الجمع انما هو ضم
الشيء الى الشيء وهذا يوجد في الاثنين ولان الاثنين
اذا اخبرا عن انفسهما قالا نحن فعلنا كذا ولولا ان حكم
الاثنين حكم الجمع والا لم يستويا في اللفظ وذهب
ابو الحسن الكرخي وجماعة من اصحابنا الى ان اقل الجمع
ثلاثة واستدلوا على ذلك بقولهم ان تزوجت ان
تزوجت نساء ابدا لا يحنث ما لم يتزوج ثلاثا وبقولهم
في كتاب الاقرار ان الرجل اذا قال لفلان علي دراهم
ان عليه ثلاثة دراهم وقال في كتاب الصلاة اذا كان
خلف الامام امراة واحدة فسدت صلاة من عن يمينها
ومن عن يسارها ومن خلفها حيالها وكذلك اذا كانت
خلفه امراتان فسدت صلاة من على يمينهما ومن على يسارهما

ونحن اعتبرنا ذلك في تخاصص عبر الهندي وكذلك
لفظ الجمع وان اطلق على الاثنين في حال على وجه المجاز
فلا جائز اطلاقه في جميع الاحوال بل انما يصرف اليه
بدلالة فان قيل لما جاز ان يذكر الواحد بلفظ
الجمع في هذه الايات وجب ان يجوز ان يذكر الاثنان
بلفظ الجمع بل هذا اولى لان معنى الجمع موجود في
الاثنين غير موجود في الواحد قيل له انما عرف كونه
للواحد في هذه الايات بقرينة لا بنفسه ولان العرف
والعادة اوجبا صرف الايمان الى الثلاث لان الايمان
محمولة على التعارف ولا يتعارف عامة الناس الاثنين
جمعا انما يعرفه خواص الناس فوجب من جهة
العرف والعادة صرفها الى الثلاثة دون ما
سواها فاما احتجاجهم بالوصية فان مسائل الوصية
كان القياس فيها ان يعتبر حصول ثلاثة غير ان الوصية
اخت الميراث وفي الميراث حكم الاثنين حكم الجمع

فاجرينا الوصية مجرى ذلك واما قولهم ان كان مع
الامام واحد اقامه عن يمينه وان كان معه اثنان
قاما خلفه كالثلاثة وهو ان القياس كان يوجب ان لا
يكون الامام من الجماعة الا انهم ذهبوا في ذلك
الى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى
في بيت ام سليم وانس قال فاقامني واليتيم وراءه
واقام ام سليم خلفنا فجعل الاثنين جماعة في هذا
الموضع فاتبعوا الاثر ولم يعتبروا وجود الجمع
الصحيح واما صلاة الجمعة فهذا عندهم لا يشبه صلاة
الجمع لان الامام في صلاة الجمعة شرطا براسه
والجماعة شرط براسها فيحتاج الى جماعة سوى الامام
كالولي والشاهدين على قول من يعتبر الولي شرطا في
صحة النكاح وقيل ان من شرط صحة الجمع حضور
الجماعة وجعلوا الجمع الذي يصح به ثلاثة سوى الامام
لان الاثنين لما كان مختلفا فيهما انهما جمع صحيح او ليس

بجمع حتى اجتمع الى الجماعة ويقال من الظهر الى الجمعة
الجماعة فلم تجز فلا الاجمع صحيح فينا عليه في كونه
جمعا وهو الثلاث. واما قولهم ان معنى الجمع هو ضم
الشي الى الشي فان هذا اشكال بالقران لانه انما سمي
قرانا لانه جمع السور لما فيها من الايات والحروف والكلمات
وسائر العلوم ومعناه جملة الكلام وجماعة السور
ثم ليس كل مجموع يسمى قرانا فلذلك انما يجوز ان يكون
معناه ضم الشي الى الشي ومع ذلك لا يسمى جمعا واما
قولهم ان الاثنين اذا اخبرا عن انفسهما والجمع عن انفسهم
يكون بلفظ واحد وهو نحن فعلنا فانه لا يذكر تثنيه انا
لان للمبتدا بالكلام الواحد لا يكون اثنين كما يكون المخاطب
بالخطاب الواحد اثنين في الحقيقة فلو اردت جمعا
قلت نحن فعلنا ذلك فجمع على معنى ان كلا عنه وعن غيره
على طريق التوسع فلما لم تجز تثنيه انا كما تقدم ذكره
وضع اسم الجمع غير مثنى على لفظ الواحد ومثل هذا

موجود

موجود في كلامهم وذلك مثل امراة ونسا ورجل وقوم
ونفر دخلت التثنية في تلك الاسما وفيهما جميعا لا
الى الجمع جمعا وجاز ان لا يكون لهما واحد من لفظهما
لانه وجد مثل هذا في كلامهم مثل قولهم خصمان
ومذروان واثنان فاذا وما جرى هذا المجرى لا يقاس
عليه. وجاء في العربية بعض مسايل
تتعلق بهذه المسئلة وهو يرجع الى التعريف والتنكير
وهي ان النكرة اذا اعيدت نكرة فالنكرة الثانية غير
النكرة الاولى واذا اعيدت معرفة فالمعرفة هي النكرة
الاولى والدليل على هذا قوله تعالى فان مع العسر يسرا
ان مع العسر يسرا وسبب نزول هذه الاية ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في ضيق شديد
فعلم الله سبحانه وتعالى انهم سيوسرون وانه سيفتح
عليهم ويبدلهم بالعسر يسرا فانزل الم نشرح لك
صدرك الى اخرها فلما نزلت هذه السورة قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ابشروا
اتاكم البشران لن يغلب عسر يسرين اراد احد اليسرين
في الدنيا والثاني في الاجر فصرحوا ان العسر فلم يكن
العسر الثاني غير الاول فاذا ثبت هذا فلنا في الرجل
اذا قال ان [illegible] اليوم [illegible] احسانا ورايت اليوم انسانا حسنا
او مررت اليوم بنسا حسان ثم قال ان تزوجت نسا
فامراتي طالق ثم تزوج نسا اخر غيرها ولا النسا اللاتي
ذكرهن فانه يقع الطلاق عليهن لانه ذكرهن كلهن على لفظ
التنكير فكانت النسا الاخر غير المتقدمات ولو انه قال
ان تزوجت النسا فامراتي طالق ثم تزوج تلك النسا كلهن
او بعضهن فانه يحنث لما ذكرت ان الاسم اذا ذكر
بلفظ التنكير ثم ذكر بلفظ التعريف كان الثاني هو
الاول بعينه فان تزوج غير تلك النسا فانه لا يحنث
فصل وكذلك ان قال ان اشتريت عبدا
فامراتي طالق واشترى عبدا او عبدين لم يحنث حتى

يشترى

اشترى ثلاثا عبيدا وقال بعض من ذكر هذه المسئله لان
هذا اسم كلي موضوع للجنس والعدد كما في قوله نسا
ان قال جاني اليوم عبيد حسان او رايت اليوم عبيدا
حسانا او مررت اليوم بعبيد حسان ثم قال
ان اشتريت عبدا فامراتي طالق او قال ان اشتريت العبيد
فامراتي طالق فان الجواب في هذه المسئله والمسئله الاولى
سوا الاختلاف والعلة فيهما واحدة ومثال المسئلتين
قول الرجل لامراته انت طالق نصف تطليقة وثلث
تطليقة وسدس تطليقة فانه يقع عليه ثلاث تطليقات
لانه في كل جز من ذلك الى طلاق اخر غير الطلاق
الذي انصرف اليه الجز الاول ولو قال نصف تطليقة
وثلثها وسدسها فانه يقع عليها تطليقة واحدة
لانه وجد في الثاني والثالث ما يدل على اضافته الى
ما انصرف اليه الجز الاول فكان منصرفا الى الاول
فصل قال محمد ولذلك اذا قال ان كلمت

بني ادم ابدا فامراتي طالق فكلم رجلا واحدا حنث لان يمينه
انما يقع على هذا وحكم هذه المسلة مثل المسلة الاولي
لان معنى الالف واللام ومعنى الاضافة التنكير الى المعنى
فيه كتعريف الجنس سيان وتعريف الجنس كما تقدم
ذكره وتعريف الاضافة كقولك بنو ادم وبنو زيد وبنو عمرو
وبنت بكر وبنات خالد ونحو ذلك كثير في كلام العرب
فاذا استويا في هذا الباب فاذا كلم واحدا حنث كما
حلف ان لا يتزوج النساء فتزوج واحدة حنث لان
قولهم جاني رجل من بني تميم ورايت رجلا من بني
تميم ومررت برجل من بني تميم اخرته كانه قال
تميميون فاذا كان كذلك صار قوله بنو ادم بمنزلة قوله
الادميون وقال محمد الا ترى انه لا يقدر
على ان يكلم جميع بني ادم الي اخر ما ذكره وانما عني به في
هذا انه لما كان هذا الاسم للجنس مستغرقا وثبت بالعرف
انه لا يمكن استيعاب جميعه صرف الي الممكن لئلا

يبطل حكم الكلام اصلا وادنى الممكن واحد قال
ابو بكر قال اصحابنا اذا قال ان اكلت من هذا التمر واشار
الى تمر بعينه مما لا يمكن تناوله في المجلس ان ذلك على الجزء
منه ولو كان تمرا يسيرا ممكن تناوله في المجلس كان على
تناول الجميع وهذا يدل على صحة علتنا في الجنس
والله اعلم بما ورد من هذه الجهة ○

قال محمد وان كان عنى به ان يتزوج النساء وان
يكلم بني ادم جميعهم كان كما نوى ولم يحنث ابدا لان
قوله بنو ادم يقع على جميع ولده فاذا نوى جميعا فقد
نوى ما يحتمله لفظه فيكون على ما نوى لانه انما حمل
لفظ الجنس في اليمين لتعذر استيعاب الكل وحكم
اليمين ان يحمل على الصحة فاذا نوى حقيقة اللفظ كان
كما نوى ○ وقد قلنا في الاصول
ان الالف واللام على كل وجه تصرف فانما تتصرف
على ثمانية اوجه تعريف الجنس وتعريف العهد

وقد ذكرنا ويكون بمعنى الذي بقول القائل ابوه في الدار
اي الذي قام ابوه في الدار وقال الله تعالى ان المصدقين
والمصدقات اي الذين تصدقوا واللاتي تصدقن ومثله
كثير ويكون بدلا من الاضافة بقولك احسن الوجه اي حسن
وجهه قال الله تعالى وانظر الى العظام اي الى
عظام حمارك ويكون عوضا من المحذوف وذلك في
اسم الله سبحانه خاصة لان اصله عند سيبويه الاه
فحذفت الهمزة وعوضت منها الالف واللام ويكون
الاشارة الى الوقت في قولهم الان ويدخلان التفخيم كقول الشاعر
وجدنا الوليد بن اليزيد مباركا
ومثله اليسع عند بعضهم ويدخلان للمشار كذروف
الاني قال الله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء
الذكور الا انه لا يتعلق بهذه الوجوه شيء من الاحكام
لانه لا يفيد الا ما افاده انه لو قال لعبيده الضارب
زيدا منكم حر لان الالف واللام بمعنى الذي والذي ضرب

في كلام العرب وكذلك اذا قال لنسوته الضاربة زيدا
منكن طالق وقال الله تعالى غير المغضوب
عليهم اي غير القوم الذين غضب عليهم وقال تعالى
ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها اي التي
ظلم اهلها ومثله كثير واذا صح هذه المعاني العربية وكان
لا خلف في القران وجب ان يصح تعلق الحكم به والالف
واللام في القران وفي كلام العرب حرف غير الاسم
لا تدل بنفسها على شيء من حد الاسم ولا من خواصه ولا
تعرف بها الا الاسم المنكور كقولك الرجل ونحوه
فالتعريف انما حصل في الرجل بدخول ال عليه لان
الواو وغيرها من الاسماء والافعال معانيها في
انفسها وقد تقدم ذكر هذا في
فالمحقق واذا قال الرجل المراة التي اتزوجها طالق
ثلاثا فتزوج امراة طلقت ثلاثا ولو قال
هذه المراة التي اتزوجها طالق ثلاثا واشار اليها ثم

ق

تزوجها المرنطالق ولذلك لو قال لنساء المراة التي يدخل
الدار منكن طالق بالثلاث فدخلت احداهن طلقت ولو
قال هذه المراة التي تدخل الدار طالق بالثلاث
طلقت في الحال والاصل الذي ينبني عليه محمد هذا
الباب ان التعريف اذا كان باسم الجنس او ما يجري مجراه
كانت الصفة شرطا لوقوع الحنث وصح الشرط
اذا دخل على معرفة بالاشارة او بالاسم العلم لم يثبت
الا بوجود الشرط والتعريف اذا كان بالاشارة او باسم
العلم لم تكن الصفة المذكورة بعد الاسم شرطا
في وقوع الحنث ثم الالف
واللام في المراة اسم جنس وقوله التي تزوجها صفة
وقوله طالق خبر المراة ومعنى الذي واللذان واللتان
واللاتي التوصل بها الى وصف المعرفة باحدى
الجمل الاربع التي يصلح ان تكون صفتها وتكون فيها ضمير
يعود اليها وصلاتها تكون على اربعة اقسام الفعل

والفاعل والابتدا والخبر والظرف والشرط والجزاء
نحو جاني الرجل الذي قام وجاني الذي يقوم قال
الله تعالى الذين قال لهم الناس وقال ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما ومثل انه في هذا الفعل
ويقول في الابتداء والخبر الذي ابوه قائم احوال قال
الله تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم
عن اللغو معرضون والذين هم في جوف الليل يعبون ومثله
ضربته واحدة والذي واخوانه الحطم شيئين وكان من
منزلة الفرع والذي واخواته بمنزلة فرع الفرع
والدليل على ان من اقرب الى الشرط ان من يجزم الشرط
وجوابه تقول من ياتني اكرمه قال الله تعالى ومن يؤمن
بالله ويعمل صالحا يدخله جنات تجري ومثله لم
والذي لا يجزم هذا جواب اليمين واما جواب الفقها
فهو ان المراة في قوله التي تزوجها اسم شائع وصارت
المراة معرفة بالصلة واخبر بالطلاق فحلق الجزا بها

قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فهذا
تعريف بالفعل ثم الاوصاف لا يستحق الجزاء مثله وقال الله
تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان
فهو امن ومن القى سلاحه فهو امن تعلق الحكم بوجود
الصفة ومثله قول المراة البيضاء او السوداء من نسائي
طالق لم يطلق منهن الا من كانت بهذه الصفة ومثله
الرجل الصالح اكرمه ولا يستحق ذلك الا بحصول الصفة
هذا كلام الفقهاء وليس ذلك عند النحويين لان قوله تعالى
والسارق والسارقة والزانية والزاني معناه من سرق ومن زنا
وقوله سرق وزنا ليس بصفة انما هو خبر عنه وكذلك قول
النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الدليل غير ان كلام
الفقهاء قريب من كلام النحويين في المعنى لان الصفة تخص
الموصوف من غيره كما ان هذه الافعال تخص هذه الاسما
من غيرها

واما اذا عرفها بالتعيين

والاشارة فقال هذه المراة التي تزوجتها طالق ثلاثا تزوجها
لم تطلق لانه اجتمع ههنا شيئان الاشارة والصفة فكان الاعتبار
بالاشارة دون الصفة والفعل لا يتعرف بالصفة الا
ترى انه لو قال هذه المراة السوداء طالق وهذا العبد الا
حر واشار اليهما فاذا هما بخلاف الصفة لم يمنع وقوعه
في الحال لان الصفة ولم يعتبر بها مادام كانه قال
هذه المراة طالق ولو كانت امراته طلقت في الحال فلما كانت
اجنبية لم يلزمها الطلاق واذا تزوجها بعد ذلك لم تطلق
هذا على طريق الفقهاء فاما على طريق النحويين فيجوز ان
يكون التي تزوجها خبر عن المراة ويكون قوله طالق ثلاثا
خبرا لانه يجوز ان يكون للاسم خبران والاثر نحو هذا
حلو حامض اي جمع الطعمين معًا الحلاوة والحموضة
قال الله تعالى ان الذين كفروا سوا عليهم
ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون في احد القولين
وقال الشاعر

من كان ذات بها في مقطع شرف مسنون
وإذا لم يجز أن كان كل واحد منهما قائما بنفسه لا يتعلق
أحدهما بالآخر فيصير كأنه قال أنت المرأة طالق إلا أنها لا
يقع الطلاق لأن الطلاق لا يقع على أجنبية فإذا تزوجها
بعد ذلك لم تطلق لأنه لم يجعل التزويج شرطا في وقوع
الطلاق ويجوز أن يكون قوله طالق وما هنا خبرا وقوله
في الظرف رأيت الرجل الذي قام في الدار قال الله تعالى
والذين في أموالهم حق معلوم وقال الذين في النار لخزنة
جهنم ومثله كثير وقوله في الشرط وجزا الذي إن جاءك
أكرمته أكرمك وقال الله تعالى الذين إن مكناهم في
الأرض أقاموا الصلاة تبارك الذي إن شاء جعل لك خيرا من
ذلك الذين إذا إذا أصابتهم مصيبة والذين إذا ذكروا بآيات
ربهم الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ونحو ذلك وهذا
أشهر منهم أقصر حاجة إلى صلة بعد عنه كما ذكرناه ويكون
صفة لما قبلها تقول رأيت الرجل الذي في الدار وكذلك

في وجوه منها أنه يكون فيه معنى الشرط ويدخل في خبره
الفاء إذا كان في صلته فعل تقول الذي جاءني اليوم فله
درهم ولا يجوز الذي أبوه قائم فله لأنه ليس في صلته
فعل قال الله تعالى الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار
سرا وعلانية فلهم أجرهم وقال إن الذين كفروا
وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم واللذان يأتيانها
منكم فآذوهما واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن والذين
يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء
إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه
ومثله كثير والذي إذا تعرفا قوله تعالى الذين ينفقون
أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم
أجرهم عند ربهم إن الذين كفروا بعد إيمانهم الآية
ومثله كثير والفرق بين الفاء وغير الفاء أن الذي يدخله
الفاء يجب أن يكون الثاني فيه من أجل الأول نحو الذي

جاني فلان الا من اما انما من الذين هم من اجل محمد فان
قلت الذي جاني احدهم احتمل ان يكون من اجل محمد او
ان لا يكون [illegible] والذي احد انما اسما
لدخول الالف واللام على الجمع ودخول حرف الجر نحو
مررت بالذي في الدار والله تعالى وبالذي فلهم قلم
فانهم ومن الذي اشرناه او نحو ذلك ويكون مسندا
ايضا ومن الاشيا كلها من جواهر الاسم واذا ثبت
ما ذكرنا فقوله المراة اسم شايع في جميع النسا لا يختص
بواحدة من واحد واحدة وقوله التي صفة لها شايعة
للجنس ايضا وقوله اتزوجها شرطا ايضا وقوله طالق لانا
جواب الشرط فيصير منزلة قوله من اتزوجها من النسا
فهي طالق لانا فاذا قيل لو كان الذي اتزوجها شرطا لكان
الفا في جوابه قلنا جاز الا يدخل في جوابه الفا لانه ليس
باصل في الشرط ولو كان شرطا محضا لكان لا يجوز جوابه
الا بالفا ولهذا جاني القران في بعض المواضع بالفا وفي

بعضها بغير الفا فكان درجة اقل من درجة ما هو في اصل
الشرط فجاز ان يدخل فيه الفا وليس كذلك من لان من
وان لم يكن هو اصلا في الشرط عند النحويين ولا بد من دخول
الفا في جوابه لانه ليس باصل في الشرط ولو كان
شرطا محضا لكان لا يجوز جوابه الا بالفا ولهذا جاني القرا
في بعض المواضع بالفا وفي بعضها بغير فا فكان درجة اقل
من درجة ما هو في اصل الشرط فجاز ان يدخل فيه الفا
وليس كذلك من لان من وان لم يكن هو باصل في الشرط
عند النحويين ولا بد من دخول الفا في جوابه لان الخط
في الاصل فيهما وقوله التي اتزوجها تكون صفة لقوله هذه
المراة فاذا كانت صفة لواحدة بعينها لم تصر شرطا واذا
لم تصر شرطا لم يكن قوله طالق جوابا بل يكون خبرا
وصار حكمه كما تقدم في الوجه الاول
واذا قال فلانة بنت فلان التي اتزوجها طالق فتزوجها
لم تطلق لان التعريف والتعيين بالتسمية كالتعريف

بالاشارة لا بالاسم العلم احتمل شبات المعرفة والاشارة
هذا لك واوا حجاب النسا او قال لنسايه المراد التي
تدخل منكن الدار طالق ثلاثا فدخلت احداهن الدار
طلقت ولا تطلق واحدة منهن قبل الدخول لان المراة
مبهمة في جميع نسايه فصارت لدى الدار فيها في انها
منهما من نسا العالم لا يختص واحدة دون واحدة
فصار حكمها واحدا لان الطلاق لا يقع الا بوجود الشرط
والوصف كما تقدم اما [illegible] النهاية والخوبي الا ان
المعرفة نسايه ونسا العالم ان في نسايه لا يحتاج الى
بجعل الشرط والنية مضافا الى الملك لان الملك موجود
في حال اليمين وفي نسا العالم لا بد ان يجعل الشرط والنية
مضافا الى الملك لانعقاد اليمين
ولو قال امراته فلانة التي تدخل الدار طالق ثلاثا طلقت
المراة التي سماها قبل الدخول لانه قد سماها بعينها
ولا يحتاج الى دخولها لانه قد عرفها ولا يكون قوله التي

تدخل الدار لا شرطا ولا صفة موجبة للطلاق لمعرفتها هذا
السوال فصار كانه قال فلانة طالق ثلاثا وهي في ملكه فطلقت
في الحال واذا قال لامراته فلانة بنت فلان ان دخلت
الدار فانت طالق ثلاثا لم تطلق حتى تدخل الدار بخلاف المسألة
الاولى والفرق بينهما ان كلمة شرط فقد علق الطلاق
بالدخول بصريح الشرط فان لم يوجد لا يقع وفي المسألة
الاولى لم [illegible] علق الطلاق بصريح الشرط ولكنه
اضاف الطلاق الى غير معين قد تسمعه فعلق الطلاق
بالعرف دون الصفة والعين موجودة في الحال لانه لما قال
فلانة بنت فلان فقد عرفها بالاسم العلم فاذا قال
بعد ذلك ان دخلت الدار طالق ثلاثا لم يكن هذا القول
صفة لان اسما الاعلام انما يوصف بما فيه الالف
واللام نحو زيد الظريف وبالاضافة نحو زيد ابوك
وبالمبهم نحو زيد هذا ولا يوصف بالجمل فلما بطل ان
يكون صفة كان خبرا فلما بطل الخبر اوقع الطلاق في الحال

لما كان معلقا بالشرط لم يقع الا بوجود الشرط فصل
واذا قال الرجل لعبيده الذين يدخلون الدار منهم فهو
حر احرار ان كلموا زيدا واذا دخلوا الدار لا يعتقون
حتى يكلموا زيدا بعد دخولهم الدار وقد تقدم ذكر هذا في
باب ان الذي للشرط ومثله اذا قال لعبده ان دخلت
الدار فانت حر ان كلمت فلانا او العكس فيهما احدي اذا لا
فرق بين ان يكون الشرطان او الذي لما ذكرنا ان الذي
اذا وليها فعل يكون بمعنى الشرط وقد تقدم ذكر
الجميع في الباب وكذلك اذا قال لنسوته النسوة اللاتي
يدخلن الدار من نسائي فهن طوالق ان كلمت زيدا قال
الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وقوله فكاتبوهم تخلل بين
الشرطين واذا قال المراة التي يدخل الدار من نسائي ما
هي بامراتي فانها اذا دخلت الدار تطلق عند ابي حنيفة
رحمه الله عليه اذا نوى الرجل الطلاق وان كان حكم

ما

ما حكم النفي ومن قال ان هذا على الاتفاق فانها لا تطلق
عند الجميع وقد تقدم ذكر هذا في فصل الذين قال الله تعالى
الذين يظاهرون من نسائهم ما هن امهاتهم جاء جوابه بالنفي
وان كان بالفاء صحيحا لما تقدم من الايات واما الجواب
اذا كان بلام الاضافة فمثل قول الرجل المراة التي تدخل
الدار من نسائي لها طلاق او قال لعبيده الذي يدخل الدار
من عبيدي له عتاق فان المراة اذا دخلت الدار تطلق
والعبد اذا دخل الدار يعتق لانه ملكها الطلاق وملك
العبد العتاق لان هذه اللام لام التمليك قال
الله تعالى فالذين امنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة
والذين امنوا منكم وانفقوا لهم ومثله كثير فاللام في
الاية لام الاستحقاق لانهم يستحقون المغفرة والاجر
لا انهم يملكونها او قال الذي لم يدخل الدار من عبيدي
اليوم فهو حر او قال الذي لا يدخل الدار فانه اذا لم
يدخل اليوم الدار يعتق وهذا في العربية صحيح عند جميع

التحويز ولذلك عند امتها لانه يكون صلة الذي لم ولا
قال الله تعالى والذين لم يبلغوا الحلم منكم والذين لا يدعون
مع الله الها اخر ونحو ذلك فان قال الذي ما دخل الدار
من عبيدي اليوم فهو حر فهذا عند النحويين لان ما النافي
لا يجوز ان يكون صلة الذي لان النفي والجزاء صدر
الكلام ولا يجوز اجتماعهما فاذا كان كذلك كان هذا
كلاما لغوا فلا يقع الطلاق ويجوز ان يقع عند الفقها
لانهم يعتبرون الالفاظ في بعض المواضع ولا يعتبرون
حقيقة العربية ... ويجوز ان يكون جوابا
بالاسم المبهم بقول الذي يدخل الدار من عبيدي اولئك
احرار وما لم يدخلوا لا يعتقوا فاذا دخلوا اعتقوا قال
الله تعالى والذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب
الجنة والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب
النار ومثله كثير وقد ذكرنا في الاسولة ان الذي هل
يكون في الشرط فاذا جعلت شرطا فباي وجه صح به

تعليقه

تعلمها وما يتصل المسائل الحكمية بها وقد تقدم في الابواب
جواب الجمع ... حتى اذن
والا اذن والا ان اذن والا باذني
والاسولة فيها والمسائل المتصلة بها
قال رحمه الله اذا قال عبدي حر ان خرج فلان
من الدار الا ان اذن له فاذن له فلم يخرج حتى يعاد
في ... اما ما فيها ثلاث مسائل احدها ان يقول
حتى اذن له والثاني الا باذني والثالث الا ان اذن
... اما معنى حتى وعلى كم وجه يتصرف وما معنى الا
ب وما معنى الباء وما معنى ان بعد الا وما محلها من الاعرا
ومن اسما او حروف الجواب ... فيقال
اما معنى حتى فعلى اربعة اوجه يكون غاية فيجر الاسم على
معنى الى ويكون عاطفة كالواو ويبتدا بعدها الكلام وهم
بعدما ان ينصب الفعل المستقبل على احد معنى كي ومعنى
الى ان وشرح كل واحد يطول وفي المسئلة بمعنى الغاية

كقوله تعالى حتى مطلع الفجر ومعنى الاستثنا وهو اخراج
الشي عما دخل فيه هو وغيره بلفظ شامل لهما والا بين
النحويين ويكون متصلا ومنقطعا ومعنى الباء الالصاق
وهو تعلق المعنى بغيره وهي من حروف الصفات تلصق
الفعل بالاسم نحو مررت بزيد وعملته بيدي وهي اذا
جعلت شرطا فلا يليها الا الاسما لانها من حروف الجر
تختص بالاسما وفي معنى الا ان وجهان احدهما انه
معنى الغاية فيكون بمعنى حتى او بمعنى الا ان والاخر ان
يكون بمعنى الشرط فاذا ادخل على ما يتوقف كان
بمعنى حتى وهي الغاية وقد ذكرناها فاما ان فموضوعها ب
معنى الا باذني له لان ان مع ما بعدها من الفعل بتقدير
المصدر وحروف الاضافة فتحذف مع ان لكثرة الطول
للاسم وعلم المخاطبين لمعناه فهو لذلك في الحرف بمنزلة
ما هو مذكور ولا يحذف بمعنى المصدر لانه لم يطرد
به الباب وحتى والا وان والباء حروف لانها تدل على

معاني في غيرها ولا تعرف من حد الاسم ولا من خواصه
في فاذا ثبت هذا فهي اذا قال عبده حر ان خرج فلان
من هذه الدار حتى اذن له فاذن له مرة فانه تسقط اليمين
حتى ان نهاه بعد ذلك قبل ان يخرج او خرج في ال
الخروج ثم خرج اليوم الثاني بغير اذنه فانه لا يحنث
لان حتى كلمة غاية فقد جعل الاذن غاية في الخروج
اليمين فاذا وجد الاذن ارتفعت اليمين لان اليمين
ترتفع بوجود الغاية كما لو جعل وقتا غاية ليمينه مثال
عبده حر ان خرج فلان من الدار يوم جمعة ذلك اليوم فانه
ترتفع اليمين فاذا ارتفعت اليمين لم يبق مانع بين
على الخروج حتى يحنث به بعد ذلك فلم يحنث واما
اذا قال الا باذن فاذن له ثم نهاه قبل ان يخرج ثم خرج
حنث وكذلك ان خرج لذلك الخروج باذنه ثم خرج
بعد ذلك خروجا بغير اذنه فانه يحنث بخلاف
المسألة الاولى لانه في الاول حتى مصرح ومنا

لا يمكن ان يجعل الاعادة لانك اذا قلت حتى ياذن له
او الا باذني لم يصح فاذا كان كذلك صار التقدير ان
خرج في جميع الاوقات الا وقتا يكون باذني واذا
كان كذلك صار وقت الخروج المستثنى موصوفا بالاذن
لان الباء انما تدخل في الكلام لالصاق الصفة
بالموصوف فاذا الصقته به صار الاسم موصوفا الا ترى ان
كما تقول مررت بزيد فالباء وصلت المرور الى زيد فكان
زيد موصوفا بالمرور وهو الفعل فاعتبرت الصفة في
كل مرة قال الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله
وهذه لازمة في كل من اراد الحكم وقال الله تعالى
ادفع بالتي هي احسن وذلك على جميع الاحوال وقال
ايتوني بسلطان مبين ومثله كثير في القران فاذا كان كذلك
اقتضت المسألة وجود الصفة في كل خروج والاذن
وعلى هذا قال اصحابنا ولو قال كل دار ادخلها فعلي
حجة فدخل دارين يلزمه حجتان ولو قال كل دار اذا

دخلتها

دخلتها فعلي حجة فدخل دارين لم يلزمه الا حجة واحدة
لان في المسألة الاولى كان وجوب الحجة باسم الدار
المدخولة فما تكرر وجوب الحجة عليها تكرار الدار
فيلزمه الحج بعدد الدور المدخولة فيها فاما في المسألة
الثانية فانما يكون وجوب الحجة بالدخول فما لم يدخل
الدخول المعلق لا يتصور وجوب تكرار حتى يكون
وجوب الحج المعلق به متكررا فلم يجب به الا حجة واحدة
فان دخل الكل للتنويه من الدور فهاهنا ان
الدخول اذا وجد يتعلق به وجوب الحجة ولم يختص
ذلك بالبعض دون البعض وجواب اخر في الفرق
بين حتى اذن له وبين الا باذني قوله ان خرج هو خروج
عام فاذا قال الا باذني صار التقدير الا خروجا باذن
فهذا استثنى خروجا موصوفا فما عدا الخروج الموصوف
فهو داخل في اليمين ونظيره قوله ان خرجت الا
حافيا او ان خرجت الا ملتحفة فاذا خرجت بغير ذلك

حنث وكذلك لو قال ان كلمت احدا من الناس الا رجلا
اسود فعبدي حر لكان ما عدا الاسود داخلا في اليمين
وكذلك فيما اخر فيه ونظيره قوله تعالى من ذا الذي يشفع
عنده الا باذنه وقوله تعالى ولا يحيطون بشيء من علمه الا
بما شاء فنفى الشفاعة على جميع الاحوال الا [illegible]
يكون باذنه ونفى الاحاطة بشيء من علمه الا المشيئة فالاذن
في المشيئة مشروطتان في جميع الاحوال فان قيل اذا
استثنا خروجا موصوفا فلم لا ينحل اليمين بوجود الخروج
الموصوف مرة واحدة قيل ان اليمين انما تنحل بشيئين
احدهما ان اليمين يكون لها غاية فيحصل معنى الغاية والثاني
ان يحنث في اليمين مرة واحدة ولا يكون في شروطها ما يوجب
التكرار فينحل اليمين بالحنث ولم يوجد واحد من هذين
الشيئين في هذه المسألة فلا تنحل اليمين
واما اذا قال لعبده عبدي حر ان خرج فلان من هذه الدار
الا ان اذن له فاذن له فلم يخرج حتى نهاه فخرج لم يحنث

لانه

لانه لما اذن له ومن ذكرنا ان الا ان تحتمل وجهين احدهما
الغاية والاخر الشرط ان الافعال على وجهين احدهما
ممتد والاخر ما لا يمتد فالذي لا يمتد الطلاق والعتاق
لانه لو قال الرجل انت طالق شهرا او قال لعبده انت حر
شهرا وقع الطلاق والعتاق في الحال وبطل الوقت
وهو الشهر والذي يمتد هو غير الطلاق والعتاق والتوقيت
على نوعين احدهما ان يذكر الوقت والاخر ان يذكر الفعل نحو
ان فعلت كذا الى ان يقدم فلان والى ان يكون كذا وما [illegible]
في الوجهين جميعا الى بمعنى واحد لان قوله الى ان يكون
كذا معناه الى وقت ان يكون كذا الا ان ذكر الوقت غير
ملفوظ به وانما هو المضاف واقام المضاف اليه مقامه
فاذا ثبت هذا وكان الا ان بمعنى الشرط كان التقدير ان
لم يكن كذا واذا كانت بمعنى الغاية والتقدير الى كذا وحتى
كذا وانما تجعل بمعنى الغاية لان القائل اذا قال
ان فعلت كذا الا ان يكون كذا فالتقدير ان فعلت كذا

في جميع الابواب المستقبلة الا وقت كذا ولكذا ولو صح
بذلك لكان بمنزلة قوله ان فعلت كذا الا وقت كذا
او حتى وقت كذا وقد جاءت الا ان بمعنى الى
قال الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم
معناه حتى يؤذن لكم وقوله ولا اخرج الا ان [illegible]
معناه حتى [illegible] وقال لا يزال بنيانهم
الذي بنوا ريبة في قلوبهم الا ان تقطع قلوبهم معنى الى
ان قراءة نصر بن عاصم والحسن البصري وابو رجا وجابر بن
زيد ومجاهد وقتادة وعكرمة والنخعي والجحدري الى ان
تقطع بتخفيف اللام والباقي [illegible] معناه لا يزالون شاكين
الى حين الممات او الى الممات اي حين يموتوا والدليل
على انه بمعنى الى انه قرأ [illegible] حتى تقطع قلوبهم وتقول
لالزمنك الا ان تعطيني حقي وانما جعلت الا ان بمعنى
الشرط لان الرجل اذا قال افعل كذا الا ان تفعل كذا
فمعنى افعل كذا على كل حال الا ان لم تكن كذا وانما اوجب

ان يكون الا ان بمعنى حتى لا بالاستثناء الزمان المستقبل
والا استثناء [illegible] ابدا فاختصر [illegible] في هذا الموضع
واما الباب فيه انه اذا ذكر الشرط
[illegible] بعد استثناء والاسم المستثنى بعد الاستثناء الذي
[illegible] فانه اذا وجد مرة واحدة انحل اليمين فلم يحتج الى
وجوده بعد ذلك فاذا وجد بعد الباب فلا بد من وجوده
في كل مرة [illegible] وجد الشرط والباب [illegible] فاذا
ثبت ان الا ان تكون على وجهين على الغاية والشرط فان
جاءت بعد الطلاق والعتاق وجواب [illegible] الشرط لا يتمها
[illegible] وقد [illegible] حملت معنى الشرط لصحة
الكلام ولا يبطل فاما ان جاءت بعد فعل [illegible] جعلت
معنى الغاية دون الشرط لان الشرط [illegible] انعقاد اليمين
والكلام ابدا محمول على الصحة فاذا ثبت هذه الاشياء التي
ذكرنا فما هو اذا قال عبده حر ان خرج ولا [illegible] من هذه
الدار الا ان اذن له بجعل الخروج وهو الشرط الخروج

فدل موقت والا ان بعد هذا الفعل الموقت في العادة بينا
الى ان اوجى ان اماد اذا اذن مرة واحدة انحلت اليمين بمضى
الوقت ولم يحتج الى وجود الاذن بعد ذلك الاذن بمد
هو مذهب جمع من اصحابنا في الا ان اذن له وحكى عن الفرا
ان قوله الا ان اذن بمنزلة قوله الا باذني فيحتاج الى الاذن
في كل مرة حتى ان خرج مرة بلا اذن بعد حنث
وذهب الى ان قوله الا ان هو ايضا استثناء كان من قوله الا باذني
هو استثناء فيقتضي حظرا كل خروج واستثناء خروج [illegible]
على خروج كان بهذا الصفة ان خرج خرجة منها من اليمين
ولا يحنث بخروج غيره كما في قوله الا باذني والدليل عليه
قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم فهذا يقتضي
الاذن في كل مرة في اباحة الدخول فكذلك هنا وقد تقدم
قول اصحابنا ووجه الفرق بينهما واما قوله تعالى لا تدخلوا بيوت
الا ان يؤذن لكم انما عرفنا بالآية لان [illegible] شرع ومن
حكم الشرع انها تعم الاوقات كلها وشروطها بناء [illegible] فكذا

على العقد لمكان [illegible] فان رفع ميز في الايمان
[illegible] ما عقده فاذا
[illegible] الحالة [illegible] تلك الحالة ارتفعت كما اذا عقدت
الى وقت فوجد ذلك الوقت ارتفع الا انه لا يعرف كون
الاذن [illegible] البيت في كل مرة في قوله تعالى لا تدخلوا
بيوت النبي [illegible] هذا اللفظ وهو قوله الا ان يؤذن لكم ولكن
انما عرف ما ذكرنا في سياق الآية وهو قوله ان ذلكم كان
يؤذي النبي فيستحيي منكم [illegible] ان المنع من الدخول كان
لاجل الايذاء والايذاء [illegible] في كل مرة بان يكون ذلك
وقت خلوته باهله فالدخول عليه في ذلك الوقت يؤذي
فاحتيج الى الاذن في كل مرة واما ههنا فانه ليس المنع
على الدخول بغير اذنه لمعنى يوجد ذلك المعنى في كل مرة
فلا يحتاج اليه وهذه المسائل كلها اذا لم يكن له نية فان
كانت نيته بقوله باذني مرة واحدة قال محمد في الاملاء وغيره
عن ابي يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر انه

قول ابي يوسف وقوله انه يكون على ما نوى ويدين فيما بينه
وبين الله تعالى ويدين في اللفظ ايضا ووجه ذلك انه اقيم
الباء مقام بعد لان حروف الصفات يقام بعضها مقام بعض
فصير كانه قال الا بعد اذني وروى هشام وابن سماعة
عن ابي يوسف انه قال ان نوى ذلك دين فيما بينه وبين الله
تعالى ولم يدين في القضا ووجه ذلك ان اقام الباء مقام بعد
توسع وحمل الكلام على حقيقته اولى الا انه لما احتمل ذلك
على طريق التوسع دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضا
وجاز ان يقام بعد وان كان ظرفا مقام الباء لما بين الظروف
وبين حروف الجر من المشاركة للزوم ما طريقه واحد
واقتضا الجمع الاضافة وجر ما بعدها قال الله تعالى
فاثابكم غما بغم اي غما على غم وغما بعد غم وغما مع غم وقال
فطلقوهن لعدتهن اي قبل عدتهن ومثله كثير
فان قال ان خرجت من هذه الدار الا ان اذن لك فانت طالق
ونوى بذلك كل مرة كان على ما نوى في قولهم جميعا ووجه

ذلك ان حذف حرف الجر يجوز في هذا الموضع ومثله في
القران وفي كلام العرب كثير وقوله الا ان اذن لك وقوله
الا باذني سوا فكانه قال الا باذني ويكون الحذف في
هذا كالملفوظ به لعلم المخاطبين معناه واما ما ذكر
محمد من استشهاده بالعلم والرضا وذلك مثل قول الرجل
لامراته ان خرجت من الدار الا باذني او الا بعلمي او
الا برضاي فانت طالق فحكم العلم والرضا حكم الاذن
في كل مرة والعلة في الجميع واحدة ومحمد رحمه الله
ذكر العلم والرضا على طريق الاستشهاد دلالة الغامض
منها بالظاهر لان الامر في الرضا والامر في العلم اظهر
الا ان في العلم اغمض فبين ان الحكم في الجميع واحد لان
المعنى الذي له ولاجله يوجب الحكم في الرضا والعلم
موجود ومما يتصل بهذه المسايل
وهو مما لم يذكره محمد وهو صحيح في العربية وهو
انه اذا قال عبدي حر ان خرج فلان من هذه الدار

اواذن له كان من اله قوله الا ان اذن له لان او تأتي في الكلام
على ستة اوجه ونذكرها في مواضعها منها اما تكون بمعنى
الا ان اذا انتصبت بعدها الفعل المستقبل عند بعض
النحويين فيكون معنى حتى عند بعضهم يقول لالزمنك
او تعطيني حقي ولا افارقك او تسبقني عند بعضهم الا ان
تعطيني حقي وعند بعضهم حتى تعطيني حقي ويكون ما بعد
او مخالفا لما قبلها ويكون نصب الفعل العامل في كل
زمان ويكون ما بعدها كالمخرج من حكم ما قبلها ولذلك اجمع
معناها ومعنى الا قال الله تعالى ليس لك من الامر شيء
او يتوب عليهم [illegible] او يتوب عطف على وجهين احدهما
ان يكون عطفا على ليقطع طرفا ولكونه [illegible] من الامر
شيء اعتراضا او على ان [illegible] ومعنى الا ان يعذبهم ليس
يؤمنون الا ان يتوب الله عليهم وفي مصحف ابي رضي الله عنه
تقاتلونهم او يسلموا اي الا ان يسلموا او حتى ان يسلموا
وقال [illegible] على بن عيسى وانما دخلا ومعنى الا ان والاصل

[illegible] واحد الشيئين [illegible] بان احدهما واجب
[illegible] الاخر وقولك ضربت زيدا او عمروا
ضرب [illegible] واقع في حاله الا ان يكون قد وقع ضرب عمرو من
ما [illegible] الا ان وقول الشاعر
[illegible] لا [illegible] انما نحاول ملكا او نموت فنعذرا
معناه الا ان نموت [illegible] اذا نصبت او ما بعدها
[illegible] اذا رفع ما بعدها [illegible] او اذن له في المسئلة بحالها
[illegible] فلان من الدار [illegible] او بغير اذنه عتق العبد
لانه ما رفع الفعل الذي بعدها ولم ينصبه بمعنى الا ان بمعنى
حتى صار الشرط غير موقت فتعلق العتق بالخروج مطلقا
فصل ومما يتصل بهذه المسائل ما ذكره
محمد رحمه الله في باب الحنث في اليمين التي تكون بالاستثناء
قال ولو قال الرجل لامرأته انت طالق الا ان يقدم فلان
فانها لا تطلق حتى ينظر ايقدم فلان ام لا فان قدم فلان
قبل موت الرجل لا تطلق وان لم يقدم حتى مات طلقت

ولو قال انت طالق ان كلمت فلانا الى ان يقدم فلان فان
قدم فلان قبل الكلام سقطت اليمين فلا تطلق اذا كلمته
كلمت فلانا طلقت لانه جعل قدوم فلان انتهاء من وقوع
الطلاق بكلام عمرو فيكون عدمه وقبل قدوم زيد موجبا
لوقوع الطلاق بها بكلام عمرو فان كلمته قبل ان يقدم
فلان طلقت عند الكلام وفي قوله الا ان يحتمل معنيين
معنى الغاية ومعنى الشرط فان كان ما قبله مما
يحتمل التوقيت جعل من غاية فيما بعده وان كان ما تقدم
لا يحتمل التوقيت جعل شرطا فيما بعده من الطلاق والعتاق
ونحوه وقوله انت طالق ان كلمت فلانا مما يحتمل التوقيت
لانه يمين واليمين يحتمل التوقيت كما تقدم ذكره الا ترى
انه لو قال ان كلمت شهرا كان صحيحا فصار هذا غاية للقدوم
الذي بعده واليمين ما لم يوجد غاية يقع الطلاق فيها
بوجود الشرط وقوله انت طالق لا يحتمل التوقيت لانه
طلاق وقد ذكرنا فيما تقدم في الباب ان الطلاق والعتاق

لا

لا يحتمل التوقيت فصار بمنزلة الشرط فيه فصار في صورة
الغايات في الايمان اذا وجد الشرط بعدها الغاية يتوقف
ذلك الحنث في يمينه واذا ارتفعت الغاية ثم وجد الشرط
بعد ذلك ولم يوجد [illegible] وجب ذلك الحنث في يمينه
[illegible] هذا اللفظ مما يحتمل التوقيت ويكون
معنى الغاية [illegible] الا ترى [illegible] في
[illegible] الا ان [illegible] مما لا يحتمل التوقيت
يكون في معنى الشرط [illegible] الحنث فيه متعلقة
[illegible] الا ان يقدم [illegible] كان شرطا [illegible] وانما
كان الا ان [illegible] في معنى الغاية لان الرجعة مما
[illegible] التوقيت لانها [illegible] يقول الانسان الى
الموت [illegible] ان يطرق الامور
[illegible] العمر [illegible] في امور الاخرة فجعل الا ان بمعنى
الغاية فجعل غاية لارتفاع الرجعة فان قال قائل في
قوله الا ان بعض وافيه انه استثناء وليس بمعنى الشرط

وفي الاستثناء معنى الشرط لان قوله [illegible] انت
طالق الا ان يقدم فلان معناه الا ان يقدم فلان فلا تطلق
كما قال انت طالق ان لم يدخل الدار معناه ان دخلت
الدار فلا تطلق وهذا اللفظ وان كان ظاهره استثناء [illegible]
ففيه معنى الشرط فكل موضع امكن حمله فيه على الاستثناء
الظاهر حمل واذا لم يمكن حمله عليه حمل على الشرط
لانه متضمن معنى الشرط فيجعل اذا لم يحمل على الشرط صار
لغوا [illegible] وقال انت طالق الا ان ادخل
الدار فهذا بمنزلة قوله ان لم ادخل الدار فان دخل الدار
قبل الموت فلا تطلق وان لم يدخل حتى مات طلقت ولو
قال انت طالق ان كلمت فلانا الا ان ادخل الدار فان
دخل قبل الكلام لم تطلق وان لم يدخل حتى كلمت طلقت
لما ذكرنا في قوله انت طالق الا ان يقدم فلان ٥
وذكر محمد رحمه الله في باب اخر ما
يقع من الطلاق في بيانه الزوج في المواقيت قال اذا قال

لامراته

لامراته انت طالق اليوم وغدا طلقت اليوم واحدة ولا
تطلق غدا شيئا الا ان ينوي انها طالق اخرى فيكون طالق
اخرى ولو قال انت طالق اليوم واذا جاء غد طلقت اليوم
واحدة وغدا اخرى وكان يفرق بين هذين وقوله قوله
اذا جاء غد بمنزلة قوله اذا قدم فلان وذكر النحويون ان
الواو في الكلام على ستة عشر وجها وذكر كل واحد
منها وشرحه بشواهد [illegible] الواو العطف وهي التي تحتاج
له اليها في المسالة وثانيها الجمع في اللغة الا ان يقوم الدليل
على الاستثناء فيصرف اليه ومعناها انها واو مفتوحة
تعطف ما بعدها على ما قبلها مع اشتراك بينهما في
اللفظ والمعنى من غير ترتيب نحو قولك جاءني زيد وعمرو
ورايت زيدا وعمرا وما اشبه ذلك والعلة
في اشتراكهما بين الاول والثاني في الاعراب والمعنى
ان الثاني دخل فيما دخل فيه الاول من المعنى الذي
ذكر الاول في الجمع والتفرق في الجمع نحو [illegible] زيد

ومررت بعمرو ويجوز ان يكون مررت وقعت واذا كانت
الواو للعطف دون الاستيناف فانما تكون مع اختلاف الاسما
نظير التثنية والجمع مع اتفاق الاسما الا ترى انك تقول مررت بزيد
وعمرو واوا تفعل ذلك كان الزيدان وكان الزيدين في
باب التثنية فكذلك زيد وعمرو فاذا ثبت هذا فنقول
اذا قال ان كلمت اليوم وغدا فان الواو يجوز ان تكون
للعطف لا على طريق الاستيناف ويجوز ان يكون عطفا على طريق
الاستيناف فاذا جعلت عطفا على طريق الاستيناف اقتضى الجمع
فصار كانه قال ان كلمت هذين اليومين لما ذكرنا
ان العطف على الشي في الاسماء المختلفة بمنزلة الجمع فيما
التثنية في الاسماء المتفقة وان جعلت الواو عطفا على
طريق الاستيناف يكون الكلام منقطعا مما قبله وصار
كانه قال ان كلمت اليوم وان كلمت غدا او يحمل على
الاستيناف ولا يخرج من معنى الحرف الا انما يكون
يعطف جملة على جملة ... جملة على جملة فلا يخرج

عن معنى الجمع ولو نواهما بالجمع قيل لهما بالاشتراك فاذا صح ان
حملنا الجمع لم يجز ان يكون ابدا الا بدليل ولانا لو جعلنا
الواو من المسألة للاستيناف لاوجبنا طلاقا اخرى
اليمين عند ذكر في اللفظ حتى صيرت طالق اليمين
كانه قال زيدا وعمر جاز الاضمار في الكلام الا بدليل
لان الكلام اذا لم يكن له اضمار فالاخذ به اولى ان
يكون فيه اضمار فاذا صح ان حملنا على الجمع وانها تقع
واحدة وصار كانه قال ان كلمت هذين اليومين ولو
قال ذلك كانت واحدة لانها اذا طلقت في اليوم
الاول من اليومين فهي في اليوم الثاني طالق لا محالة
واما اذا نوى انها طالق اخرى غدا كان كما نوى لما ذكرنا
ان الواو يجوز ان يكون للاستيناف والاضمار مع الاستيناف
كله واحد صحيح في العربية والشعر قال الشاعر
فداك ... لمن ... حسبنا ... الاشراف والحمر
فرفع الامر على الاضمار في كله واحد اي واما بالطعنة

وعلى هذا أجازوا ضربت زيدا وعمرو بالرفع وهو رفع [illegible]
على الاستئناف ومعنى الكلام والإشعار [illegible] فإذا
كان كذلك وكان صحيحا في إعرابه فهو نوى ما حمله الأئمة
عليه إذا قال أنت طالق اليوم وإذا جاء غد فأنت طالق
اليوم واحدة وغدا أخرى لأنه [illegible] الاستئناف
وهو قوله وإذا جاء غد فأنت [illegible] ولا [illegible] لأنه
لم يجعل للاستئناف صار [illegible] على الطلاق
لا يحال على الشرط والطلاق الموقع في اليوم غير [illegible] ولكن
بوجود الشرط يوجب إيقاع الطلاق الآخر بالشرط
ليثبت للشرط حكمه ولا [illegible] ولكن حمل الكلام على
وجه يجوز له فإنه وكان ذلك أولى من الجائز ما ذكرنا
فيما تقدم ولأن قوله أنت طالق اليوم وغدا وإذا جاء غد
في المعنى وجب أن يختلفا في الحكم وإنما اختلفا في المعنى
لأن قوله وإذا جاء غد شرط للأول ليس [illegible] ولأنه
لما قال أنت طالق اليوم وإذا جاء غد علم أنه عدل عن

الأول

الأول وكان إذا [illegible] أن يقول أنت طالق اليوم وغدا
فلما عدل عنه إلى غيره علم أنه أراد كلاما مستأنفا فإن
قيل وأين جواب الشرط قيل إنه مضمر والتقدير وأنت
طالق إذا جاء غد كما قد يرد ذلك من الشعر واللغة فإن
قيل [illegible] طالق [illegible] طالق أمس ولا يحتاج إلى الاستئناف
[illegible] آخر قيل إن قوله إذا جاء غد إذا جعل جوابه شرطا
صار [illegible] أنت طالق وجواب الشرط لا بد منه وإنما
كان [illegible] المرأة مطلقة في اليوم الأول كما
ذكر من المسائل [illegible] ذلك [illegible] جواب الشرط عليه
[illegible] المحذوف [illegible] في الشرط غير جواب يجب
أن [illegible] طلاق آخر ليكون جوابا للشرط ووجه
آخر في الفصل بينهما وهو أنه يصح أن يقال أنت طالق اليوم
وغدا [illegible] طلاق واحد ووجه آخر في الفصل بينهما وهو أنه
في مسألة الأولى لما جعلنا الطالق [illegible] لأنه ذكرنا
[illegible] عليه وقتا آخر فصار كأنه قال أنت طالق في يومين

ف

وفي المسئلة الثانية [illegible] مع الطلاق المعاني [illegible]
وقت عطف المشيئة طلاقا ووقتا والشرط لمصادفته على
الوقت فصار مدار رجوعها الى الطلاق دون الوقت ولا يجوز
ان يكون راجعا الى الطلاق الاول لان الطلاق في الشرط
لا يكون طالقا بالشرط [illegible] فصار هذا كما لو قال ان
فاذا جاء غد فانت طالق واحرى التالية على [illegible] هذا
انه لو قال انت طالق الثانية اذا جاء غد واذا جاء بعد
غد فهي طالق وطالق الثانية اجلي واذا جاء بعد اخرى ولا
طالق تجب بعد غد شيئا لان قوله اذا جاء غد فعل اخر وطلق
باول الزمان الاول [illegible] انه لو قال انت طالق لو دخلت هذه
الدار او ان دخلت هذه الدار ودخلت احدى الدارين
طلقت بشرط اليمين ولم تطلق بدخول الدار الاخرى وهذا
كله دليل على انه اذا وجد وقت [illegible] الطلاق باول الوقت
شرط فاذا تعلق بالفعل والوقت يتعلق بوجود الوقت
والفعل وان كان الوقت والفعل لا [illegible] الا بوجودهما

باب ـــــ لا بل

والاستثناء فيهما والمسائل المتصلة بهما

[illegible] ما هي [illegible] وهل لها وجه تصرف وهي حرف ابتداء ام
[illegible] ما هي ام لها وجه تصرف وهي حرف ام اسم وان
اصل المسائل التي [illegible] بيان الجواب ــــ اما لا
ومعناها ان الاصل نفي الشيء وابطاله وهي تتصرف على انحاء
شتى وجوها [illegible] في الزجر والنهي ومعه للنفي
[illegible] الى حرف ومنه [illegible] وهي عاطفة ومع
الماضي بمعنى المستقبل ومع الماضي بمعنى امر ومعنى غير
ومعنى [illegible] واحد طول وهي حرف لانتفاء الشيء
الوجود معناها نفي [illegible] ولكن فيها [illegible] والاسم
ولام [illegible] ومعناها الرجوع عما اوجبه واما
معنى الفعل للاضراب عن الكلام الاول والتحقيق للثاني
مع الاشتراك بينهما في الاعراب لانهما بمنزلة الواو والفاء
وثم في الاشتراك بين الاول والثاني على اختلاف

المعاني وهي لا تخلو اما ان يكون [illegible] بعد [illegible]
او بعد كلام [illegible] وان [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الفاظه [illegible] او [illegible]
[illegible]
ذلك [illegible] ان يقول [illegible]
[illegible] في الجملة [illegible]
[illegible] احدهما
ان يكون ما [illegible] الا [illegible]
كقوله تعالى [illegible]
والثاني [illegible]
[illegible] الذي [illegible] والاكثر ما يقع [illegible]
من الكلام والا [illegible] الاولى [illegible]
في [illegible] ويكون الايجاب بعد ايجاب [illegible]
بل ادرك علمهم في الاخرة [illegible]

عمور

[illegible] ووفوا
[illegible] الوجهه والثاني الذي هو من كلام
الله سبحانه وتعالى [illegible] واما اذا كانت [illegible]
[illegible] ايضا كقولك ما رايت
[illegible] احدهما ان يكون
[illegible] واعتمادا في الجملة على الثاني [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] رجوع عن الكلام
الاول [illegible] ما يدل على الفعل عن الاسم الاول واثبا
الثاني [illegible] الاول واثبات [illegible] له اذا
[illegible] ما رايت [illegible] انما [illegible] عن زيد
[illegible] ما قام زيد بل قصد انما نفيت القيام عن
زيد [illegible] العقود وهذا هو معنى [illegible] من كلام النحويين
[illegible] واما اصل المسايل [illegible] التي بنيت عليها
الباب وهو ان [illegible] اذا ذكرت ثم عطف عليها اسم

بكلمة لا بل وإن كان ذلك الاسم المعطوف يصلح دخوله في
الجواب دخل وإن كان لا يصلح دخوله دخوله في الجواب
دخل في الشرط فإن عطف على اليمين بكلمة لا بل كان [illegible]
فإن [illegible] المعطوف كلاما تاما ولم يتعلق
بما قبله وإن عطف عليه بكلمة لا بل اسم على الطلاق وهو موقوف
على أن [illegible] واحد أو لا بل فإنه يقع على الاسم المعطوف
ذلك الطلاق [illegible] وإن [illegible] والمعطوف كلمة
تامة [illegible] ولا يتعلق بما قبل [illegible]
كلاما [illegible] وإن الشرط [illegible] الجواب وعطف عليه
بكلمة لا بل [illegible] أن الجواب [illegible] الأول [illegible]
كأنه لم [illegible] الجواب [illegible] الشرط الثاني فإن [illegible]
الجواب [illegible] الشرط ثم عطف على الجواب بكلمة لا بل
[illegible] الطلاق الثاني [illegible] بالشرط [illegible]
[illegible] الشرط ثم عطف عليه بكلمة
لا جواب آخر [illegible] الشرط [illegible] الجواب ثم عطف

[illegible] ذلك بكلمة لا بل جواب آخر دون الشرط ومع الجواب إن
[illegible] فافهم [illegible] الأصول [illegible]
الآن إلى هذه المسائل على ترتيب هذه الأصول قال
محمد رحمه الله إذا كان للرجل امرأتان فقال لإحداهما
أنت طالق إن دخلت هذه الدار لا بل هذه لم تطلق
واحدة منهما حتى تدخل الأولى منهما الدار فإذا دخلت
الدار الأولى طلقتا جميعا وإن دخلت الأخرى الدار
لم تطلق واحدة منهما فالحالف ذكر فيها شيئين أحدهما
الطلاق والآخر الدخول ثم ذكر لا بل وقد لا يبعد هنا
أنها واحدة معطوفا على ما قبله ولا بل كلمة رجوع وهذا
الرجوع لا يخلو إما أن يكون رجوعا عن الطلاق أو
عن الدخول أو عنهما جميعا فإن كان رجوعا عن الطلاق
صار القصد بأنت طالق لا بل هذه طالق إن دخلت
الدار وصار كأنه قال رجع أن يجعل دخول الأولى
شرطا في طلاقها وجعله شرطا في طلاق الثانية فإن

كان رجوعا عن الدخول صار المعنى انت طالق ان دخلت
الدار الا ان دخلت هذه وصار كانه رجع عن ان
يجعل دخول الاولى شرطا لطلاقها وجعل شرط طلاقها
دخول الثانية وان كان رجوعا عن الطلاق والدخول
فيما صار كانه قال انت طالق ان دخلت الدار الا ان
[illegible] دخلت الدار ويصير كانه رجع عن اليمين الاولى
[illegible] اليمين الثانية عن المراة الثانية فاذا ثبت
هذا فانه يصح من وجه واحد ولا يصح من وجهين فالذي
[illegible] فهو يكون لا بد رجوعا عن الطلاق [illegible] والذي
[illegible] ان يكون رجوعا عن الدخول فقط لانه لم يوجب
الدخول وانما اوجب الطلاق [illegible] انما يكون رجوعا
عن الواجب لا يكون رجوعا عن غير الواجب ولا يجوز
ايضا ان يكون رجوعا عن الدخول والطلاق جميعا لانه
اوجد لان الكلام يصير مستقلا فاذا حمل رجوعا عن الطلاق
كان يمينا واحدا والاخذ باليمين الواحد اولى من الاخذ

باليمين لان اليمين الواحدة متيقن بها والثانية مشكوك
فيها ولا يثبت الا بدليل والثاني انه لو جعل الا مركبا لك
لاحتاج الكلام الى ضميرين ولو جعل رجوعا عن الطلاق
لاحتاج الى ضمير واحد والاخذ باقل الاضمارين اولى
من الاخذ بالاكثر والثالث انه لو جعل دخول الثانية
شرطا لطلاقها لوجب ان يستقبل [illegible] التكلم ولما سكت عنه
علم انه لم يرده ووجه ثان في اصل المسالة وهو ان قوله
[illegible] من حروف النسق فهو كالواو ولو عطف بالواو فقال
انت طالق ان دخلت الدار وهذه تعلق طلاقها جميعا
بدخول الاولى الدار وكذلك اذا قال الا لانهما [illegible] ولان
الكلام شرطا لا يمنع من ذلك لانه لا يمنع من ان يكون
لشرط واحد جوابين فان قيل لما كان طلاق الثانية
مسكوتا عنه ودخولها مسكوتا عنه فلم صار طلاقها
مرادا دون الدخول قيل له انما صار طلاقها مرادا
دون الدخول لانه لو لم يكن طلاقها طلقت في الحال

ولم يتعلق الدخول فإن شك عنده علم أنه لم يرد دوامه
في الحال وإنما أراد أن يكون موقوفا على وجود الشرط
وأما دخولها فإنه لم يكن مرادا لتعلق الطلاق بالدخول
فلما شك عنده علم أنه لم يرد فإذا بطل أن يكون رجوعا
عن الدخول وقطعه بطل أن يكون رجوعا عن الدخول
والطلاق ثبت أنه رجع عن الطلاق وإذا ثبت أنه رجع
عن الطلاق لم يجب أن ما يتعلق من الاستدراك
[illegible] استدراكا للكلام لأنه إنما يستدرك الإنسان ما رجع عنه
[illegible] فإذا كان كذلك لم يصح في اليمين الرجوع عن
اليمين الأولى على حالها ويعلق طلاق الثانية بدخول الدار
كما لو قال لامرأته أنت طالق ثلاثا لا بل هذه
طلقت هذه الثانية ثلاثا كالأولى ولو قال له علي
ألف درهم لا بل ألفان كان للثاني ألف كالأول [illegible]
[illegible] في أول المسألة [illegible] قوله لا بل هذه كلام
قائم بنفسه وإنما هو متعلق بما قبله فأشبه جواب

الجواب للسائل عن شيء سأله عنه لا أو نعم فإذا قال
لا أو نعم صار جوابا عن السؤال على تقدير إعادته
بعينه كذلك في المسألة إذا قال لا بل لم يصح تعلقه
بما قبله على تقدير إعادته بعينه فيصير
فإذا قال أنت طالق إن شئت لا بل هذه فإن شاءت
الأولى الطلاق جميعا طلقتا وإن شاءت طلاق نفسها
طلقت وإن شاءت طلاق صاحبتها طلقت وإن شاءت
صاحبتها طلاقها أو طلاق نفسها أو طلاقهما جميعا
لم يقع شيء من الطلاق لأن المشيئة فيهما إلى
الأولى ولا يكون إلى الثانية شيء من المشيئة لقوله
لا بل هذه وقوله لا بل هذه إنما يقع الطلاق وما أشبهه
ولا يقع إلى المشيئة وكأنه قال أنت طالق إن شئت لا بل
هذه طالق إن شئت فالمشيئة إلى الأولى خاصة والكلام
في هذه المسألة كالكلام في المسألة الأولى بعينها لأن
ها هنا تقدم جواب الشرط ثم ذكر الشرط ثم ذكر لا بل ثم

ذلك انما ينفرد به تعلق الطلاق الاول الا انهما يختلفان
والاختلاف في هذه المسئلة على وجوه احدها ان في الاولى
طلاقهما جميعا وان في الثانية احديهما خاصة وله ان
يختار ايتهما شاء واما ان في الثانية طلاق نفسها دون صاحبتها
وذلك اذا وقع في الاولى عليهما
جميعا انما صح فيما جميعا بالاجماع لانه ما قال
لاحديهما انت طالق ان شئت وقد كان يعلق بها
مشيتها فلما قال لهما جميعا تعلق الاولى
بمشيتها وتعلق بمشيتها طلاق الاخرى ولم يقع رجوعا عن
الطلاق الاول وهو يريد فاذا اشتهتا طلقتا
جميعا مشيئة الاولى فان شاءت طلقتا جميعا طلقتا
جميعا واما اذا شاءت طلاق نفسها خاصة فانه يقال
في الكتاب انها تطلق ولم يذكر حال صاحبتها والظاهر
انها تطلق دون صاحبتها لان قوله يوهم به الواو ولو
ذكر الواو كان انت طالق ان شئت وهذه ان شئت

مسالة الاولى طلاق نفسها لم تطلق صاحبتها فكذلك
اذا قال لا تطلق ومن نفسه دار او من الدخول فان
شاءت ان تدخل الاولى الدار وقع الطلاق عليهما سوا
اراد الدخول لهما جميعا او لاحدهما والفرق
بينهما وبين المشية يقتضي معناها لان المشية
ترجع الى ما قاله لانه لا يكون الا بشيء ومن غير شيء لا
تحصل فاذا كان كذلك علقت به المشية لطلاق كل
واحدة منهما طلاقها خاصة فالمشية بطلاق تلك
لا تحصل المشية بطلاق وحده ولا انطلاق فاما الدخول
فانه لا يقع مضافا الى شيء ولا يتعين متعلقا به وانما له
تعلق بالدار او الموضع الذي يحصل فيه فمتى وجد
الدخول في ذلك الحال كان شرطا في حق جميع الناس
وجميع الامور وكان قوله فيه لهما جميعا وقد
سمعت بعض اصحابنا في ذلك وقال انها متى شاءت طلاق
نفسها طلقتا جميعا لان في المسئلة المتقدمة مثلها على

طلاقهما جميعا بالدخول الاولى ثم دخلت الاولى والثانية
الدار طلقتا جميعا فكذلك هذا ولان لما علق طلاقهما
جميعا بمشيئة الاولى صار ذلك بمنزلة قوله انتما
طالقان ان شئت ولو قال ذلك فشاءت الاولى
طلاقهما جميعا طلقتا جميعا فكذلك هاهنا واما
اذا شاءت الاولى طلاق نفسها طلقت على ما قلنا
الكتاب ثم شاءت طلاق صاحبتها فان ابا الحسن
كان يقول لا تطلق صاحبتها لان الزوج علق طلاقهما
بمشيئة واحدة فاذا انفردت الاولى بمشيئتها طلاقها
لم تطلق الثانية بمشيئة اخرى بعد ذلك وتفسير
ولا تشبه مسئلة محمد رحمه الله فيما قال الاخر انه اذا قال
انتما طالقتان ان شاء الله لا يرجع بذلك الى الاخرى
من هذه المشيئة شيء وكان قوله ان شاء الله استثناء فيهما
جميعا فلذلك الوجه الاول وانما اراد محمد رحمه الله
بقوله ان شئت انه اذا عطف على الشرط والجواب اسم

واحد

واحد ما جعل الاستثناء من الجواب انه يصير الشرط مذكورا
مع الجواب كذلك قوله انت طالق ان شاء الله ثم استثنى
الشرط والجواب الا انه جعل استثناء وهو يسمى استثناء
مطلقا فاذا قال ان شاء الله لا امرأتي يصير كانه قال
انت طالق ان شاء الله لا امرأته طالق ان شاء الله ولو
قال هكذا لم تطلق واحدة منهما لانه قد استثنى طلاق
كل واحدة منهما فكذلك اذا ذكر مكانه لا امرأته
يصير كذلك في التقدير فاذا ثبت هذا في ان شاء الله
ثبت في قوله ان شئت ايضا
قال محمد رحمه الله ان كان نوى رد المشيئة في قوله
لا امرأته دين فيما بينه وبين الله ولم يدين في القضاء
ومعنى هذا الكلام انه لو نوى بذلك لامرأته طالق ان
شئت لا امرأته طالق ان شاءت فشاءت الاولى
طلاقهما جميعا فانهما يطلقان جميعا في القضاء ولا يدين
لان الظاهر من الكلام رد الطلاق اليها دون المشيئة

ولا يصدق على خلاف الظاهر في القضاء واما فيما بينه
وبين الله تعالى فانه يدين لان اللفظ يحتمل ما نوى الا
ترى انه لو قال انت طالق ان دخل فلان الدار لا بل فلان
كان التقدير لا بل فلان ان دخل الدار فاذا كان اللفظ
يحتمل ما نوى بالاضمار فقد نوى ما يحتمله اللفظ
فيصدق فيما بينه وبين الله تعالى

واذا قال انت طالق ان دخل فلان الدار لا بل فلان
كان قوله لا بل فلان على الدخول خاصة فاذا دخل احدهما طلقت
بدخول واحد فان دخلاها جميعا لم تطلق الا واحدة
لانه لا يمكن عطف فلان على فلان ولا يمكن حمله على ما
لا يصح فيه الكلام لان ذلك يؤدي الى الغاء الطلاق فاذا
حملناه على الدخول [illegible] صح اللفظ لان كلام العاقل
البالغ متى احتمل اللغو واحتمل ان يحمل على وجه الفائدة
كان حمله على وجه الفائدة اولى من حمله على اللغو ولذلك
صار فلان داخلا في الشرط واذا صار داخلا فيه صار

كانت

كانت وقال انت طالق ان دخل فلان الدار لا بل ان دخل
فلان لانه اذا عطف بل اسم واحد على كلام متقدم
فلا بد من الاضمار في الكلام ولانه اذا عطف كلام
على كلام فانه يرجع الكلام الثاني على ما يليق به من الكلام
الاول دون ما لا يليق به قال الله تعالى ولا تطرد
الذين يدعون ربهم الآية فقوله فتطردهم راجع الى
قوله ما عليك من حسابهم من شيء وهو جوابه وقوله
فتكون من الظالمين راجع الى قوله ولا تطرد وهو جوابه
ومثله كأن لم تكن بينكم وبينه مودة متصل بقوله
فان اصابتكم مصيبة قال قد انعم الله علي اذ لم اكن معهم
شهيدا كأن لم تكن بينكم وبينه مودة يا ليتني كنت معهم
فاما هو رد الى غير ما اتصل بقوله ولئن اصابكم فضل من
الله ليقولن يا ليتني كنت معهم في احدى الاقاويل ومثله
في القرآن كثير ولان العطف بلا بل مثل العطف بالواو
ولو قال انت طالق ان دخل فلان الدار وان دخل فلان

للدار معتبار ولان الثاني داخل في الشرط فتعلق الطلاق
بدخول واحدة منهما على الانفراد فايهما دخل الدار
طلقت واحدة وان دخلتا جميعا طلقت واحدة ايضا
لانه ليس فيه ما يوجب التكرار

ولو قال انت طالق ان دخلت الدار لا بل فلانة لامراة
له اخرى كان ذلك على الصلاة فان دخلت الاولى طلقتا
جميعا وان دخلت الثانية لم تطلقا الا ان يعني الدخول
فيكون على ما نوى والكلام على هذه المسئلة كالكلام
في المسئلة الاولى لان اللفظ واحد الا ان في المسئلة
الاولى اشار الى المراة الثانية لانه قال لا بل هذه
وفي هذه المسئلة قد سماها لانه قال فلانة وقال
محمد رحمه الله الا ان يعني الدخول فيكون على ما نوى
قال ابو الحسن الكرخي معناه الا ان يعني ان طلاق الاولى
بدخول الثانية الدار ولا يصدق في القضاء في ابطاله
عن الثانية بدخول الاولى لان محمدا رحمه الله قد بين

المسئلة انه اذا نوى رد المشية الى الثانية لم يصدق
في القضاء في ابطال الطلاق عنها بمشية الاولى
ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى لما ذكرنا فيما
ولو قال لها انت طالق ان دخلت الدار لا بل فلانة
كان قوله لا بل فلانة [illegible] خاصة [illegible] من المسئلة المتقدمة
[illegible] انت طالق ان دخلت [illegible] الدار لا بل فلانة
[illegible] الراجح [illegible] معلقا
[illegible] والعلة في المسئلتين واحدة لا
[illegible] محمد رحمه الله [illegible] من يقع عليه الطلا
[illegible] لا بل [illegible] لا يقع عليه الطلاق
[illegible] الدخول الا ان يعني بذلك [illegible] شيا
[illegible] ما نوى [illegible]
ولو قال انت طالق ان دخلت الدار لا بل فلانة
طالق [illegible] الاخرى واحدة [illegible] سوا دخلت
الاولى او لم تدخل [illegible] الاولى حتى تدخل [illegible]

ان قوله انت طالق ان دخلت الدار يمين فلما قال لا او فقد
رجع عن اليمين والرجوع عن اليمين لا يصح بعد اليمين
بل حالها لما قال ولانه طالق بعد ذكر بعد كلام تام
يقوم بنفسه ... بالكلام الاول وصار المجاء
... كلام كان له حكم بنفسه واستغنى عن غيره
لا يجب عطفه على غيره وانما يعطف على ما قبله
اذا لم يكن الكلام قائما لا يرد ... لا يقوم بنفسه
فاحتاج الى ما قبله فاذا كان كذلك وكان التعليق بالاول
متعلقا بالدخول ثم ... على الدخول وما كان التعليق
الثاني غير متعلق بالشرط ... الحال ولان قوله لا
بل حرف عطف ... ولو صرح بالواو وقال انت طالق
ان دخلت الدار وهذه طالق تعلق طلاق الاولى
بالدخول وطلقت الثانية ساعة تكلم فكذلك ... الى
لفظه لا بل ... ولو قال لهما انت
طالق ثلاثا لا بل هذه طلقت كل واحدة منهما ثلاثا في

الحال

الحال لانه بعد ذكر الموقع بغير شرط وقوله لا بل رجوع
عما تقدم وهو الطلاق والرجوع عن الطلاق لا يصح
ويقع الطلاق فلما قال بعد لا بل هذه فقد اتى
بعد لا بل بكلام متعلق بما قبله الا انه لم يفرده
بخبر فصار خبره خبر الاول لانه عطف الثانية
على الاول ولم يفرده بالخبر فصارت مشاركة للاولى
في خبرها فكان خبرها خبر الاول فلما كان خبرها خبر
الاول وكان معطوفا على الاول وما قبله الطلاق
موقع في الحال ثم ايقع طلاق ... موقع في الحال والطلاق
الثاني هو الاول بعينه والاول ثلاث والثاني ايضا
ثلاث ولان لا بل مثل الواو ولو قال انت طالق ثلاثا وهذه
طلقت كل واحدة منهما ثلاثا فكذلك اذا ذكرها بلفظ
لا بل ... ولو قال ان دخلت هذه الدار لا
بل هذه الدار فانت طالق فان دخلت الاولى لم تطلق
وان دخلت الاخرى طلقت لان قوله ان دخلت شرط

فعلى جواب المسائل بعد ذلك لا يقع [illegible]
مما [illegible] الرجوع عنه [illegible] لان [illegible]
طلاق وقع فالما [illegible] منها جاز رجوعه عنه فلما
قال لا بل ثنتين ان دخلت الدار فانت طالق صار كانه [illegible] معلقا
بدخول الدار الثانية [illegible] الدار الا [illegible]
[illegible] [illegible] الاولى طالق
وان قال انت طالق [illegible] ان
دخلت الدار [illegible] الاولى [illegible] فلو [illegible] الثانية
[illegible] الدار [illegible] او [illegible]
[illegible] السابق [illegible] [illegible]
قال [illegible] ان دخلت الدار دخلت الثانية
الثلاث لانه [illegible] الاولى ولم يبق الا الشرط [illegible]
ان دخلت الدار [illegible] الثانية [illegible] فاذا
[illegible] الشرط [illegible]
على الدخول [illegible] الاولى طالق [illegible] لانه قال انت

طالق

قالوا وهذا ان دخلت الدار طالق الا [illegible] تكلم
[illegible] قبل الدخول وكذلك اذا قال لها ان
وان قال انت طالق واحدة لا بل ثلاثا
ان دخلت الدار [illegible] ساعة [illegible] واحدة لم يطلق
الثانية [illegible] الدار لانه [illegible] او [illegible] قوله
انت طالق [illegible] قال لا بل ثلاثا [illegible] [illegible] تلك
الواحدة واوقع [illegible] الاخر معلقة بالدخول فلم
[illegible] رجوعه عن الاول لان الرجوع [illegible] الطلاق لا [illegible]
[illegible] قال بعد ذلك ان دخلت الدار اوقع عليها
الثلاث بشرط الدخول [illegible] ذلك [illegible] الدخول
فاذا دخلت الدار [illegible] بدخولها [illegible]
[illegible] وقع [illegible] الثلاث [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] ولو كان الطلاق اكثر من
ثلاث فاوقع عليها الثلاث عند الدخول [illegible]
واحدة فيكون اربع وان [illegible] بالدخول بها طلقت

تطليقة واحدة فان عادة ... دخلت الدار
طلقت ثانيا ... لان اليمين ... [illegible]
ولو بدا بالدخول فقال ان دخلت الدار فانت [illegible]
لا بل ثلثا ثم ... [illegible] ... واذا دخلت الدار
سواء كان دخلها او لم يدخل ... لا بل ثلاث
او وقع عليها ثلث بشرط الدخول فاذا قال لا بل فهو
رجوع عن الواحد واثبات الثلاث بدلها والرجوع
عن اليمين لا يصح فعلقت الواحدة بالدخول ...
[illegible] الثلاث ... الدخول ... الاولى والثانية
الثلاث ... عند الدخول ... الطلاق [illegible]
... [illegible] ... قال محمد رحمه الله ولا نسلم
... ابو حنيفة رحمه الله ... ان
دخلت الدار فانت طالق واحدة ولا ... بالدخول
واحدة واثنتان ولا يقع الثلاث لان قوله ان دخلت
الدار فانت طالق واحدة علق تطليقة واحدة بالدخول

فلما قال لا بل لا ... رجع عن الواحد ووضع الثلاث
مكان ذلك الواحد ثم اذا قال اذا رايت عمرو لا بل
زيد فانت حرة ... وقد زيد مكان روية عمرو حتى لو
قال رايت زيدا في وقت الظهر لا بل عمرو فانت حرة
روية عمرو في وقت الظهر وكذلك قوله لا بل ثلثا
... اثبات الثلاث مكان الواحد فصار راجعا عن
الواحد ومثبتا الثلاث فلما لم يصح رجوعه عن
الواحد وصح اثبات الثلاث مكانها فانضم الثلاث
الى ذلك الواحد وصح اثبات الثلاث مكانها فانضم
الثلاث الى ذلك الواحد في مكانه فصار الكل
معلقا بشرط واحد في مكان واحد فاذا وجد ذلك
الشرط وقع كله فاما اذا قال ان دخلت الدار
فانت طالق واحدة وثلاثا فقد علق تطليقة واحدة
بالدخول وعطف الثلاث على ذلك الواحد بواو
العطف فصارت الثلاث مرتبة على الواحدة فاذا

وجد الشرط … والوقوع كما كان في مسائل الجملة
واذا اوقع في مسائل الواحدة ووقوعها قبل الثلاث
فيهما ولا يقع الثلاث بعد ذلك

ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لا بل ثنتين
لم تطلق حتى تدخل الدار فاذا دخلت الدار طلقت
ثنتين او ثلاثا … وهذه المسألة مثل
المسألة التي ذكرنا قبلها في الجملة فيما واحدة الا
انه في الاولى ذكرنا فاذا وجد الشرط وقعت الاولى
والثنتان من الثلاث وبطلت الثالثة لما ذكرنا ان
الطلاق … وفي المسألة الثانية الطلاق
الثنتان يتعلقان فاذا وجد الشرط وقعت الطلقة
الاولى والطلقتان … ويكون ثلاثا … الا
البتة واذا قال الرجل لامرأته وهي غير مدخول بها
انت طالق واحدة لا بل ثنتين وقعت عليها واحدة ولو
قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لا اثنتين

طلقت ثلاثا عند الدخول لان الثلاث كلها تعلقه بالشرط
من حيث ان الاول يتعلق به واراد باللفظ الثاني الرجوع
عن الاول … الاستثناء مكانها فلم يصح رجوعه عن
الاول وصح تعلق الاخرين بالشرط فيكون الكل بالشرط
فيقع الكل عند وجود الشرط فاما اذا كان بغير
شرط فانه لم يبق للطلقات الى الشرط ولا الى
الوقت ولم يبن الاولى على الثانية والثالثة فوقعت
الاولى وبانت به

وبعض
من المسائل التي يذكرون في الجامع اذا قال انت طالق
ان كلمت فلانا لا بل فلانة امرأة له اخرى فقوله لا بل
على الكلام لانه اقرب من الطلاق فان كلمهما جميعا
طلقت وان نوى ان يكون على الطلاق كان على الطلاق
فاذا كلمت واحدة طلقتا جميعا فان قدم الكلام واخر
الطلاق فقال ان كلمت فلانا فانت طالق لا بل هذه
فقوله لا بل على الطلاق ولا على الكلام لانه اخره وان قال

ارادت بقولها لا اريد الكلام دون الطلاق يصدق
فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء وعن ابي
يوسف رحمه الله انه قال اذا قال ان دخلت الدار فانت
طالق وطالق وطالق لا بل هذه لامراة له اخرى فان الاولى
اذا دخلت الدار تطلق ثلاثا وتطلق الاخرى ثلاثا لانه
كانه قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا لا بل هذه
ولو قال ذلك تطلق الاولى ثلاثا والاخرى ثلاثا فكذا
هنا ولذلك اذا قال انت طالق واحدة وواحدة
وواحدة لان المتفرق كالمجموع ولو قال انت طالق اثنتين
لا بل واحدة فهي ثلاث ولو قال انت طالق لا بل طالق
واحدة لا بل طالق واحدة او قال لا بل واحدة وقد مر
تمامه الجمع في المسائل المتقدمة ولو قال له علي درهم
لا بل درهم كان عليه درهم واحد بخلاف الطلاق
لان الاقرار اخبار والاخبار يعاد فيكون مكررا ولا
يكون انشاء اقرار ولكن يكون تكرارا الاول فلا يلزمه

الا

الا درهم واحد فاما الطلاق فانه ايقاع والايقاع
لا يوجد ثانيا ولكن يكون ذلك ايقاع الطلاق فوقعت
الثلاث [illegible] ومما يتصل بهذه المسائل
اذا قال انت طالق لا بل هذه لامراة له اخرى فانهما
يطلقان لانه [illegible] الى المراة الاخرى وان كان
اذا قال [illegible] لان هذه الكلمات اشارات
الى الموت وابى ذكرها في موضعها وكذلك اذا قال
[illegible] هذا حر لا بل هذه فانهما يعتقان جميعا
[illegible] في بعض مسائل الاقرار اذا قال لفلان علي
الف درهم لا بل الفان فانه في القياس عليه ثلاثة
الف وفي الاستحسان يلزمه الفان وجه القياس انه
اقر له بالف ورجع عنه واقر بالفين فصح اقراره ولم يصح
رجوعه عما اقر وقال لفلان علي الف لا بل مائة دينار
فانه عليه المالان جميعا ووجه الاستحسان انه اقر له
بالف فصح اقراره بها وقوله لا بل الفين هو رجوع عن

ان المال ولان اخباره ان الكل الف لم يكن وحدها
ولكن كان معها الف اخرى والاستثناء عن الكل الا ان
يبقى رجوعا وهو غير ما حجيج فصار مقرا بالف الا ان
مع الف اخرى ولو قال له علي الف درهم لا بل مائة دينار
فانه يلزمه المال الا ... استحسانا لان الدينار
لا ... الف ولم يلزمه مائة دينار ...
الالف وفي الزيادة الا لاختلاف الجنس وانما يتصور
في الجنس الواحد فلم يكن بد من ان يجعل ذلك رجوعا
عن الاول واستيناف الاقرار بمال اخر واما في الجنس
الواحد فانه يتحقق ... انه لو قال لفلان علي الف
درهم ... وقال لا بل لفلان مائة دينار فانه
يلزمه المالان ... وكذلك ... في الغاية ومثله
لو قال لفلان علي الف درهم لا بل لفلان علي الف درهم
فان هذه الالف غير الالف الاولى ولو قال لفلان علي
الف درهم لا بل خمسمائة فانه يلزمه الف درهم

لان لو اقر بالالف ثم ادعى الغلط في صفته لم يصدق في
الاقرار فكذلك ... دعوى الغلط فلزمه الالفان
ولو قال له علي درهم ... بل درهمان في القياس يلزمه
درهما ... وفي الاستحسان يلزمه درهم
... فوجه ... ما ... ذلك الاقرار وجه ...
انه اقر بدرهم ... اقراره ولا بل ...
... الدرهم ... الوزن ... ولكن
كان ... الصفة فلزمه الوزن مع الصفة ...
... لو قال له علي درهم ... لا بل هو ... فيلزمه
... المعنى ... ولو قال له علي
درهم لا بل دينار فانه يلزمه الدرهم والدينار جميعا
لما ... واذا قال له علي درهم لا بل لفلان درهم اخر
فلكل ... منهما درهم لانه لم يصح رجوعه عن الاول
... الثاني واذا قال ... درهم ... لا بل
... الف درهم فلكل واحد منهما عليه الف درهم

لان اختلاف العمله اشد من اختلاف الثمن ولو اختلف
المثمن بان زعم المالك انه ثمن مبيع وكذلك في اختلاف العمله
له واذا قال له علي الف درهم وصلها بالمكان الى
درهم وزن وان قال لزمه الف درهم كل واحد منهم
على الوزن الذي هو الاسباب الكلها يجعل المطالب به
على العدد واذا قال له دراهم افلا رجع الى العدد فلان
وعليه باجرة هذا العبد ومن كان عليه دين فاذا لم
المال جميعا فاما اذا دين المطالب بدل المبيع
لانه لا يشبه المال يحل محل الاجرة ولو
لم يكن في العبد بل في المال لزمه ما اقر في
الاستحسان لزمه ما واحد وان
مات المولى الذي له من جهة كسب العبد كان ما
جهة كسب العبد ولا يعرف من ماله دينه
فصار اختلاف جهة مال المولى كاختلاف المنزله والقر
به ولو اختلف المنزله او المقر به لزمه المالان

ما ذكر ههنا وجه الاستحسان ان المال في المالين
واحد وان اختلفت الجهتين واختلاف الجهة لا يوجب اختلاف
المال كما لو قال له علي الف درهم احد نصفها من ثمن
والنصف من ولو قال هكذا لزمه الالف فرط لهذا
المعنى ذلك ههنا واذا كان لرجل على رجل عشرة دراهم
بيض وعشرة دراهم سود فاقر الطالب انه اقتضى منه
درهما ثم قال من السود وادعى المطلوب انه
الدرهم كان القول له بلزمه درهم ابيض قياسا
واستحسانا لان الاقرار بالقبض درهم ابيض الى الاسود
بالاقرار درهم ابيض الى الاسود ولو قال
له علي درهم ابيض الى الاسود صار مقرا له بدرهم
ابيض قياسا واستحسانا كذلك هذا والمعنى فيهما واحد
وان اقر له بدرهم موصوف ورجع عن الصفة واقر
بالوزن بغير صفة صح اقراره بتلك الصفة ولم يصح
رجوعه عنه ولزمه الوزن والصفة جميعا كما اذا رجع

عن بعض الوزن فانه لا يجوز ولو كان له عليه مائة درهم
في صك وفي اخر فقال له قبضت منك عشرة دراهم من هذا
الصك ثم قال لا بل من هذا الصك الاخر فانما عليه عشرة
واحدة من اي الصكين شاء القاضي الذي قضى له بذلك
لانه انما قبض المال من جهة ثم لم يرجع عن المال وانما
رجع عن الجهة فبين انه قبضها من جهة اخرى والحق
في الجهتين يرجع الى واحد فلم يكن موجبا ذلك خلاف
المال الذي اقر هو بقبضه من المدعى عليه فكان عشرة
واحدة والقول في القاضي من جهة هي عليه ولو قال له
عليه مائة درهم في صك قد تكفل بها عنه فلان ومائة
في صك اخر عليه خاصة فقال قد قبضت منك عشرة
دراهم من الصك الذي تكفل به فلان ثم قال لا بل هو
من الصك الذي لك عليه خاصة فانما هي عشرة واحدة
من اي الصكين شاء الدافع اما كونها عشرة واحدة فلما
ذكرنا واما كونها من الصك الذي يختاره الدافع فلان

الدافع هو المالك فكان اختيار جهة التمليك اليه الا
ان لا يصدقه الطالب في حق الكفيل حتى يكون الكفيل بريئا
من المال لانه لا يصدق في حق الغير من الكفيل شيئا
ولو كان له عليه مائة درهم وعشرة دنانير فقال قد
قبضت منك احد المالين [illegible] وادعاهما جميعا فالذي
[illegible] درهما او دينارا لانه قد اختلف المقر به
ولزمه المال لانه [illegible] ما احتاط من الانواع
من النقد والتبر والكيل والوزن فانه يلزمه المالان
[illegible] فان كان [illegible] الزمه لا يعلم من ذلك
الا ان كان الا واحدا واحدا ولو كان لرجلين على رجل واحد
لهما مائة درهم لكل واحد في صك وهما جميعا في صك
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فقال قد قبضت
من هذا عشرة لا بل من هذا فانه يلزمه لكل واحد
منهما عشرة لانه قد اختلف المقر له وكذلك لو ابتلى
بذلك عنهما رجل واحد ولو كان له على رجل واحد

الف درهم فقال الطالب دفعت الي … مائة درهم
… لا بل … كلامك فانا …
واحد لا يلزمه الا مائة لان قوله لا بل راجع الى الوصول
اليه لا الى … المال ولهذا … الاول
ولو اقر انه غصب … من فلان لا بل من فلان
… فانه يقضي بالعبد للاول والاخر … العبد لانه
لما اقر للاول لم يرجع عن اقراره واقر به للثاني فلم
يصح رجوعه عن اقرار الاول وصح اقراره للثاني …
… ان امكن رده وان عجز عن رده …
… الوديعة والعارية والحيوان …
كما اذا قال … درهم لا بل لفلان
او قال لفلان … او لكل واحد منهما
مائة درهم لانه اذا قال لا بل لفلان فقد اقر للاول
ورجع عنه واقر للثاني فلا يصح رجوعه عن الاول من
عن الاول وصح اقراره للثاني … ولذا اقر

انه

انه غصبه من العبد لا بل من زيد فانه يجب
عليه تسليم العبد الى الاول ووجب للثاني عليه قيمة
العبد عند اصحابنا وهو قول بعض اصحاب الشافعي
رحمه الله وقال في قول ثان لا شي للثاني والمسئلة معلومة
ومما يتصل بهذه المسائل وهو ان ا
[ذا] قال زينب طالق لا بل عمرة او قال زينب طالق لا بل عمرة
… احدهما ان كان طالقا لقوله زينب طالق
… الواحد … او نسيانا او براي شيا ثم راي
… اراد ان يقول زينب طالق … ورجع
من الاول … لانه رجوع وابطال لما
انه طلاق … وعمرة طالق … اثبت بل الطلاق
للثانية … بل الاضراب عن الكلام الاول
والتحقيق الثاني كما ذكرنا قال الله تعالى …
… هو شاعر فهذا الغلط راجع الى
العباد وغير راجع الى الله تعالى والاخبار يكون

ابدا لا يقول ... طالق بل لكن على انه قد اوقع وقد دل
الذي بعد ابدا بالذي لا ... ابدا ... طلقتين ... عمرة لانه
لم يرد بل طالق الا ... ولا ... ولا شيء ولكن اراد
ان يكون ... احدهما كلاما على حدة وهذا كذا
... طالق ... او ... لا يحمل ... ان
الكلام الاول ... واحد ... قال الله تعالى
... وقال تعالى ... شك ...
الا ... ومثله ... فما ... يقول عمرو فاذا
... بالحدثان ... [illegible]
واعلم ان ... الثاني ... اما ... فما ...
... زينب ... ما ... ما رايت زيدا بل
لي ... ما رايت ... والاخر ان يكون بمعنى لكن اي لكن
عمرة طالق ... هذا ... طالق ... عمرة ...
... زينب ... ان ... عمرة طالق ... الوجه عند المبرد
... لا ... قرب وقال سيبويه ... لكن

اذا قبلها احدهما والمعنى سوا لما بينهما من التراخي من
جهة ان الثاني منهما على خلاف معنى الاول في النفي
والاثبات فاذا صح هذه الاوجه في العربية صح ايضا
تعلق الحكم بهما ... والحق بعض المسائل
مسئلة لكن بمعنى لكن ... معنى ان تقول زينب طالق
لكن عمرة او قال لكن عمرة طالق او قال ما زينب بطالق لكن عمرة
عمرة ... طالق الاصل في لكن ان تجي بخلاف معنى الاول
فان كان الاول نفيا والثاني اثباتا نحو ما جاني زيد لكن
صح عمرو جاني قال الله تعالى وما كفر سليمن ولكن الشيا
طين كفروا وقال فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت اذ
رميت ولكن الله رمى ومثله كثير واما اذا كان الاول
اثباتا والثاني نفيا نحو قولك جاني زيد لكن عمرو لم يجي
قال الله تعالى الا انهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون ومثله
كثير ولا يجوز ان يكون الاول اثباتا والثاني اثباتا ولا
يجوز ان يكون الاول نفيا والثاني نفيا الا انها ...

واثبات الالف لان اذا الكلام في ثباته لكن ...
والجاحد ... بعد معنى النفي قال الله تعالى ولو شاء الله
لجعلكم امة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدي من يشاء والمعنى
والله اعلم ولكن ... اراد ان يجعلهم امة واحدة
ولكن ... ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة
ولكن ... ما شاء الله لان ... معنى
النفي وقال ... فقوله
... اللفظ ... لم يتقدم قبل لكن نفي ... وقد ربما
... يكون الامر ... للنفي فاذا ... هذا
... ذهب طالق ... واذا قال لكن عمرو
... لا تطلق لانه كلام ... بعد لكن
ولو ان ... وادا لم يذكر الجحد كان
... الكلام ... الذي يكون ... بقوله
لكن عمرو اي لكن عمرو لا تطلق واراد باضمار النفي
لان العرب تضمر النفي في الكلام قال الشاعر

... الا بالاضراب وحده

... على الاثبات ... وقال الله تعالى تالله تفتؤ تذكر
يوسف اي لا تفتؤ فحذف النفي وهو لا ويجوز ذلك في لكن
... استعمل بحرف النفي ... اراد بقوله لكن عمرو طالق
... لان ... فاذا قال زينب طالق
لكن عمرو طالق فانهما طلقتان وان ذكر احدهما بغير حرف
... ذكر ... في التصريح والفقهاء لا يعتبرون
... الاعراب ... لكن يعتبرون الالفاظ وقد ذكرنا في
المسائل المتقدمة ما يدل على هذا فلا نعيد ذكره ...

باب

الاستواء عليها والمسائل المتصلة بها
يقال ما معنى ... حرف ... ولم وجب ان يليها الاسما
واذا وليها الاسما فعلى اي وجه يكون تلك الاسما وهل
يجوز ان يكون بمعنى غيرها من الادوات الجواب
يقال في معنى الواو كقوله هو في الدار وفي بطن امه وفي

لا يؤثر في المسمى في المعنى ونحو ذلك لأن إذا دخل في
سائر الأسماء التي هي حروف لا معنى لها في غيرها إلا وتشبيها
ولكن شبهها من جهة الاسم ولا من جهة الحرف وإنما دخلت
لها الأسماء لأنها أسماء مبهمة وقد جاءت حروف الجر تختص
بالأسماء والأسماء التي تليها لا تعدو أربعة أوجه إما أن يكون
ظرف مكان أو ظرف زمان ولا يعنى به المصدر أو اسما
ليس بظرف ولا مصدر ... الاسم الذي ... أيضا
لم يمكن وقوع الطلاق والعتاق في الحال وذلك مثل
قول الرجل لامرأته أنت طالق في موضع كذا أو أنت طالق
في الحال وكذلك لو قال لعبده أنت حر في موضع كذا فإنه
يعتق في الحال وإنما كان في الحال ... العبد والحال
لا يرتبط بالمكان ليس يعمل ولا يكون شرطا لا يكون إلا فيما
يعقل في معنى الشرط لأنها ثابتة غير منقضية ولا ...
إيقاع الطلاق والعتاق في موضع وإنه موضع كان
العبد والمرأة وقع وأما الموضع الذي كان فيه ففيه

اشكال

اشكال فيه وأما الموضع الذي لا يكون فيه فلما قلت إن
ظرف المكان ليس يعمل فيكون شرطا وإذا قال
الرجل لامرأته أنت طالق أو قال لعبده أنت حر فقد وقع
الطلاق والعتاق في الموضع الذي فيه المرأة والعبد
فإذا قال بعد ذلك في موضع كذا فإنه يريد أن يجعل
وقوعهما بعدما وقعا في ذلك الموضع في غيره وذلك
لا يمكن وكذلك أيضا لا يتعلق بالحال إن يتقدم
الظرف أو يتأخر مثال أن تقول أنت في موضع كذا
طالق أو قال لعبده أنت في موضع كذا حر وليس يمكن في
ذلك الموضع وقوع الطلاق والعتاق في الحال ويكون
في هذه المسألة مبتدأ وقوله طالق خبره وحر خبرها
ويكون قوله في موضع كذا في محل نصب بقوله طالق وحر
وسواء تقدم الظرف أو تأخر قال الله تعالى وهم فيما
اشتهت أنفسهم خالدون وقوله وهم ابتداء وقوله
خالدون خبره وقوله فيما اشتهت في موضع نصب بخالدون

مثل ... ما قال ... اذا ... في موضع لذا طالق او
قال اصبحت ... في موضع ... او ليس واحد منهما في ذلك
الموضع ... حتى ... في ذلك
... او على الحال وقال
الله تعالى ان الذين ... وقال
... وهو الظرف الخبر
... الاسم ... مسائل الحال
... في الدار ... والله ...
واحد ... والدار ... الصلاة والعتاق لانها لا يكون
... بعد ... الظرف الزمان نحو قوله انت
طالق في امس او ... ان كان ظرف الزمان ماضيا
او موجودا مثل انت طالق في امس او في اليوم وقع الطلاق
في الحال وكذلك في العتاق واما ان كان كذلك لوجود الصفه
وان كان الظرف مستقبلا لم يقع الحنث الا بوجوده مثل
انت طالق في الغد وفرق بين ... وبين ظرف المكان وهو

قوله في موضع ... في ظروف الازمنة يجوز ان يجعل
صفات تجري مجرى الشرط لانها مناسبة الافعال بعضها
لبعض او هذا احد الاوجه الذي لاجله اضيفت الى
الافعال ... الاحداث ... المعنى اوجب
ذلك واما اذا قال انت طالق غدا او انت طالق في
غد فهذا طلاق موصوف غير مشروط لان الشرط لا يرد
الا من فعل الا ان صفته تجري مجرى الشرط وقد تقدم
ذكر هذا في باب كل والدليل عليه انه لا يقع الا بوجود
الصفه وهي الغد وكذلك هذا في العتاق واذا قال
انت في غد طالق او انت في غد طالق او انت طالق في
غد فانه لا يقع الطلاق في هذه الاوجه كلها الا بمجي
غد ولا تشبه ظروف الزمان وهذا الباب ظرف المكان
لانها لا ... الحنث كما تقدم ذكره وكذلك حكم هذا
في العتاق واما اذا كان بعد في فعل وهو المصدر فانه يبطل
ان كان موجودا وقع الحنث في الحال لوجود الوصف

وان لم يكن موجودا تعلق الحنث بوجود الفعل اذا وجد
الفعل في ... وذلك مثل قول الرجل لامراته انت
طالق في دخولك الدار او في قيامك او في قعودك او في
ذهابك الى ... وذلك لان ما يصلح ظرف
للحصول ... والافعال اذا جعلت ظرفا فاما ان
... النجم ومقدمه في
الحال وطلوع الشمس ... الطهر فصار الطلاق
موجودا ... فقوله انت طالق
... الطلاق واذا كان الا ...
...
في الحال ...
... الطلاق ... لان ... انت
طالق في موضع الشمس او في موضع ...
لانه اذا حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
لعلم المخاطب بمعناه صار ... قوله انت طالق في موضع

كذا ولو قال لامراته انت طالق في الحال سوى كانت في
ذلك الموضع او لم يكن فيه لان ذلك ...
فاذا ... انت طالق في دخولك الدار
لم تطلق حتى تدخل الدار لان الدخول فعل والفعل لا
يصلح ان يكون ظرفا فاذا لم يكن ظرفا صار شرطا ... الطلاق
... انت طالق ان دخلت الدار فما لم تدخل
الدار لم يقع الطلاق ... واصل
... لان الفعل يشتق منه وقيل ان في موضع
... لان الصفات تنوب بعضها عن بعض قال
... فادخلي في عبادي اي مع عبادي صار كانه
قال انت طالق مع دخولك الدار ولو قال هكذا لم
يقع الطلاق ما لم تدخل الدار لان معنى مع المصاحبة
والاجتماع ... ولان في من حروف الوصل ...
... الكلام بالفعل ... الفعل لا يقع الطلاق
ولو قال انت طالق في الدار طلقت من ساعته لانه اضا

الطلاق الى زمن موجود وهو الطلاق في الحال كما اذا
اضاف الطلاق الى وقت موجود فقال لها انت طالق امس
فانه يقع الطلاق في الحال واذا اضافه الى مكان
صارت طالقة في جميع الاماكن لان الطلاق لا يختص ويتوقف
على مكان دون مكان ولانه اذا قال انت طالق في الدار فقد وصف
لها بالطلاق في الدار والدار موجودة فمتى طلقت في
الدار طلقت في جميع الاماكن لانه وصفها بالطلاق [illegible]
[illegible] فيها في غيرها واما مضى من القول له ايقاعا في الحال
كما اذا قال انت طالق امس وقع الطلاق في الحال لان
اضافة الطلاق الى امس لم يصح [illegible] لانها
متى طلقت امس كانت طالقا اليوم [illegible] لان
قوله انت طالق في الدار ليس فيه شرط لان الشروط افعال
وهذه الصفة لا تقتضي فعلا وهي موجودة في الحال فطلقت
في الحال والدليل على الفصل بينهما انه لو قال علي ان
اصلي ركعتين اذا دخلت الدار لم يلزمه الا [illegible]

ل

ولو قال لله علي ان اصلي ركعتين في الدار لزمه في الحال ولم
يتعلق بالمكان ولان الطلاق يضاف الى الاوقات والافعال
ولا يضاف الى مكان فبطلت اضافته الى الدار وبقي
قوله انت طالق وان قيل هلا حملت قوله في الدار على معنى
الشرط كانه قال ان دخلت الدار قيل لا يجوز ان يراد في
شرط ما ليس في اللفظ الا ترى انه لو قال لاجنبية انت
طالق لا يجعل بمنزلة قوله انت طالق ان تزوجتك
وكذلك لا يجوز انه لو قال لله علي ان اصلي ركعتين في
الدار ان يجعل بمنزلة قوله ان دخلت الدار فان نوى
بقوله انت طالق في الدار اذا دخلت الدار لا يدين
في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا تطلق حتى
تدخل الدار لانه يحتمل ان يراد بقوله في الدار اذا
كنت في الدار وهي لا تكون في الدار الا بالدخول فاذا
نوى به الدخول فقد نوى ما يحتمله لفظه ويدين فيما
بينه وبين الله تعالى ولم يصدق في القضاء لانه لو ادعى

خلاف الظاهر وقيل يصدق ديانة وبين الله تعالى وفي القضاء
لان المكان يذكر ويراد به الفعل الذي يحل فيه قال
الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط اسم المكان وكما قال
بل مكر الليل والنهار اذا نام ونام اي مكر منكم فيهما
ولو قال انت طالق في ثلاث حيض
لا يقع عليها الطلاق ما لم تحض ثلاث حيض مستقبلات لانه
علق الطلاق بثلاثة افعال والطلاق متى علق بالافعال
لا يقع الا بوجود تمامها الا ترى انه لو قال انت طالق
اذا دخلت هذه الدار لا يقع الطلاق الا بدخولها جميعا
وهذه الافعال الثلاثة يجوز ان توجد ويجوز ان لا توجد لمن
انظار الحيض. فقال الله تعالى والطلاق اذا اضيف الى
ثلاثة افعال يجوز ان توجد ويجوز ان لا توجد فانه يتعلق
بوجود تلك الافعال كاملا وثلاث حيض اسم لثلاث
حيض كوامل فما لم تحض ثلاث حيض كوامل في المستقبل لا
يقع والدليل على ان ثلاث حيض يقتضي الكوامل قال

الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فوقع
ذلك على الكوامل فان كانت حائضا يوم قال الزوج
ذلك القول يوم يعتبر تلك الحيضة لان ثلاث حيض
عبارة عن ثلاث حيض كوامل ولو قلنا انها تحتسب بذلك
لكان لا يحصل ثلاث حيض كوامل وانما يحصل حيضتان
وبعض الثالثة   ولو قال انت طالق
في ثلاثة ايام طلقت في الحال لانه اضاف الطلاق الى
وقت ممتد وكان الشهر ليس هو الا وقتا ممتدا والطلاق
اذا اضيف الى وقت ممتد واول جزء منه موجود فانه
يقع عند دخول الجزء الاول منه كما اذا قال انت طالق
ابدا فانه يقع الطلاق في الحال لهذا المعنى وهو انه
اضاف الطلاق الى جزء منه موجود لان اول الابد
موجود في الحال وكما لو قال انت طالق الشهر او شهر
رمضان فانه يقع عند وجود اول جزء منه كذلك
هاهنا   ولو قال انت طالق في حيضة

لم تطلق حتى تحيض وتطهر منها لان الحيض عبارة
عن حيضة كاملة وقال الحسن انما يكون بالمعنى في
الطهر اذا كانت ايامها عشرة او بالطهر والاغتسال
معه اذا كانت ايامها دون العشرة فان لم يوجد حيضه
تمامها بمضي العشرة لم يقع الطلاق ولو قال انت
طالق مع حيضتك طلقت حين ترى الدم لان الحيض
عبارة عن رؤية الدم وبه حلف بالطلاق لانها اسم
الدم الا انه لما يعرف كونه حيضا الا باستمرار
ثلثة ايام فاذا استمر ثلثة ايام عرف انه كان
حيضا من اول الطهر عاما حين رات الدم
ولو قال لها انت طالق في ثلث دخلات او ثلث
ضربات او ثلث اكلات لم تطلق ما لم يوجد كلها وقوله
ثلث حصر لان قوله دخلات وضربات افعال
والظروف متى دخلت على الافعال صارت شروطا
ولا يطلق ما لم توجد لان الفعل لا يكون ظرفا لان

الظروف في الحقيقة الاوقات والاماكن ولو قال
انت طالق في مضي ثلثة ايام لم تطلق حتى يدخل
اليوم الثالث واذا دخل اليوم الثالث طلقت ولو قال
قال انت طالق في مضي ثلثة ايام لم تطلق حتى يمضي
ثلثة ايام فان قال ذلك حين طلعت الشمس
فاذا مضى ثلثة ايام من حلف طلقت وان كان في
اثناء اليوم [illegible]
ثلثة ايام والفرق بينهما وهو انه اذا قال انت طالق
في مضي ثلثة ايام فانما حلف على الطلاق في ثلثة
اوقات ومضي الوقت انما يكون بالدخول في اول الجزء منه
ويتحقق الدخول في الايام ثلث مرات فاذا
وجد دخول الايام ثلث مرات وقع الطلاق وفي قوله
انت طالق في مضي ثلثة ايام انما علق طلاقها بمضي
ثلثة اوقات ومضي الوقت انما يكون بوجود جميعه
فما لم يمض ثلثة ايام بجميع اجزائها لا يقع الطلاق والله اعلم

على ان مجي الوقت انما هو وجود اول جزء منه ومضيه
بوجود جميع اجزائه الا ترى انك تقول جاءني رمضان بدخول
اول جزء منه وهو في الليلة الاولى ولا تقول انه قد
مضى رمضان الا بعد وجود جميع اجزائه فان قال
لها انت طالق في مجي ثلاثة ايام حين طلعت الشمس احتسب
بهذا اليوم وانما يقع الطلاق في مجي اليوم الرابع لانه
لما طلع الفجر من اليوم ثبت مجي ثلاثة ايام [illegible] وقد انقضى
[illegible] لانه ايام بعد من الايام فاذا اطلع الفجر
من اليوم الرابع فقد [illegible] لانه ايام بعد هذا اليوم
يوقع الطلاق ولو قال لها انت طالق في مضي يوم
وقال لها ذلك حين طلوع الشمس لم تطلق حتى تكون مثل
تلك الساعة من الغد لانه [illegible] الا [illegible] مضي يوم وتعلق
بمضي اجزاء يوم كامل واجزاء يوم كامل ساعات معدودة
وهي اربع عشر ساعة او اكثر او اقل حسب خلاف
زمان الليل والنهار واستوائه فما لم تمض تلك الساعة

لا انت طالق واذا قال لامراته انت طالق في غد وقال نوى
اخر النهار صدق عند ابي حنيفة رحمه الله في القضاء
وفيما بينه وبين الله تعالى جميعا وقال ابو يعقوب ومحمد
رحمهما الله لا يصدق في القضاء والحجة معلومة وقال
الحاكم الجليل اذا قال الرجل لامراته انت طالق في
حصتك او في [illegible] لم تطلق حتى يحنث وتدخل
الدار [illegible] فقد [illegible] ذكرهنا واذا قال انت طالق في
صومك انت طالقا حين طلوع الفجر ان نوت الصوم
[illegible] ان صلوتك لم تطلق حتى تتم ركعة وتسجدها
وقال في كتاب الاقرار اذا قال له علي
الف درهم في شهادة فلان فان ذلك باطل لان الاقرار
اذا كان معلقا بسبب فاذا قرنا بسبب كلمة الظرف
كان ذلك عبارة عن الشرط الا ترى انه لا فرق بين
ان يقول لامراته انت طالق ان دخلت الدار وبين
ان يقول انت طالق في دخولك الدار ان الدخول يكون

شرطا لانه لما صار جائزا فات شهد ولذلك قال الهندي
لم يصح الاقرار لانك لما تاوزت بما بعده دل على ان
الاتصال والزيادة هما امكن والظرف اذا اتصل بالفعل
فانه يصير شرطا ومثله من المسائل في باب الاقرار كثيرة
ومما يتصل بكلمة في من مسائل الاقرار
ايضا اذا قال له علي عشرة دراهم في عشرة لزمه عشرة
فحسب وفي العشرة الاولى والثانية باطلة لان قوله
عشرة في عشرة مستعملة في موضعين الظرف والضرب
ولا يصلح ان يكون محمولا على الظرف لان العشرة لا
يجوز ان يكون ظرفا للعشرة فكان محمولا على الضرب
وضرب عشرة في عشرة يوجب تكثير الاجزاء الصحيحة
حتى يبلغ تمام ذلك المقدار وعشرة دراهم وان كثرت
ما به جزءا [illegible] على ما [illegible] فلا يزيد على وزنه
ولان الضرب انما حقيقته من المساحات فحسب
وفي غير [illegible] ليس [illegible] فارق المساحات ان يوجب

الزيادة

الزيادة والنقصان ولا يوجب في غيرها ولو قال له علي
عشرة دراهم في عشرة دنانير لم يلزمه الا عشرة
دراهم فحسب ولا يلزمه شيء من الدنانير لانه مع اتفاق
الجنس لا يلزمه شيء سوى تلك العشرة فمع اختلافه اولى
فان قال المقر عنيت به معه وهذه جميعا يعني به كلي
الجنسين فانه يلزمه المالان جميعا لانه شدد على نفسه
لان كلمة في تستعمل بمعنى مع قال الله تعالى فادخلي في
عبادي اي مع عبادي فاذا قال عنيت به هذا صار كانه
اقر بعشرة مع عشرة دراهم فيكون عشرون واذا قال
له علي درهم في قفيز حنطة فانه يلزمه درهم دون القفيز
او قال قفيز لزمه القفيز دون الدرهم لان قفيز الحنطة
لا يكون ظرفا للدرهم ولا الدرهم ظرفا للقفيز فبطل
معنى الظرف وصار مقرا بالدرهم دون القفيز وبالقفيز
دون الدرهم واذا قال له علي خمسة في ثوب
هروي فانه يلزمه خمسة دراهم دون الثوب لان

المنظ الخارج في المعنى فهو اذا قال له علي خمسة دراهم
وقد اضاف وجوب الخمسة له والذمة وما يجب في
ذمة الانسان لا يكون له فاضاف الخمسة دون الثوب
ولو قال له علي في منديل الف درهم او في ثوب او في كيس
او في صندوق ... ولمس ... الاعيان
... المنازل ... فان قال
له في مالي الف درهم فهذا اقرار له بذلك في ماله
لان قوله في مالي الف درهم اقرار له بان خلط بذلك
القدر من ماله بماله فكان اقرارا بالشركة بهذا
المقدار من ماله ولو قال عندي ثوب في عشرة اثواب
فانه يلزمه ثوب واحد ولا يلزمه اكثر من ذلك في
قول ابي يوسف الاخر وكان يقول ولا يلزمه احد عشر
ثوبا وهو قول محمد رحمه الله والمسئلة معلومة
... ولو قال لفلان علي الف درهم في
... في ما ... لم يصح الاقرار عند ابي حنيفة ومحمد

رحمهما الله

رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يصح الاقرار
والمسئلة معلومة ايضا والعلم ليس بوعاء للمعلوم ولا
محالة كما ان الظن ليس بوعاء للمظنون قال سيبويه
واما في فهي للوعاء كقولك هو في الجراب وفي بطن امه
وفي الارض وفي القيد وفي الغل لانه اذا دخل فيه
صار كالوعاء له فان قال اتسعت في الكلام فعلى هذا
فانما يكون كالمثل الحال ما يقارب الشي وان لم يكن
مثله وذلك كقولك هذا في ملكي والضيعة في يدي
وهذا في ارزيد وفي علمه لان الظن ليس بوعاء للمظنون
ولا محلا له واليد ليست بوعاء للضيعة ولا محلا لها
واذا قال انت طالق واحدة في
ثلاث فلا يخلو اما ان يريد به الظرف والوعاء او
يريد به حساب الضرب او لا نية له او يريد به معنى
مع والاقتران ففي الوجهين الاولين لا يقع الا واحدة
اما الوجه الاول فبالاجماع لان الطلاق

لا يكون طلقها فاذا احالا معه وجب الابقاء فبطل الوقاع في
الوقاع واما ان اراد به الضرب والحساب فهو كذلك
عند اصحابنا الا انه قال زفر يقع الطلاق ولا بد في عادة
الحساب لان الواحد في الاثنين يكون اثنين وقول
اصحابنا ان الحساب لا اعتداد به وذلك انه يصير ثلاثا
من جهة الحساب واما من جهة الشرع فانه يصير ذلك من جهة
الاجزاء فانه يجعله اجزاء الا ان الشرع لا يكثر في نفسه بالضرب
في مثله وذلك لانه لا اثر في ذلك والتطليقة الواحدة
وان جعلت الف جزء واحدة واما اذا اراد مع لزمته
واحدة لان الوجه الذي يقع فيها الواحدة الاخرى فالزيادة
باطلة بها واما اذا اراد به الواو على معنى انها ثانية
و...ادا او بمعنى انت طالق واحدة ولانا لا يصح ايقاع
الثلاث بهذا اللفظ في المدخول بها لم يصح في غير
المدخول بها ولا يقع الا واحدة وفيما هذه العبارات
تستعمل في الظروف وفيما يصح له مساحة وتكسير واذا

كان كذلك لم يصح ذلك في الطلاق فيجب ان يكون قوله انت
طالق واحدة في كذا يقتضي الغاء ما دخل عليه لفظ الظرف
اذ لا يتصور له معنى في الطلاق فاذا بطل اللفظ الثاني ولم
يكن في اللفظ الاول ما يوجب بطلانه فيجب ان يكون
حاملا على ما ذكرنا وان يقع به ما كان يقع به لو كان لم
يذكر شيئا ·

والاسولة فيها والمسائل المتصلة بها

فان قال ما معنى او وهي حرف ام اسم وعلى كم وجه تستعمل
ابن حكمها اذا ادخلت بين خبرين وبين انشائين الجواب
يقال ما معنى او فاثبات احد الشيئين او الاشياء فيها
مع اقتران من يعتبر في المعنى ولا ترتيب لانها في حروف العطف
بمنزلة الواو في انها لا ترتيب الا ان الواو للجمع واو
للافراد فتقول رايت زيدا او عمرا او بشرا او خالدا ا
و بكر ونحو ذلك وهي حرف لانها دخلت لمعنى في غيرها
ولانه ليس فيها من خواص الاسم ولا من حد الاسم شيء وهي حرف

على ثلاثة اوجه ابهام احد الشيئين او الاشياء على المخاطب والشك فيه
والتخيير والاباحة وهذه المفصلة وهي الافراد وربط
ومنها خرج الى معنى الاول بقصد الوصل المستقبل وقد ذكر
هذا والاول في الجمع انما هو الاول وذلك الرجوع الى
الجمع الى ان ذا الذكر في الكلام ما وجب زيادة عليه
اما الابهام في الخبر فلقولك جاءني
زيد او عمرو او اخوه او احدهم على انك عرفت الجائي منهم
[illegible] الا انك ابهمته على المخاطب لامر قصدته قال
الله تعالى فهي كالحجارة او اشد قسوة وقال تعالى وما
امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب وقال وارسلناه
الى مائة الف او يزيدون وقال فكان قاب قوسين او ادنى
ويجوز ان على ان العرب خوطبوا على قدر ما جرى في كلامهم
من ابهام بعضهم بعضا ولعل [illegible] في الاخبار لتعريفهم
ان يكون [illegible]
واما الشك فنحو قولك [illegible] رجل او امراة او احدهما على انك

من [illegible] جاز منهما بعينه ومثله كثير قال الله تعالى ليس لك [illegible] او يتوب
او يعذبهم [illegible] ولا يقع او في الامر الا في الاباحة والتخيير
واذا وقعت في الامر فهي على وجهين لانها للافراد احدهما
ان يكون او للتخيير والاخر ان يكون او للاباحة
واما التخيير فهو كقولك خذ دينارا
او ثوبا اي اختر احدهما دون الاخر واكثر ما يقع فيه معنى
الامر وما هو في تقديره قال الله تعالى فكفارته
اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم
او كسوتهم او تحرير رقبة الامر ان على المكفر فعل احد
هذه الثلاثة فاذا فعل واحدا منهن سقطت ومثله ففدية
من صيام او صدقة او نسك ومثله هديا بالغ الكعبة
او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما عند اكثر
العلماء والى هذا المعنى ذهب في قوله انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم لو قال ان الامام

يجيء بسويد وطا على الخط وهو مذهب مالك
واما الاباحة فكقولك جالس القرا او الفقها او الادبا
اي اختر مجالسة كل صنف من هذه ما ولم تحظر
الصنف الاخر عليك كان في التخيير محظورا عليك وهذا
هو الفرق بينهما من الاداب قال الله تعالى في سورة
النور ليس على الاعمى حرج الاية ومثله قوله تعالى حرمنا
عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما الاية وقوله تعالى
الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير لان الحكم
في كل واحد مما بعده مفردا او مجموعا ومثل كثيرة
واما التفصيل فكقولك اذا ذكرت
جماعة قولهم جاء من اجتمع القوم وقالوا حاربوا او
صالحوا اي قال بعضهم حاربوا وقال بعضهم صالحوا
قال الله تعالى كونوا هودا او نصارى تهتدوا اي قالت
اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى فاخبر
عن جملة اليهود والنصارى بالقصر فانه امر فصل ما قاله كل

و

[illegible] منهم واما معنى الا ان فكقولك
لالزمنك او تعطيني حقي لاضربنك او تستقيم واصل او
حين ان والفعل المنصوب بعدها على وجهين احدهما ان
يكون معطوفا على فعل منصوب قبلها نحو ان الخروج الى السوق
او يكون عندي والاخر ان لا يكون ما بعدها ما قبلها ولما
يكون معناها ما بعدها معنى الا ان نحو ما قدمنا ذكره
يكون [illegible] الفعل الذي قبل او ويقدر الفعل في كان زمان
يكون ما بعدها المخرج من عمومه وكذلك اجمع النحويون ابا
معنى الا ان ومنه قوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب
عليهم [illegible] في الوجهين وقد قدمنا هذا في باب الا ان هذا
معاني او [illegible] فاذا ثبت هذه المقدمة
فان الاصل في او اذا كانت للتخيير او الشك ان التخيير
يكون بين الكلمة التي دخلت عليها وبين ما قبلها ولا يكون
التخيير بينهما وبين ما بعدها مثل ان يقول الرجل لامراته انت
طالق او هذه وهذه فان الاخيرة تطلق في الحال ويكون الخيار

من الاولين ان شاء صرف الطلاق الى الاولى وان شاء صرف
الى الثانية واما ان التخيير بينهما وبين ما قبلها دون ما
بعدهما لان او للتخيير فتعطف ما بعدها على ما قبلها
لا على ما بعدها لان حق العطف كذلك ويدخل في حكم
ما قبله فيكون حكمه حكم ما قبله ولو قلنا ان الاولى بخلاف التخيير
وكون الاخرى في الثانية لجعلنا ما بعده معطوفا على ما
بعدها وهو خلاف كلام العرب واما ان الشك فيه
اذا قال الطلاق على امرأته [illegible] فان الثالث
يتنصف والنصف الباقي للاول والثاني وكذلك
جميع المسائل من هذا الباب في الاقرار فهذا كله بيان ان
التخيير والشك يكون من الثاني والاول

وذكر محمد رحمه الله مسألة تخالف بخلاف الاربعة او خلاف
مسائل الطلاق والاقرار وهو انه اذا قال والله لا اكلم فلانا
او فلانا وفلانا فان كلم الاول حنث وان كلم حنث وان
لم يكلم الاخرين اما الثاني او الثالث فانه لا يحنث ما

لم يكلمهما جميعا وكذلك لو قال والله لا اكلم فلانا وفلانا
او فلانا فان كلم الاخير وحده حنث وان كلم الثاني او
الاول لم يحنث حتى يكلمهما جميعا والاصل في ذلك قوله تعالى
ولا تطع منهم آثما او كفورا لان حروف التخيير اذا دخلت
على النفي [illegible] دلت كل واحد منهما على الانفراد بالنفي وجاز
[illegible] ولذا قال النحويون اذا دخل النهي او النفي على
ما فيه او كان النهي والنفي عن الجميع فيما كان مباحا او
خيرا كقوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا اي احد هذين
فالواو وقد تقع الواو في هذا الباب واو بمعنى واحد ولكن
انه قال الاصل قال الزجاج او في الاية اوكد من
الواو ولان الواو اذا قال لا تطع زيدا وعمرا فاطاع احدهما
لم يكن عاصيا لان امره بان لا يطيعهما وفي قوله ولا تطع منهم آثما
او كفورا او اطاع احدهما كان عاصيا فاو دلت على ان كل
واحد منهما اهل لان لا يطاع وهما جميعا اهل بعضا واذا دخل
من الجانبين فانه ينفي ايجاب كل واحد منهما بانفراده كقوله

تعالى وكفارته اطعام عشرة مساكين الى قوله او تحرير رقبة
فالواجب هاهنا كان احد هذه الاشياء لا كلها فاذا ثبت هذا
صار بمنزلة من قال والله لا اكلم هذا او هذا فالواو للجمع
بين الاول والاخر معا وبجمعهما وبين كمن قال والله لا اكلم هذا
ولا هذا فانه لا يحنث حتى يكلمهما او يكلم الاخير او
بقول لما قال والله لا اكلم فلانا او فلانا وفلانا فهو في
كلام واحد من الاولين انفرادا ثم عطف الثالثة على الثانية
فصار كلام الاول فيه وحده وكلام الاخرين فيها ايضا
فان كلم الاول وحده حنث ولا يحنث في الاخرين ما لم يكلمهما
جميعا كما لو قال والله لا اكلم فلانا او هذين
ولو قال لنسوته هذه طالق او هذه وهذه فان هذه تطلق
الاخيرة في الحال ويكون الخيار في الاوليين فان شاء اوقع
الطلاق على الاولى وان شاء على الثانية وهذه المسئلة بخلاف
المسئلة الاولى والفرق بينهما هو انه اذا قال هذه طالق وهذه
ذكر ايضا وخبرهما كلام تام لما قال او هذه وهذه

فلما عطف الثانية والثالثة على الاولى ولم يذكر لهما خبرا
صار خبر الاول خبرهما فشاركاه كأنه قال هذه طالق او هذه
طالق وهذه طالق ولو قال هكذا كان يطلق الاخيرة بغير
شك ويكون الشك في الاوليين كذلك هاهنا واما قوله
والله لا اكلم فلانا او فلانا وفلانا فانه ذكر الاول وذكر
له خبرا وذكر الثاني والثالث بعده عطفا عليه ولم يذكر
لهما خبرا فشاركا الاول في خبره وصار خبره خبرا لهما
فاذا شاركاه في خبره صار كأنه قال والله لا اكلم فلانا او لا
اكلم فلانا وفلانا فيكون قد نفى كلام الاخرين في الاجتماع
فيكون بمنزلة ما لو قال والله لا اكلم فلانا او لا اكلم
هذين ولو قال هكذا كان لا يحنث في الاخرين ما لم
يكلمهما جميعا فكذلك هاهنا فان قيل لم لا يصير هذا في قوله
هذه او هذه كقوله هذه طالق او هاتان حتى تطلق الاولى
او الاخريان قيل اذا جعل هكذا لا يصير كون خبر الاول
خبرا لهما لانه لا يستقيم ان يقول هذه طالق او هاتان

طالق فبان انه لا يمكن ان يجعل الاول خبرا لهما على الاثبات
حتى يصير كانه قال هذه او هاتان طالقتان فصار خبرا لكل واحد
منهما على الانفراد وان الكلام يقتضي ذكر خبر الاول منهما
بلفظ الواحد وهو ان يقول لا اكلم فلانا او فلانا هذا يمكن ان
يحمل على ذلك الوجه وقد اجيب للفرق بينهما بجواب اخر
الا ان ... لا ... ومما يشبه
من هذه المسائل ولم يذكر في هذا الباب وذكر في
موضع اخر وهو ان رجلا قال لامرأته انت طالق غدا او
بعد غد فانها لا تطلق حتى يجيء بعد غد فان جاء بعد غد
طلقت ولو قال لها انت طالق اذا جاء غد او بعد غد فجاء
غد طلقت ولا ينتظر فيه مجيء بعد غد والفرق بينهما
وهو انه اذا قال لها انت طالق غدا او بعد غد لم يجعلها
طالقا في احد الوقتين المذكورين ~~ولو جعل~~ انها طالق في الغد
لعدة طلقت طلاقا في الوقتين جميعا لا في احدهما وهذا
خلاف شرطه ولم يجز ذلك فاذا طلقت حين يجيء بعد غد

صارت طالقا بمجيء احد الوقتين فلو قيل انه لا يقع عليها
الطلاق ما لم يجيء بعد غد جعلت طالقا في الوقتين
جميعا لا في احدهما وهذا خلاف شرطه لانه اوقعه في
احدهما فاذا اوقع الطلاق في الغد جعلت طالقا
في احد الوقتين فجاز ويدل عليه انه لو قال في الوجه
الاول انت طالق غدا او بعد غد لكانت طالقا في غد
فاذا قال انت طالق غدا او بعد غد وجب ان يكون كذلك
الاول لان كلمة او تتناول احد الشيئين المذكورين الذين
جمعهما فاذا كان كلمة او طرفي الوقتين جميعا فاذا
قال هاهنا وجب ان يطلقها في احدهما ولو قال انت طالق
اذا جاء غد او جاء بعد غد كانت لا تطلق ما لم يجيء بعد غد
فاذا قال او بعد غد وجب ان يكون هذا كذلك لان
قوله اذا جاء غد او بعد غد تناول مجيء الوقتين فوجب
ان يكون او تناوله مجيء احدهما فاذا وجد احدهما
طلقت ولكن في المسئلة الاولى كلمة او في موضع الاثبات

واوفى الاثبات نحو ان تعم فيتناول احد الاشيا
المذكورة فاذا اثبت يتناول احدهما اما مسالة الباب
الخيار في ايقاع الطلاق في احد هذين الوصفين فكان
له ان يختار ايسرهما وايسره وهو به بعد ثمة الا اذا
قال لامراته انت طالق واحدة او ثنتين او رجعية
او بائنة كان له ان يختار ايسرهما فاما في المسالة الثانية
فانه في موضع الشرط والشروط في الايمان منفية
كان في موضع النفي والنكرة في النفي تعم ولا تخص
فتناول الاسما المذكورة كما يتناول الوصفين
فتناوله الالفاظ فوقع به الطلاق بهما وذكر عن بعضهم
انه كان يقول في الوصفين انه ايقاع بصفة فيقع ايسرهما
ويسقط خياره وبذلك اذا اوقعه باحد الوصفين
الغير ايسرهما لا يكون له خيار واما الثاني لانهما
شرطان فقد علق الطلاق باحدهما فايهما وجد
وقع لوقوع الشرط الا ترى انه لو قال ان دخلت هذه

الدار وهذه الدار طلقت بدخول احديهما لانهما اثبات
الا ترى انه قال ان ظاهر او صمت فاعطه درهما انه يعطيه
بايهما وجد ويشهد له قوله تعالى وان كنتم مرضى او على
سفر او جا احد منكم من الغائط الاية ان الحكم متعلق
بايهما وجد [illegible] ولو قال ان دخلت هذه
الدار [illegible] حتى او كلمت فلانا فامراته طالق فدخل
الدار ولم يكلم فلانا فان عبده يعتق ولا ينظر في ذلك
الى الكلام وان كلم فلانا ولم يدخل الدار طلقت امراته ولا
يعتق العبد ولا ينظر في ذلك دخول الدار لانه علق
كل شرط جزاء فكانا يمينين عقد خبره بنفسه بين كل واحد
منهما فلا تحتمل اليمين في الحال فاي الشرطين وجد منهما
وقع الحنث فيه وبطلت الاخرى لانه لم يحلف الا باحدهما
وهو بمنزلة رجل قال لامراته او عبده امراته طالق او عبده
حر فاذا صرف الى احدهما سقط الاخر ولو قال انت
طالق غدا او عبدي حر بعد غد لم يطلق امراته ولم

والعبد حتى يعين فاذا جاء عبد بخبره ان
[illegible] امراته وانما اعتق العبد لانه اثبت نفسه
الخيار في ايقاع احد الامرين اما الطلاق واما العتاق
في احد هذين الامرين اما العبد واما عبد الخادم وقال
انه يعتق اما بوجود احد الوقتين او وقوع احدهما
[illegible] لان له الخيار [illegible]
وقد [illegible] ما لم يقع ولم يوجد وقد [illegible] ان يقال
ما لم يحصل فيهما جميعا لا يقع واحد منهما [illegible] مخير
ان شا اوقع هذا [illegible] وان شا اوقع الاخر [illegible]
[illegible] اختيارا بما شاء وقال ان دخلت هذه الدار
او هذه الدار فانت طالق فان دخلت احديهما طلقت لانه
علق طلاقها بدخول احدى هذين الدارين ايهما كانت
فاي الدارين دخلت فقد وجد الشرط فوقع الطلاق
قال الله تعالى وانا او اياكم [illegible] او نحوه [illegible]
[illegible] الله [illegible] باحد هذين الامرين اما بالابدا

او بالاخفا [illegible] وان تلووا او تعرضوا الايه ومثله ان
[illegible] اخبرا او تحضروا او تحفوا عن سوا الايه ونحو ذلك
وكذلك اذا قدم الطلاق فقال انت طالق ان دخلت
هذه الدار او هذه الدار لانه لما ثبت في اخر الطلاق
التخيير فانه ثبت في التقديم لما قدمنا من مثل هذا من
المسايل في باب ان والي الجزا فان قال ان دخلت الدار
فعبدي حر او امراتي طالق فانه اذا دخل الدار طلقت
امراته ان شا وان شا اعتق عبده لان كلمة التخيير دخلت بين
الجزائين فيكون مخيرا بينهما كما اذا دخلت كلمة التخيير
بين الشرطين نحو ان دخلت الدار او كلمت فلانا فعبدي
حر فانه يكون مخيرا بينهما فايهما شا فعل قال الله تعالى
وان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم مخير
الزوج بين الواحدة وبين ملك اليمين اذا علم انه لا يعدل
بين النسا الاربع وقال تعالى وان جاؤوك فاحكم بينهم او
اعرض عنهم [illegible] وقد يستعمل او في

مسائل الاقرار قد ذكرنا ان حكم او اذا دخلت في الكلام
فانها تعطف ما بعدها على ما قبلها ولا تعطف ما بعدها
الا في المسئلة التي تقدمت وهي والله لا اكلم فلانا او فلانا
وفلانا وذكرنا معنى ذلك بعينه في باب الاقرار اذا ذكر او
والمقر له اثنان فان الخمسة تكون بينهما ولو كان المقر
له ثلثة فان الخمسة تكون بين الثلثة الذي فيهما او من
ثالثهما وما خرج عن كلمة لا يكون فيما شك وبحسبه
ولذلك لو كان المقر له اربعة فاذا قال لفلان علي الف
درهم او لفلان فانه لا يلزمه شيء لانه شك في صاحب
الحق فان اصطلحا على ان ياخذ جميعا منه الف درهم
كان لهما ذلك وان لم يصطلحا واراد الاستحلاف فانه
يحلف لكل واحد منهما فاذا حلف لكل واحد منهما بطل
ذلك ان يصطلحا في قول ابي يوسف رحمه الله فلهما
ذلك في قول ابي يوسف له لفلان علي الف درهم
ولفلان مائة درهم او لفلان فان الالف تكون للاول

خاصة

خاصة لانه سلم عن حرف الشك والشك انما وقع في
الاخرين في الدينار فان اصطلحا كان لهما ذلك وان لم
يصطلحا فهو على ما تقدم ذكره من الاستحلاف واذا
قال لفلان علي الف درهم ولفلان علي كر حنطة او لفلان
علي كر شعير فان الالف درهم تكون للاول خاصة ولا
يجب شيء من الحنطة والشعير ولكل واحد منهما ان يحلفه
على ذلك لانه سلم الاقرار بالالف الاول عن حرف
الشك وشك في الاخرين في الحق وصاحب الحق جميعا
فلا يجب شيء فانه شك في احدهما دون الاخر لكان لا
يجب شيء وكذلك اذا شك فيهما جميعا لانه ان جاء هذا
فقال انا لم اقر لك بهذا وانما اقررت لذلك فاذا جاء
ذلك يقول لم اقر لك وانما اقررت لذلك فاذا جاء
او طلبا الحنطة يقول لم اقر بالشعير وانما اقررت
بالحنطة فلهذا لم يجب عليه شيء لهما واذا قال لفلان
علي مائة درهم ولفلان او فلان فان المائة للاول ويستحق

الثلث والنصف الاخر لهما على ذلك الوجه الذي تقدم
ذكره في المسئلة الاولى وهي اذا قال لفلان على الف درهم
ولفلان جميعها او نصفها او لفلان اخر فانه يصح اقراره بخمس
مائة درهم لانه متيقن بها والاخرى مشكوك فيها فان
اصطلحا على ذلك كما قدمه ذكره الا ترى انه لو قال
لك علي الف درهم او نصفها لكان يلزمه خمس مائة درهم
كذلك اذا قال للاثنين واذا قال لفلان علي الف درهم
ولفلان او فلان وفلان فانه يجب عليه الف درهم
ان للاول من ذلك الثلث وللرابع الثلث لانه
لم الاقرار لهما بحرف الشك فيستوي الاول الثلث
والرابع الثلث [illegible] في صاحب الثلث من الاوسطين
لا يعلم لايهما ذلك فان اصطلحا جميعا على احد الثلث
فهما ذلك وان لم يصطلحا واراد اخذ كل واحد فانه يحلف
المقر لكل واحد منهما فاذا حلف لهما لم يكن لهما عليه
شيء بعد ذلك في قول ابي يوسف الاخر ولهما ان

يصطلحا بعد ذلك على اخذه في قول محمد وهو قول ابي
يوسف الاول ولو قال لفلان علي درهم او دينار فان
القياس ان لا يلزمه شيء وفي الاستحسان يلزمه الاول
وجه القياس انه شك في المقر به فوجب ان لا يصح
اقراره كما لو شك له في المقر له وجه الاستحسان انه
متيقن وجود الحق منه الا انه شك في مقدار الحق
ولا يعلم كم مقداره فان تبين الامر ذلك وان لم يتبين
لزمه الاقل وهو الدرهم لانه متيقن وجوبه لانه
داخل تحت الدينار من جهة المعنى وان كان غير
داخل من جهة الجنس واذا قال لفلان علي الف
درهم او دينار واحد فان الكل يلزمه والخيار يكون
في الالف درهم والدينار لانه قد سلم الاقرار بكل
الخطة من حرف الشك وشك في الاولين فانهما [illegible]
كان كذلك وان لم يبين لزمه الاقل استحسانا ولو قال
علي الف درهم ومائة دينار او كر حنطة [illegible]

فان قال انت حر هذا و هذا او هذا والخيار لكن له في الثاني والثالث
كما لو [illegible] في المسالتين [illegible] ومما يتصل
بهذه المسائل اذا كان للرجل عبيد فقال هذا حر وهذا
او هذا وهذا فان العبد الاول من الجميع عتق الاول
والثاني يعتق الثاني او الثالث وان شاء الرابع لانه
ودخلت في الجميع فيه كما لو قال انت حر او هذا او هذا
يعتق بما شاء فان قال هذا حر وهذا او هذا وهذا
فالاول يعتق بعينه والخيار له في الثاني والثالث
والرابع فان قال هذا وهذا وهذا او هذا فان الاول
والثاني يعتقان والخيار له بين الثالث والرابع وكذلك
هذا في الطلاق اذا كان له [illegible] نسوة فقال هذه طالق
وهذه او هذه او قال هذه طالق وهذه وهذه
او هذه والحكم في الطلاق والعتاق واحد [illegible]
[illegible] في الجميع هذا اذا كان بغير الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق وقال انت

حر لا بل هذا و هذا لا بل هذا عتق الاول والاخر والخيار
في الثاني والثالث لانه ادخل كلمة او على الثالث وكان
الحكم [illegible] بين الثاني والثالث فيما اذا قال انت حر
وهذا او هذا وهذا او قال هكذا فانه يعتق الاول والرا[بع]
والخيار يكون في الثاني والثالث اذ لا فرق في المسالتين
ذكرنا بل ونعيد ذكره وكذلك حكم المسالة في الطلاق
فان قال عنيت في هذه المواضع كلمة او مكان الواو فانه
يصدق لانه شدد على نفسه فيصدق مع يمين او في
كلام العرب مكان الواو قال الله تعالى الا ان يكون
ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير وقال الا ما حملت
ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم وقال
الا لبعولتهن او آبائهن او آباء بعولتهن الى قوله او الطفل
الذين لم يظهروا على عورات النساء ففي هذه الآيات
كلمة او بمعنى الواو لانه ليس المراد بها كل واحد من هذه
الكلمات وقال وارسلناه الى مائة الف او يزيدون

طالب ان هذا لك بطال بوة او سو كما اذا قال بالواو
وكذلك اذا قال ... الى ... الهند
او من طالب ... اما ... او شلهان ويعون
ويطلب ... او ... ولا يشدد
... الواصل ... عند جماعة وقال
الله تعالى وما امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب
او ب وقال ... او يزيدون ... وادخل
ليفصل ... ومما يفصل بين المسائل
اما او بهو ذكر اما بكسر الالف وتشديد الميم اذا قال
تعالى اما زيد واما عمرو ... احدهما ومعناها
... انها تكون لاحد الشيئين ولا ... بينهما وهو
الاصل فيها وتكون للشك والتخيير والاباحة ...
... معاني او والا ان ... المعطوف
عليه وتكرير الفرق بينهما وبين اما التي للجزم لقوله تعالى
اما الشاكر ... ولا ... بها محوران

... قال الله تعالى وآخرون مرجون لامر الله اما يعذبهم
واما يتوب عليهم فاما من الاية هي التي ... لاحد
الاسمين على الابهام وقال الله تعالى قالوا يا موسى اما ان تلقي
واما ان نكون اول من القى معنى هذه الاية الاباحة وقيل
للتخيير ومثله في القرآن كثير وهي حرف مثل او فاذا ثبت
هذا فاذا قال الرجل اعتقت اما سالما واما مباركا
كان مخيرا في واحد منهما ايهما شاء وكذلك في الطلاق
اذا قال طلقت اما زينب واما عمرة وله على اما
دينار واما درهمان فيكون مخيرا في الجميع فان قال
اعتقت اما سالما واما مباركا فانه يكون مخيرا ايضا
لان او بمعنى اما والعرب تقول يا زيد اما ان
تقول كذا او تفعل كذا ويا زيد اما ان تقعد او تقوم وفي
حرف ابن مسعود رضي الله عنه وانا او اياكم لعلى هدى او في
ضلال مبين وهذه القراءة دليل على هذه المسألة والنحويون
اختلفوا في عطف اما فقال سيبويه اما معناها

او واما للشك وليست بحرف عطف لانها تقوم مقام [illegible]
الشك او التخيير او نحو ذلك في تعاقب ما بالاداة وقال
المبرد قال الزجاج اما واما من حروف العطف ومثالها
التخيير [illegible] ودليل ذلك اذا
ان جاني زيد او عمرو [illegible]
او [illegible] السك واما [illegible] باشا كامثله
جاني اما زيد واما عمرو [illegible] للتخيير نحو
[illegible] اما زيدا واما عمرا وان الامر لم يشك ولانه
[illegible] اذا قال الرجل لآخر اما اعتق [illegible]
وانما ما ذكرنا في الامر [illegible] ولانه انما خير المامور
ومما يشكل من المسائل ايضا ام وهو باب
ام وهي تاتي في الكلام على وجهين متصلة ومنقطعة ومعناهما
معنى حرف الاستفهام وحرف العطف وهي تشبه من
حروف العطف او فالمتصلة معناها ~~التسوية~~ بين ما قبلها
وبعدها في المسألة وتقع بعدها الالف [illegible] حرف

الاستفهام

الاستفهام لانها اصل فيها خاصة وتكون بمعنى والف
[illegible] ما بمعنى اي نحو قول ازيد عندك ام عمرو ومعناه ايهما
عندك قال الله تعالى أأنتم اشد خلقا ام السماء بناها
اي ايكما اشد وجهاد السما ومثله كثير والمنقطعة معناها ما
معنى الف الاستفهام بمعنى بل وبل الا ان الالف
للاستفهام [illegible] وام لا تكون ابتدا وبل للاضراب المحض
وما بعدها يقين وام هذه فيها معنى الاستفهام وما
بعدها مشكوك فيه وام هذه تعطف كلاما تاما على
كلام تام يصلح السكوت عليه وهي تاتي بعد الخبر
وبعد الاستفهام كقولك بعد الخبر ان هذا زيد ام
بشر تاتي وبعد الاستفهام ازيد عندك ام بشر والجواب
عنه بنعم او لا قال الله تعالى ام يقولون افتراه بل
هو الحق من ربك ام يقولون به جنة ام جاءهم ومثله كثير
وهي لا تكون للتخيير كما تكون او للتخيير لان او تقع احد
الشيئين مبهما وام تطلب ايضاح ذلك المبهم ولذلك

كان جوابه او نعم او لا وجوابه احد الشيئين لا بعينه
بقوله اعطى زيد عمرا او درهما او دينارا او ثوبا [illegible]
انه اعطاه احدهما الا انك لا تدري ايهما ويقول جاهله
أدرهما اعطى زيد عمرا ام دينارا اي ايهما اعطاه
ولهذا كان الجواب فيه لما ذكرت ان او تثبت احد الشيئين
منهما وانت طالب ايضاح ذلك المبهم فاذا [illegible]
الامر [illegible] هذا ام هذا او قال
[illegible] هذا او ام هذا او قال اهذا ام هذا او [illegible]
او قال زيد طالق ام عمرو [illegible]
المسائل فانه يجيء زيد [illegible]
او في جميع المسائل ويكون [illegible] للتعيين لا [illegible]
[illegible] والقرينة [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] وروي [illegible] عن [illegible]
[illegible] اه لم [illegible] او مكان
ام [illegible] في [illegible] ان يجعل ام مكان او ايضا

واما عند النحويين فهو على ما ذكرت انها تكون للاستفهام
وتاتي متصلة ومنفصلة ولم تجئ ام في القرآن وفي كلام
العرب للتخيير واذا تقدم استفهام نحو اهذه طالق ام
هذه طالق ولا تطلق واحدة منهما لانه استفهم عن طلاقهما
جميعا وهذا الاستفهام ليس بتقرير كما يقول أليس قد
اوصيت الف درهم اما قد اوصيت الف درهم الم
توص بالف درهم فانه يلزمه اقرار لان الالف في
هذا الموضع للتقرير والايجاب كما تقدم ذكره في
بعض المواضع فان حذف الف الاستفهام وقال اردت
هذا الاستفهام فانه لا يصدق في القضاء لان حذف
الف الاستفهام لا يجوز عند اكثر النحويين لئلا يختلط
الخبر بالاستفهام ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لان مثل
هذا جائز في الشعر وقال الاخفش في قوله تعالى وتلك نعمة
تمنها علي معناه او تلك وقال بعضهم في قوله فظن
ان لن نقدر عليه معناه افظن ان لن

في الندا والاسوله فيها المسايل المتعلقة بها
مسالة ما معنى يا التي للندا اهي اسم ام حرف وكم
حكمها اذا تقدم على الكلام او تخلل من الكلام او
تاخر عن الكلام وهل يجوز ان تستعمل في موضع يا ساير
حروف الندا وهي ايا وهيا واي والالف وما معنى كل
حرف من هذه الحروف الجواب
اما يا فمعناها التنبيه في الندا ودعا المنادى بوصل
اسمه ظاهر وحروف من هذه الحروف تنبيها وتصويتا
له ليقبل على المنادى وهي لا تدخل الا على الاسما نحو
يا زيد ويا عبد الله ويا رجلا في الدار ونحو ذلك وهي
حرف وليست باسم لان معناها في غيرها وليس لها معنى
في نفسها ولم يوجد فيها من حد الاسم ولا من خواصه شي ولا
تفصل الندا من الشرط والجواب اذا تخللها الا ترى
انه لو قال لامراته انت طالق يا عمرة ان دخلت الدار
فانها لا تطلق الا بالدخول ولم يكن يا عمرة فاصلا

بين الشرط والجواب فاذا ثبت هذا فهو اذا قال انت
طالق يا زانية ان دخلت الدار فدخلت الدار وقع
الطلاق ولا حد عليه ولا لعان في القذف لان الشرط
رجع في هذه المسالة الى جميع الكلام لان بعضه موصول
ببعض لم يدخل فيه ما يوجب القطع كما قالوا استثنا رجع
استثناوه الى جميع الكلام واذا صح هذا كان القذف
معلقا بالشرط كما تعلق الطلاق بالشرط وانما اوجبنا
كون القذف معلقا بالشرط لانه اخرج قوله يا زانية مخرج
الندا لما نصفه كيا زيدا وها هنا اكدا هنا بالاسم
ولو ناداها باسمها فقال انت طالق يا عمرة ان دخلت
الدار لم يوجب ذلك الفصل بين الطلاق وبين الشرط
فكذلك اذا ناداها بالصفة لا يوجب الفصل بين
الطلاق وبين الشرط فتعلق الطلاق بالشرط والقذف
اقرب الى الشرط من الطلاق فاذا تعلق به الطلاق الذي
هو ابعد منه فلان يتعلق به القذف الذي هو اقرب

في الحال واليه اولى فاذا اوجدنا ما بالشرط لا توجب
به حد ولا لعان لان القذف هو الذي ليس موجب
يمكن ايجابه للانسان حتى يكون القاذف موجبا لذلك
المقذوف عند وجود الشرط ولكنه اخبار عن حاله
الان ونحن نعلم ان الانسان لا يصير موصوفا بالزنا
بدخول الدار فاذا كان كذلك لم يجب اللعان وليس
هذا كالطلاق فان الطلاق شيء يمكن ايجابه للمراة
من جهة الزوج فاذا علقه الزوج بالشرط صار موجبا
له عند وجود الشرط الا ترى انه لو قال لامراته
يا زانية ان دخلت الدار او انت زانية ان دخلت الدار
فانها اذا دخلت الدار لا يجب اللعان ولو قال انت
طالق ان دخلت الدار فانها اذا دخلت الدار تطلق
وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه قال يتعلق
الطلاق بالشرط ولا يتعلق القذف به لكن يصير قاذفا
لها في الحال فلا عبرة بالانذار كما هاهنا شيئان احدهما

يصح تعليقه بالشرط وهو الطلاق والاخر لا يصح تعليقه
بالشرط وهو القذف فعلمنا انه فصل بهذا على ما
يصح دون ما لا يصح تعليقه بالشرط لان قوله يا زانية ان
دخلت الدار فاذا كان كذلك تعلق الطلاق بالشرط ووقع
القذف ووجب اللعان قال وليس هذا بمنزلة ما اذا قال
يا زانية ان دخلت الدار او قال انت زانية ان دخلت الدار
لان هناك لم يذكر الا شيئا واحدا لا يصح تعليقه بالشرط
حتى لا يجب به شيء ويقع الطلاق في الحال ولا يتعلق
بالشرط قال وفصل بين هذا وبين قوله يا عمرة ويا زينب يعني
لو قال انت طالق يا عمرة ويا زينب ان دخلت الدار لان
قوله يا زانية كلام له حكم بنفسه وهو حد او لعان بدليل
انه لو لم يعلقه بالشرط لكان يجب فيه حد او لعان
فاذا كان كذلك كلاما له حكم بنفسه فهو ذكر بين الشرط
والجزاء كلاما له حكم بنفسه لا بطريق العطف على غيره
فمنع ذلك اتصال الجزاء بالشرط المذكور بعده كما لو

قال لمالك انت طالق ان دخلت الدار فانه يقع
الان في الحال ولا يتعلق بالشرط ويعلق انما من جهة
هذا المعنى واما قوله يا عمرة يا زانية فليس له حكم في نفسه
حتى يتصل بالجزاء الشرط فلم يمنع وقوع الشرط الا
انه يسال لاي شيء قدر رحمه الله ان قوله يا زانية اما
ان يكون له حكم في نفسه اذا لم يعلقه بالشرط واما اذا
قيل فله افاد لا يكون له حكم في نفسه فلا يجب به
شيء فيصير قوله يا عمرة يا زانية حتى لم يكن له حكم في
نفسه ولو قال انت طالق يا زانية الا انه ان دخلت
الدار تعلق جميعا بالشرط حتى لا يقع الطلاق الا بالدخول
ولا يلزمه اللعان لانها ولا حد لها لان قوله يا زانية
الا انه بنفسه وانه لما الا موصوف فلا يمنع
تعلقه بين الشرط والجزاء فلو الجزاء الشرط كان بخلاف
ما اذا قال الا بالاسم وانه لما الى معنى مثل قوله
انت طالق يا عمرة بنت عبد الله ان دخلت الدار فانه يتعلق

الطلاق بالدخول وهو ابعد من الشرط من الفصل فيه وهو
اولى بالحكم بالطلاق ولا لعانها فلم يقع في المسئلة الاولى وهو
انما هو عن محمد وقول ابي يوسف فهو من المسئلة مثل
ما في المسئلة الاولى وقد جاء الفصل بين الشرط والجزاء
لما جاء بين العامل والمعمول فيه قال الله تعالى
ما لهذا اما نريك ما يوعدون ربي فلا تجعلني في القوم
الظالمين فقد فصل بين الشرط والجزاء لما جاز بين العامل
وقال تعالى ربنا انك اتيت فرعون وملاه زينة واموالا في
الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك فقوله اتيت عامل
واللام في قوله ليضلوا معمول فيه وقد فصل بينهما ربنا
ومثله قوله تعالى ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي
زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة وتقديرها
اني اسكنت من ذريتي لان يصلوا لك عند بيتك المحرم
وقيل تقديرها واجنبني وبني ان نعبد الاصنام لكي تصلي
لك عند بيتك المحرم فاللام متصلة بهذه الجملة ولو قال

لامراته بانا انت بنت انا اسد ان دخلت الدار فانه الجميع
سواء بالشرط لانه لا [illegible] نصا باصفه ونسبه
الى امراته [illegible] ان [illegible] معا او نسبها الى
ابيها او لو انه [illegible] الى ابيها وانه [illegible]
طالق بالا [illegible] ولا ان دخلت الدار لكان الكل
متعلق بالشرط وكذلك اذا [illegible] نسبها الى
مقصوده [illegible] محمد رحمه الله في هذه المسئله الا
الا ترى ان رجلا لو قال انت [illegible] طالق ولا
ولا [illegible] له بالا انكلا [illegible] لا [illegible]
الطلاق لا [illegible] ولا [illegible] كلامه الاول
والشرط [illegible] لانه [illegible] كلام [illegible]
بالشرط لاما [illegible] الى [illegible] ما هو تمام اليمين لا
يكون كلاما مستقلا وبدل على هذا انه لو سكت بعد قوله انا
فلان بطل ذلك لانه خبر لا يتعلق به شي لهذا المعنى انه تمام
كلامه الاول وان سكت ثم قال بعد ذلك انا فلان فانه

بحث فاد المركب قوله انا لا رمنطه قام الكلام الاول الم
بحث لذلك قوله في حلال الكلام اذا جعله لا يكون قطعا
للكلام الاول واقع الا جزء ولا يمنع تعلق الجزاء بالشرط
فاما اذا كان البدايه [illegible] ما مثل قوله
انا انت طالق ان دخلت الدار دعوا ذلك لما حين
كلم بعد الكلام وعلق الطلاق بالشرط وجعله كلاما
[illegible] بالتعلق طلاقا بالشرط فلا يمنع تعلق طلاقها من
وجوب الايمان [illegible] لاجل [illegible] وكا
[illegible] اما الشرط فاذا وجد وقع فاما اذا تعلق
الكلام الا سبب [illegible] ان شاء الله والمسئله بحالها
وذكر في باب الاستثناء [illegible] وانك
او قال انا انت طالق ان دخلت الدار او قال انا
زانيه او قال هما زانيه او قال ابي زانيه فالحكم
الجميع واحد لان الجميع حروف النداء الا ان معانيها
مختلف فاياه فيما يستعمل لان للبعيد والنائي والمستعمل

لاظ وانما مد الصوت والمد بدل الهمزة فيما اي
العرب جاءت اذا كان عوضا كل الالف السرب
الفا ... باب ... ذلك ومن اجل ذلك ...
ادخ وقال ... الحمات ... لات ... بها
التدا ...

بالاوا ... اما المتصله
... الكلام وقال ... الا ... الاستثنا ما
هو ... وجه ... حرف ... سيبويه ... هذا
الاستثنا ... الكلام ... الا
الالم الا ... جوابه الاعراب الا ... في
ابواب ... الابانة من القصا ...
... الاستثنا ... الاستثنا ...
الاستثنا ... لا ... الا ... ا
وما الفرق بين الاستثناء ... على ...
... لفظ الاستثنا على ... ما جاء المستثنى

المنقطع للجواب — حروف الاستثناء عشرة
وهي الا وغير وسوى ولا يكون وليس وخلا وعدا وما خلا
وما عدا وحاشا فهذه عشرة احرف وهذا هو المشهور
عند النحويين فيها حرف ومنها اسم ومنها فعل ومنها
ما هو خلاف فالحرف الا فقط والاسم غير وسوى والفعل
لا يكون وليس وخلا وعدا وما خلا وما عدا واجاز الاخفش
ان يكون عدا حرفا بمنزلة خلا وعند سيبويه حاشا حرف
وذلك في بعض اللغات وزاد ابو بكر بن السراج الاستثناء في
الاستثناء بله وقوم جاءوا ذي بضم السين مقصوره ...
... ليس ... غير وزاد
بعضهم له معنى ... اما في الافعال
وهي فيه الاصل الاستثناء وضعت له ولزمته وسائرها ما
جاء معناها محمول عليها والاصل فيه غير ذلك ومعنى
الاستثناء اخراج الشيء عما دخل فيه وعرف بلفظ
شامل الجماعة عبارة النحويين واما عبارة الفقهاء فالاستثنا

مع المستثنى من غير ان عماه زاه المستو وقبل الاستثناء
المستثنى منه احدها اسم الباقي واصله من قوله استثنى
الحالف اذا قال ان شاء الله فقد جعله مستثنى الله تعالى
فاذا حلف لا بيه ما صه و منه ان عس ما لم يوجد
لقصد من العموم [illegible] ذلك وجملة الاخر الهنا
[illegible] فحصر احدهما من الانسان ان يكون ما بعدها
[illegible] ما [illegible] جامد وهذا اسم الاستثنا المتصل
والاخر لا يكون ما بعد [illegible] جنس ما [illegible] ولا بعضا
منه وهذا اسم الاستثنا المنقطع واما قيل له استثنا
وان لم يكن اخراج بعض من كل لرجوعه اليه في التقدير
وقد اتى الاثنان [illegible] ولما [illegible] ونحو
ذلك [illegible] الاحرف اسمانه
لان [illegible] منهما [illegible] الحروف وادي
المعنى مع عدم الاثر اذا قلت [illegible] الملك
ملك [illegible] تعرف بها الاسم المنكور لقولك الرجل ونحوه

ما الحرف ما حصل في الرجل بدخول ال عليه لا ال
ولان لكل اخواتها ولا شركة لك غيرها من الاسما والافعال
لان معناها في نفسها الا ترى انه اذا قيل لك ما معنى
الانسان فانك تقول الحيوان الناطق وتجود لك ما هو في
نفسه واذا قيل لك ما معنى ضرب قلت حدوث ضرب
في زمان ماض وكذلك اشباههما وان [illegible] اعتبره با
حد الاسم منه او امتاع خواصه منه [illegible]
الاسما ورد في القران قال الله تعالى فلبث فيهم الف
سنة الا خمسين عاما فيعرف من ذلك تسعمائة وخمسون
عاما فلما ورد في القران صح في الطلاق والعتاق والايمان
والنذور وغيرها اذا كان موصولا بالكلام ولم يقطع المتكلم
بين الاستثنا وما قبله لما ذكرنا ان الاستثنا
[illegible] عبارة عن الباقي فان قيل لو قال له علي الف درهم
الا خمسين درهما يلزمه تسعمائة وخمسون درهما واذا
قال له علي تسعمائة وخمسون درهما فما يلزم [illegible] هذا

عند الفقهاء ابن القاص في كتاب الاستثناء قال إن الله تعالى
أنزل القرآن بلسان العرب والعرب تستعمل اللفظين
جميعا قال الله تعالى [illegible] ذلك
فإذا ثبت هذه المقدمات فهو إذا قال أنت طالق
ثلاثا إلا واحدة تبين كأنه قال أنت طالق ثنتين وقال
مالك وأصحابه [illegible] كذلك إذا قال لها أنت طالق ثلاثا إلا واحدة
وإذا قال له علي مائة درهم إلا عشرة دراهم لزمه
تسعون درهما أيضا كأنه قال له علي تسعون درهما
والاستثناء من الموجب في اللغة والقرآن كثير قال الله تعالى
فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلا منهم وقال فشربوا
منه إلا قليلا منهم وقال فلبث فيهم ألف سنة إلا
خمسين عاما وقال فأنجيناه وأهله إلا امرأته [illegible] المؤمنين له
[illegible] وهذا الاستثناء من استثناء
المتصل لا يستثنى من شيء ولا يبطل الكل ويجوز أن
يكون الاستثناء موجودا في المستثنى منه لأنه يكون

اجمعا

رجوعا عن الأول لأنه لو قال له علي مائة درهم إلا
لو كانت عشرة في مائة الدراهم واستثنى منها الكل كان رجوعا
عن الجميع بعد ما أقر والرجوع بعد الإقرار لا يصح وإذا كان
قول الله تعالى فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما لو كان
خمسين موجودا في الألف لم استثنى منها الكل وذلك
[illegible] الله تعالى لا يجوز أبدا ولو قال امرأته طالق
إلا عمرة كانت عمرة لا تطلق وإذا كانت عمرة في جملتهن [illegible]
لا يصح الرجوع في حقها لأن الطلاق إذا وقع لا يصح الرجوع
عنه

ولا يصح استثناء الكل من الكل
لما ذكرنا أن معنى الاستثناء عند النحويين إخراج الشيء عما
دخل فيه هو وغيره بلفظ شامل لهما وإذا استثني
الكل من الكل بطل هذا المعنى ولأن معناه عند الفقهاء أن
الاستثناء مع المستثنى عبارة عما وراء المستثنى فلو جاز
استثناء الكل من الكل بطل هذا المعنى أيضا ولأن الاستثناء
يجري مجرى التخصيص ودليل التخصيص لا يرد على الكلام

وذلك لك [illegible] لا يعلم فيه نصا ولا اجماعا والاجماع
صحيح [illegible] والمرسل [illegible] ولكن [illegible]
وما [illegible] احتج بما فان [illegible] حجة لانهم قالوا
ان [illegible] المنفرد جميع الموضع [illegible] الاجماع وكان
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] لا خلاف لان هو المعروف
عند [illegible] فهو العادة عند الناس
سواء [illegible] الامر [illegible] فان [illegible] وروى
[illegible] لا [illegible] خلاف العادة
[illegible] فقال ان العرب لم [illegible]
بذلك [illegible] لان [illegible] يعني [illegible]
فان [illegible] الاجماع [illegible] الكسر
[illegible] ذلك [illegible] الاجماع وذلك [illegible]
[illegible] العبارات [illegible]
ومع ذلك او [illegible] من [illegible] صح فاذا

قال له عشرة دراهم الا درهما او الا حبة او الا [illegible]
او الا [illegible] سوا الا [illegible] في الحال [illegible] الاول والاكثر
على انه [illegible] ما بقي [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] قال له [illegible] هذا [illegible]
الا [illegible] فانه يلزمه [illegible] ويكون [illegible]
في الباقي [illegible] لان [illegible] الاستثنا اذا [illegible]
فانه يكون [illegible] على ما ورا المستثنى فصار كانه قال [illegible]
[illegible] قال [illegible] الا [illegible] او الا [illegible] فان [illegible]
[illegible] احدهما فانه يصح ذلك الاستثنا الا [illegible] الجملة
واحد ثم استثنى بعض الجملة يصح ذلك [illegible]
[illegible] الا [illegible] فانه يصح ذلك وكذا [illegible]
[illegible] الا [illegible] فانه يصح [illegible] المعنى [illegible]
جملة واحدة ثم استثنى بعض الجملة وهو احد [illegible]
ذلك وكذا لو قال هذه الدار [illegible] الا [illegible]
هذا العبد لفلان وهذه الجبة لفلان الا [illegible] الاول

فانه لا يصدق ويكون الصداق مهر المثل لان حمل كل واحد
منهما جملة [illegible] واحد منهما بالدلالة [illegible]
احدى الجملتين [illegible] فلم يصح [illegible]
[illegible] او قال [illegible]
لو كان [illegible] الا [illegible] الاول ان [illegible]
[illegible] لان [illegible] واحد من العقدين [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] وقال الاصحاب
الاخر [illegible] قال محمد [illegible] الا ان
[illegible] هذه الخطبة فانه لا [illegible]
من [illegible] فان [illegible] الخطبة [illegible] اولى
[illegible] لا يصح [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
بالتعيين [illegible] لان [illegible] المبهم ولذلك
قال هذه [illegible] والذهب [illegible] الاصل [illegible] او
من الاصل [illegible] لان [illegible] الاخر

او بعض الدار [illegible] وان استثنى احدهما [illegible] ذلك
ما يرده الى الباب فهو على هذا [illegible]
قال لفلان علي الف درهم ولفلان علي مائة دينار الا [illegible]
فان الاستثناء يكون من المائة دينار والاول لازم له [illegible]
لان الاستثناء ينصرف الى [illegible] اذا اعقب الكلام فان
[illegible] المائة دون الاول [illegible] دليل [illegible]
الرجوع الى اول الكلام [illegible] الدليل فانصرف الى
الثاني وهو الذي يليه فاذا انصرف الى [illegible] هذا انصرف
عن الاول الى ما يليه وهو اذا قال لفلان علي الف
درهم ولفلان مائة دينار الا درهما من الالف فان
الاستثناء يكون من الالف الاول لان النص [illegible] من [illegible]
فانصرف الى الاول [illegible] المقر [illegible] فان كان [illegible]
واحدا مثل ان يقول لفلان علي مائة درهم ومائة دينار
الا درهما فان القياس ان يكون الاستثناء من المال الاخر
[illegible] في [illegible] وفي الاستحسان يكون من الاول [illegible]

ان المعطوف اذا كان واحدا فيصرف الاستثناء الى الواحد
ولهذا قلنا انه لو قال له علي مائة درهم الا دينارا او كر حنطة الا
رجوع الاستثناء الى جنسه لكونه الصرف رجوعه الى
كله وجنسه ... المكاتبة ... او
فاما اذا كان المعطوفان فان ... الاستثناء يرجع
الى الواحد ... واحد منهما ...
الى الذي يليه كما ... الطاهر ... قال اهل ان
له كذا ... درهم ... الاستثناء جائز
... الا ... المال
الاخر في الاستثناء ... الاول واذا قال له علي
الف درهم الا مائة درهم او خمسين درهما فان في هذا
... في رواية ... مائة وخمسون درهما وفي رواية
... الا ... مائة وخمسون درهما
... في الشك في المستثنى ... خمسون
... في الشك في الاقرار مائة او خمسون

قال له علي مائة او خمسون درهما او قال هكذا فيصرف
الى الاول ... خمسون ولهذا لو ... اخرجت
الشك في المستثنى ... الاول ...
خمسون درهما ... الف درهم واستثنى ... خمسين
درهما ... مائة وخمسون درهما وجد الرواية الى
قال ... مع الاستثناء ... او
المستثنى ... مائة او ... مائة
وخمسون درهما ... هكذا ... فكذلك ...
... الف درهم الا مائة درهم وعشرة دنانير
الا ... مائة درهم وعشرة دنانير الا ...
استثناء ... من الالف مائة درهم وقيمة عشرة دنانير
... الباقي ... دنانير معطوف على
المائة المستثناة والمعطوف على المستثنى يكون مستثنى
كما ان المعطوف على الاقرار يكون اقرارا ...
... من الاستثناء يكون مستثنى واذا قال له علي

الف درهم ومائة دينار الا مائة درهم وعشرة دنانير
فان عليه تسعمائة درهم وتسعين دينارا الا عشرة واحدة
[illegible] من الاستثناء مثل الاول واحد فصار مستثنيا من
الاستثناء الاول [illegible] او قال له علي الف درهم ومائة
دينار الا الف درهم فان الاستثناء باطل ولزمه الالف
كما لان [illegible] فصار [illegible] الاستثناء [illegible] واحد
[illegible] المال [illegible] كان [illegible] [illegible]
غير جنسه [illegible] الجنس صار
المستثنى من الجملتين كالمال المرسل فلزمه المالان جميعا
والاستثناء [illegible] كان المال الاخر
له عليه [illegible] ولو قال له علي الف درهم ومائة
دينار الا قيراط ذهب [illegible] درهم وان الالف ثابت
عليه والاستثناء [illegible] المال الاخر [illegible] دينار
الا قيراط ذهب لانه استثنى جميع الجملة كالمال المرسل
واستثنى من الجملة الثانية فصح فلزمه المال الاول

له ولزمه المال الثاني الا قيراط ذهب ولو قال له
علي مائة درهم ولا حنطة الا حنطة فالاستثناء باطل
والاقرار جائز لانه استثنى جميع الجملة كالمال المرسل وله
ادخل [illegible] المقر [illegible] الاستثناء [illegible] شرط كان
[illegible] الاول والثاني صح الاستثناء وان لم يكن من جنس
الاول والثاني فانه لا يصح وذلك كان يقول له علي الف
درهم ان شاء الله او قال سبحان الله الا مائة درهم وان
الالف لزمه كلها والاستثناء باطل لان قوله سبحان الله
كلمة [illegible] بنفسه في الكلام الاول وصار هو
[illegible] الاول [illegible] درهم [illegible] بنفسه [illegible] تصدق
في الاقرار ولا [illegible] دعوى [illegible] التكذيب [illegible] سبحان الله
كلمة مستعملة [illegible] بنفسه في الكلام والتعجب من وقوع
الغلط [illegible] بالف درهم [illegible] بنفسه [illegible] بعضه
[illegible] الاقرار ولا يصدق في دعوى الغلط في بعضه
فلزمه الالف كلها ولا يدل عليه ان الاستثناء والتسبيح

لانه من جملة الكلام الاول ولا من جنس الكلام الثاني وكون
متلفظا بكلام الاقرار لانه لو فصل بينهما
بالسكوت ولو سكت لم يصح الاستثناء بعد ذلك ولزمه المال
ولذلك يعني لو قال له علي مائة درهم الا عشرة
دراهم لكان الاستثناء باطلا لان قوله له علي مائة
درهم كلام والكلام يعني مستقل من حيث المادة
هو الجبا لانه يمنع ذلك صحة الاستثناء ولو قال له ان
علي مائة درهم فاشهدوا الا عشرة دراهم فان عليه
المائة كلها الاستثناء باطل لان ما بينهما اقرار بالمائة
اطلق بها الشهادة عليه وان امر بها فكان
الامر باقامة الشهادة عليه بذلك لغوا فكان فاصلا
بين الاقرار والاستثناء فمنع صحة الاستثناء فلزمه المال
كله ولو قال له علي الف درهم الا عشرة دراهم قضيتها
اياه يحتمل ان يكون راجعا الى الجميع مقتصرا على
الاستثناء منها عشرة دراهم ثم ادعى قضاء ما اقر

به فصدق في الاقرار ولا يصدق في دعوى القضاء فلزمه
الالف ويحتمل ان يكون الضمير راجعا الى العشرة ايضا
لانه لما استثنى العشرة من الالف وهي الدراهم كانت
واحدة ولكنه عطف عليه بالقضاء فيكون مقرا بالف
درهم وقد ادعى قضاء عشرة منها فصدق في الاقرار ولا يصدق
في دعوى القضاء الا ببينة فاذا احتمل هذين الوجهين
جعلناه راجعا الى العشرة لكونها متصلة بها ولو قال
له الف درهم الا عشرة دراهم قد قضيتها اياه كانت
عليه الالف الا عشرة لانه قد اقر بالالف واستثنى منها
عشرة ولم يصل دعوى القضاء بالمستثنى حتى ينصرف
اليه ولكنه ابتدأ دعوى القضاء معطوفا على الاستثناء
فانصرف ذلك الى ما ورا المستثنى الذي اقر به الذي يحتمل
به القضاء فصدق في الاقرار ولا يصدق في دعوى
القضاء فلزمه ما اقر به وليس هذا كما اذا قال الا عشرة
قبضته اياها لان هناك جعل القضاء موصولا بالاستثناء

... ذلك الى الف [illegible] من ثمانية [illegible] ايضا
انها كانت واحدة ولكن سقطت بعد بالزيافة فلزمه كله
لانه صح اقراره [illegible] ثم جحد دعوى مسقطة بالقضا
فلزمه كله وان قال له علي الف درهم الا زيفا فعليه
الف كان الالف الا درهما لان الاستثناء [illegible]
[illegible] والجودة [illegible] الا [illegible]
الا ان [illegible] يكون ذلك [illegible] الالف التي [illegible]
دون الدراهم [illegible] الالف درهم [illegible] درهم
[illegible] اما [illegible] في الاقرار
ولا يصدق في دعوى الزيافة فلزمه الف درهم عشرة
واحد ولو قال له ما درهم [illegible]
[illegible] دراهم [illegible] ولم يلزمه خمسة
دوانيق واما وجه الرواية التي يلزمه درهم [illegible]
درهم واستثنى منه دانقا [illegible] عن كلام اخر
[illegible] لا يخلو اما ان يكون منصرفا الى الدانق

او يكون منصرفا الى خمسة دوانيق ولا يجوز ان يكون منصرفا
الى خمسة دوانيق لانه [illegible] فيها [illegible]
[illegible] علمنا انه اراد به الدانق لان قوله [illegible]
الى الدانق [illegible] ويكون مقرا بوجوب الدرهم كله
وانه ادعى [illegible] فيصدق في الاقرار ولا يصدق في دعوى
[illegible] فلزمه درهم واما وجه الرواية التي يلزمه خمسة
دوانيق فهو انه اقر له بدرهم واستثنى منه دانقا واشتغل
[illegible] بكلام اخر وصار كانه سكت ثم قال [illegible] دعوى
[illegible] فيصدق في الاقرار ولا يصدق في دعوى
[illegible] فلزمه خمسة دوانيق واما
اذا غير الاعراب بعد الا او لم يغيره [illegible]
او نفى [illegible] قوله علي مائة الا درهما او قال ماله علي مائة
الا درهما او قال ماله علي مائة الا درهم او قال ماله علي
مائة الا درهمين [illegible] درهما لانه [illegible]
من [illegible] والاستثناء [illegible] فيكون منصوبا قال الله

جاز فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس وقال سبحانه فشربوا
منه الا قليلا منهم بمحمله في قراءة ابن مسعود واخاف التخوبه
في الناس الحسنى والكلام يطول بذكره فاذا قال
له علي مائة الا درهمان بالرفع فهذا اقرار بالمائة لانه ينبغي
من الاستثناء له غير فيه وصف المائة بما كان في اعرابه
بانها مائة درهمين وصف الذي هو مائة وذلك لاخرا
انه يكون مائة كان الدرهمين كل واحد منهما خمسين
درهما فالمائة مثلها واذا قال له علي مائة درهم غير
درهمين فهو بالتقدير كانه قال المائة التي غير الدرهمين
فوصفها بانها غير تلك الدرهمين كما وصفها في الاولى
بانها مثل هذين الدرهمين وكذلك الوصف لا يوجب نقصانا
منها ولا يعارضها بقدر الدرهمين وهذا بان الرفع على معنى
الصفة انما هو اقرار بالمائة قال السائب الشاعر في الصفة
وكل اخ مفارقه اخوه لعمر ابيك الا الفرقدان
لان الا وما بعدها وصفا بمنزلة غير واذا ان بمنزلة

علم

غير يكون ما بعدها تابعا لما قبلها في اعرابه ومعنى الاية
اتى القوم الا زيد ورايت القوم الا زيدا ومررت بالقوم
الا زيد قال الله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
اي غير الله وبغير حسنه في المسئلة الثانية وليست بانها
طرف مائة درهم فهنا عند النحويين وهو حقيقة الاعراب
ولذلك هو عند من يحسن العربية وبحوره من الفقهاء وعند
من لا يحسن الحديد لانه لا يفرق الحال بين المسئلتين حتى انه
يلزمه تمانية وتسعون درهما لان الفقها لا يعرفون
حقائق الاعراب وانما يعتمدون الالفاظ وقد يقدم ذكر
ومذاهب ابو وهذا عند الكوفيين جائز لانهم يجيزون
الرفع بعد الموجب على انه عطف بها على ما عطف بلا اذا قال
جاء القوم الا زيد ولهذا قرا عبد الله بن مسعود والاعمش
فشربوا منه الا قليل منهم بالرفع واما اذا قال ما له
علي مائة الا درهمان فقد اقر بدرهمين كانه قال ما له الا
درهمان ويكون درهمان بدلا من مائة والبدل انما يجوز

الحسيني
من كتب الحرير ... السنوسي

كتاب معاني الحروف والادوات

معاني الادوات والحروف

لابن القيم الجوزي الحنبلي

[illegible] في كتابه المسمى بالدرر [illegible] في اعيان [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] له كتاب معاني الادوات والحروف

لما ان كان [illegible] ربيع المبارك [illegible] الرابع عشر من شهر شعبان [illegible]
بالهلال [illegible] من سنة [illegible] ١٢٠٦ [illegible] وتعالى ختامها محمد صلى الله عليه
وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته ومن يلوذ به وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى
[illegible] النهار المذكور الذي [illegible] مولد [illegible] بالقران
[illegible] الله سبحانه وتعالى [illegible] محمد بن [illegible]
[illegible] على جميع [illegible] الله تعالى ببركة [illegible] والانبياء والاولياء [illegible]
من سيدنا ومولانا [illegible] فسال الله تعالى كما [illegible]
[illegible] دائرة الآفاق [illegible]
[illegible] الله [illegible] الشيخ ابراهيم [illegible]
[illegible]

ونظيره في اليمين قول الرجل لامراته ان دخلت الدار
فطالق وقوله لامته ان دخلت الدار فتعتقي وقوله لنسائه
من دخلت منكن الدار طلقت ولعبيده من دخل
منكم الدار عتق قال الله تعالى وان
تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله
وقال ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات وقال
من يعمل سوءا يجز به ونحو ذلك وان كان فعلا
يراد به الابتدا والخبر فلابد من الجواب بالفا ويكون
الفعل مستقبلا مرفوعا نحو قولك من اتاني فاكرمه
اي فانا اكرمه ونحو في اليمين من دخلت الدار من
نسائي فطالق ومن دخل الدار من عبيدي فيعتق
قال الله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه
اي فهو ينتقم الله منه وقال الله تعالى ومن كفر
فامتعه قليلا اي فانا امتعه قليلا وقال
فمن يومن بربه فلا يخاف بخسا اي فانه لا يخاف

فان كان

وان كان ابتدا وخبرا فلا يجوز الا بالفا وقد ذكرنا
قبل هذا الفصل من الايات التي تدل على هذا وعلى هذا
الاثر سائل وان كان الجواب شرطا وجزا فلا يكون الا
بالفا ايضا وذلك مثل قول الرجل لامراته اذا دخلت
الدار فكلمت زيدا فانت طالق قال الله تعالى فاما ياتينكم
مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم وفي طه فمن اتبع هداي
فلا يضل ولا يشقى وكذلك في سورة النسا فاذا احصن
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب وقال في سورة الانعام وان كان كبر عليك
اعراضهم فان استطعت ان تبتغي نفقا في الارض او سلما
في السما فتاتيهم باية الا ان جواب هذا الشرط الثاني
مسكوت عنه اي فافعل قال وان كنتم مرضى او على سفر
او جا احد منكم من الغايط او لامستم النسا فلم
تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه معناه فان لم تجدوا ما فتيمموا وقال فاذا امنتم فمن تمتع

بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد وقال فان استكبروا فالذين عند ربك الاية الا ان الجواب في هذه الايات يكون جوابا للشرط الثاني ثم الجواب مع الشرط الثاني يكون جوابا للشرط الاول ولا يجوز ان يكون الجواب الثاني جوابا للشرط الاول لانه لو كان جوابا له لكان الشرط عاملا فيه والله تعالى قال وان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له جعل يسبحون جوابا لقوله فالذين عند ربك ولو كان جوابا للاول لكان يسبحوا وانما لم يدخل الفاء في الجواب اذا كان فعلا ماضيا او مستقبلا لا يراد به الابتدا والخبر لان الشرط يعمل في لفظ الجواب اذا كان فعلا وفي معناه فدخول الفاء يمنع العمل ويدخل الفاء في الامر والنهي في جواب الشرط قال الله تعالى فان جاوك فاحكم بينهم وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله فتيمموا وقال واما ينسينك الشيطان فلا تقعد الاية ونحو ذلك لان الشرط

لايعمل فيهما وانما دخلت في الجواب الفا اذا كان شرطا او جزا لانهما بمنزلة الابتدا والخبر وصل ولا يجوز حذف الفا اذا كان الجواب موخرا عند اصحابنا نحو ان دخلت الدار انت طالق للعلة التي تقدمت فان قال عنيت انها طالق اذا دخلت الدار فانه لا يدين في القضا ويدين فيما بينه وبين الله تعالى اما في القضا فهو ان الظاهر ابتدا ايقاع واما فيما بينه وبين الله تعالى فلان اضمار الفاء في جواب الشرط جايز في العربيه قال الشاعر

من يفعل الحسنات الله يشكرها والشر بالشر عند الله مثلان

اي فالله يشكرها فاما عند الشافعي ورواية بن سماعة عن ابن يوسف رحمهم الله فانه يصح في الوجهين جميعا يدين في القضا وفيما بينه وبين الله تعالى فيتعلق بغيرفا كما جا في الشعر

فان يك لا يرضيك حتى تردني الى قطري لا اخالك راضيا

اي فلا اخالك قال الله تعالى وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم اي فلا يضركم كيدهم عند من يرفع الرا

على الانعام لتذكير وعليهم الفا وقال وان اطعتموهم
انكم لمشركون وقال وان لم ينصركم ولان
الجواب اذا تقدم على الشرط فانه لا يحتاج الى ادخال
الفا بالاجماع نحو انت طالق ان دخلت الدار وكذلك
اذا تاخر لان كل واحد منهما متعلق بالاخر ولانه لما جاز
في باب الاستثنا ان يقول ان شا الله انت طالق بغير فا
ولا يقع الطلاق بالاجماع وكذلك في باب لدخول
احدهما بجريان مجرى واحد في كثير من المسايل

فصل واما علة جواز حذف الفا اذا كان الجواب
مقدما نحو انت طالق ان دخلت الدار فهو ان الاصل
وهذا الباب ان يكون الشرط مقدما والجواب
موخرا الا انهم توسعوا في هذا وجوزوا تقديم الجواب
على الشرط لان الغرض في الجواب تتمة الكلام فقد
استغنى الكلام بالتقديم كما استغنى بالتاخير الا
انه يجوز حذف الفا لانه لما سقط الترتيب سقط

مراعاة

مراعاة احكام الترتيب ولان الفا في الجواب انما هي
لعطف الجواب على الشرط ولا يعطف الشي على ما بعده
الا في الشعر ولان الشي اذا كان في موضعه كان حكمه
اقوى من ان يزال عن موضعه كما ان الفعل اذا تقدم
عليه مفعوله لم يقو عمله فيه قوته اذا تاخر ولهذا
قرا ابن عامر وكل وعد الله الحسنى برفع اللام ولو كان
وعد الله كلا الحسنى لم يجز الا بنصب اللام ومثله
قوله تعالى ان كنتم للرويا تعبرون ولا يجوز ان كنتم
تعبرون للرويا الا انه لما تقدم المفعول ضعف العامل
ولهذا جاز ادخال الفا والواو ايضا على الجواب اذا
تقدم نحو فانت طالق ان دخلت الدار وانت طالق
ويجوز بغيرها قال الله تعالى وكلوا مما ذكر اسم الله
عليه ان كنتم باياته مومنين وقال الله تعالى
فاي الفريقين احق بالامن ان كنتم تعلمون وقال
قل فلم تقتلون انبيا الله من قبل ان كنتم مومنين

وقال فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال
فلعلك باخع نفسك على اثارهم الاية وقال قل فمن يملك
من الله شيا ان اراد ان يهلك ونحو ذلك مما جا
بالفاء والذي جا بالواو قوله تعالى ولا يحل لهن ان
يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يومن بالله واليوم
الاخر وقال وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا
اصلاحا ونحو ذلك والذي يكون جوابه بغيرها فقوله
تعالى بيس ما يامركم به ايمانكم فهذا جواب لقوله
ان كنتم مومنين اي كنتم مومنين فبيس ما يامركم
به ايمانكم وقال ان في ذلك لاية لكم ان كنتم مومنين
وقال لعلنا نتبع السحرة الاية وقال ان لنا لاجرا
كما ان الاية وقال انبوني باسما هولا الاية وقال قل
لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل
ولو كان ان بعد الشرط لكان لا يجوز الا بالفا قال
الله تعالى وان تدعوهم الى الهدى فلن تهتدوا

اذا ابدا ومثله كثير ولان المذكور بالشرط يتعلق بالشرط
من غير حرف الجزا والمذكور بعد الشرط لا يتعلق بالشرط
الا عند وجود حرف الجزا الا ان من قال لامراته انت
طالق ان دخلت الدار فانه يتعلق الطلاق بالشرط
وان لم يوجد حرف الجزا ومثله لو قال ان دخلت الدار
انت طالق فانه يكون ايقاعا في الحال ولا يتعلق بالشرط
كما ان هذا مذكور بعد الشرط ولا يتعلق بالشرط الا عند
وجود حرف الجزا ولان الجواب اذا كان مقدما
على الشرط اضمرت الفا في الجواب ولا تظهر وانما اضمرت
لازالة الكلام عن موضعه في التقديم والتاخير
فاذا كان الجواب بعد الشرط فلا يحتاج الى
اضمار الفا لان الجواب في موضعه الا ترى انك
تقول ايتنا ان اتيتني وجب اضمار بعد ان اتيتني لان
الجواب زال عن موضعه تقول اتيتك ان اتيتني انك
الا انه حذف الثاني لدلالة الاول عليه ولم يجزم

الجواب الاول لازالته عن موضعه واضعف ان لانه
حرف لا يعمل فيما قبله ولو قال ان تاتني اتك جزم ولم يحتج
الى الاضمار لوقوع الجواب في موقعه ولكن على هذا
القياس المسايل المتعلقة بالاحكام فصل ولا
يجوز ادخال الفا والواو على الشرط اذا كان متاكدا
والجواب متقدما مثل ان يقول انت طالق وان دخلت
الدار وانت طالق فان دخلت الدار لان قوله ان دخلت
الدار حرف شرط فاذا وصله بالكلام تعلق به وان ادخل
بينهما حرف فصل بينه وبين الكلام بما لا باس
فيه فلم يتعلق به حكم فوقع الخلاف ولان قوله انت
طالق لا يحتاج الى شي في الافادة فان وصل بالشرط
كما وصل انضاف به والانزاح عنه ولان الشرط اذا
اخر عن الجزا جرت الواو على هذا الوجه فانه يراد
به التاكيد كما يقال لاضربنك وان ثبت فانه يراد
به تاكيد الضرب وكذلك هذا يكون تاكيدا لايقاع

الطلاق عليها لا للتعلق به فوقع في الحال فان قال عنيت
بذلك التعليق فانه لا يدين في القضا ولا فيما
بينه وبين الله تعالى لان في القضا الظاهر فيه التاكيد
وفيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز ان يكون موصولا
بالاول مع ذكر الواو فيه فلم يصدق اصلا فصل
ولا يجوز ادخال الواو على الجواب اذا كان موخرا مثل
ان دخلت الدار وانت طالق ولو قال هذا وقع الطلاق
في الحال لانه لم يصل الجزا بالشرط لان الواو ليس للوصل
وللتعقيب لانها حرف عطف وضعت للجمع بين الشيين
المختلفين وصاعدا في المعنى والاعراب جميعا غير انما
قدم لفظه قبل الاخر لانها مع اختلافهما في الاسما
نظير التثنية والجمع مع اتفاق الاسما وليس كذلك
في الفا لانها وان كانت للعطف فهي تدل على
ان ما قدم لفظه مقدم في المرتبة وان الثاني وقع
اثره بغير مهلة فادخلت لتصل ما بعدها بما قبلها

فصل ومما يتصل بهذه المسائل اذا قال الرجل لامرأته
انت طالق ان لم يدخل الدار اليوم فانها اذا دخلت الدار
لم تطلق فان لم يدخل اليوم فانها تطلق قال الله تعالى
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد
فاثبت النصف للزوج اذا لم يكن لهن الزوجات ولد فان
قال فان دخلت الدار فعبدي حر فانها اذا دخلت
الدار لا تطلق ولكن يعتق العبد لانه علق العتق بدخول
الدار وعلق عدم الطلاق بالدخول فاذا وجد الدخول
عدم الطلاق وعتق العبد واذا لم يوجد طلقت امرأته
ولا يعتق العبد قال الله تعالى فان لم يكن لهن
ولد فلكم الربع اوجب الربع عند وجود الولد واوجب
النصف عند عدم الولد فان قال لعبده ان دخلت
الدار فلم تكلم زيد اليوم وكلمت عمرو فانت حر
فانه اذا دخل الدار ولم يكلم زيد في ذلك
اليوم وكلم عمرو فانه يعتق لانه علق العتاق

بوجود الدخول ونفي كلام زيد واثبات كلام عمرو
فاذا وجدت هذه الاشيا الثلاثة عتق العبد وان
عدم احدى هذه الاشيا لا يعتق قال الله تعالى
فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم
السلم ويكفوا ايديهم لابد جعل الاخذ والقتل
معلقا بنفي الاعتزال ونفي القا السلم ونفي كف ايديهم
وكذلك حكم المسألة في الطلاق في جميع ما ذكرناه
فصل ويجوز ان يلي حرف الشرط اسم مثال ان
تقول ان زينب دخلت الدار فهي طالق او قال ان عبد
من عبيدي دخل الدار فهو حر وقال ان امرأة من نسائي
دخلت الدار فهي طالق فان هذا شرط محض فاذا قال
هذا لم تطلق حتى تدخل الدار لان تقدير المسألة ان
دخلت زينب الدار فهي طالق فيكون الفعل قبل
الاسم مضمرا ويكون الفعل الظاهر بعد الاسم دليلا
على المضمر وقد جاء في القران في اربعة مواضع قال

الله تعالى ان امرؤ هلك وان امراة خافت وان احد من
المشركين وان طايفتان من المومنين اقتتلوا والفعل
بعد هذه الاسماء في موضع جزم وان فرق بين الجازم
والمجزوم بالاسم او الاسامي لقوة ان ولانها اصل
في الشرط قال الفرا وذلك سهل في ان خاصة دون
حروف الجزا لانها شرط وليست باسم ولها عودة
الى الفتح فتلقى الاسم والفعل وتدور في الكلام
ولا تعمل فلم يحفلوا ان يفرقوا بينها وبين المجزوم
فاذا جاء هذا في القران في هذه المواضع وله وجه
فصيح في العربية صح تعلق الحكم به ايضا وهذا اذا
كان الفعل الذي بعد الاسم على لفظ الماضي كما
في القران فاذا كان على لفظ المستقبل لم يجز ان زيد
ياتني اكرمه الا في الشعر لان ان قد عملت
في ياتني فاشبهت لم وان في انه لا يفرق بينها وبين الفعل
على هذا لو قال ان زينب تدخل الدار فهي طالق يقع فيه

العربية

العربية ولكن الطلاق لا يقع ما لم تدخل لان اكثر الفقهاء
لا يعتبرون الاعراب وانما يعتبرون الالفاظ الا ترى ان
الاكثر منهم لا يفرقون بين قول الرجل لفلان علي درهم غير دانق
وغير دانق يرفعون الرا او نصبها انه يلزمه خمسة دوانق لان
الاعراب مما يخطى فيه العامة وتصيب فصل واما
حكم الشرطين اذا اضيف احدهما الى الاخر من غير حرف عطف
بينهما فهو مثل قولك ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فانت
طالق فانها اذا دخلت الدار ثم كلمت فلانا فلا تطلق الا ان
تدخل الدار ثانيا وتكلم اولا ثم تدخل الدار وسمى كثير
من المشايخ الشرط الثاني في هذه المسالة الشرط المعترض
لاعتراضه بين الشرط الاول وجوابه وهذا شرط مضاف
الى الشرط والشرط المضاف الى الشرط يتاخر عن الشرط
الاول الا ترى انه لو قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار كان
دخول الدار مبنيا على الطلاق في التقدير وان كان
متوخرا في اللفظ ويدل عليه انه جعل مكان الشرط الثاني

وفيما مثل ان يقول ان دخلت الدار غدا فانت طالق فانه
يتعلق الطلاق بوجود الدخول بعد مجي الغد حتى اذا
وجد الدخول قبل مجي الغد لا تطلق ونبه عليه انه لو قال
ان دخلت الدار اذا كلمت فلانا فانت طالق فانها اذا دخلت
الدار ثم كلمت فلانا فانها لا تطلق فان كلمت اولا ثم
دخلت الدار طلقت لان اذا للوقت وصار كانه قال
ان دخلت الدار وقت ما كلمت فلانا فانت طالق ولو قال
هكذا لكان يتعلق الطلاق بوجود الدخول بعد
الكلام فكذلك هاهنا وكذلك لو قال اذا كلمت فلانا
ان دخلت الدار فان الدخول يتقدم على الكلام واخذنا.
هذه المسئلة من قوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت
ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم اي فلا
ينفعكم نصحي ان كان الله يريد ان يغويكم ان اردت
ان انصح لكم وانما كان وجه الاية على التقديم والتاخير
لان ارادة الله تعالى على ان يغويهم اسبق من ارادة

نوح عليه السلام ان ينصح لهم الا ان في الاية الجواب
متقدم على الشرطين ولا يفترق الحال بين تقدم الجواب
على الشرطين وبين تاخيره وعليهما مثل ان يقول ان
دخلت الدار ان كلمت فلانا في ان الشرط الثاني يتقدم
على الاول لان الوقت الذي يتكلم فيه اولا يكون
الوقت الثاني الا ان ينوي الترتيب في اللفظ فيكون
على ما نوى قال الله تعالى وامراة مومنة ان وهبت
نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك
وتقدير الاية وامراة مومنة ان اراد النبي ان يستنكحها ان
وهبت نفسها للنبي الا ان في هذه الاية خبر الشرط الاول
جواب الشرط الثاني على التقديم والتاخير كما ذكرنا والدليل
عليه ان في قراة عبد الله بن مسعود وامراة مومنة
وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها وقال
الزجاج وتقدير الاية وامراة مومنة ان وهبت نفسها
اي حلت له وحلى عن افترا انه قال هذا الضرب

من الايمان على قسمين ما كان مرتبا في العادة على
وصف معلوم فان دخال احد الشرطين على الاخر
لانه في حكم اليمين ويكون اليمين محمولا على العرف منه
سوا قدم او اخر نقول ان اكلت ان شربت فانت طالق
كان الاكل مقدما على الشرب في اليمين لانه كذلك
حاله في العادة وكذلك لو قال ان شربت ان اكلت
كان الاكل مقدما في التقدير وان اخر في اللفظ
على حسب جريان العادة وكذلك لو قال ان اجبتك
ان دعوتني فعبدي حر فالاجابة بعد الدعا وكذلك
لو قال ان دعوتني ان اجبتك لان الاجابة بعد الدعا
واما القسم الاخر فما لم يكن فيه ترتيب في العادة
في الشرط الثاني يقدم على الشرط الاول كما قال
محمد رحمه الله وروى ابن سماعه عن ابي يوسف
رحمه الله نحو قول الفرا وقيل ان قوله ان دخلت الدار
شرط ... ان كلمت فلانا شرط اعترض عليه

ولو

وهو بخلاف الاول في المعنى والتبيين في الثاني الفا فيجب ان
يكون مقدما على الاصل الذي تقدم لانه لا بد لكل شرط
من جواب وقد يصلح ان يكون جواب الشرط شرطا مثله
وقد تقدم ذكره فلا يخلوا ان يكون احد الشرطين
جوابا لاحدهما فان كان الشرط الثاني جوابا للاول فلا
بد من اضمار الفا لانه بغير الفا لا يجوز كما تقدم ذكره
وان كان الاول جوابا للثاني لم يحتج الى الفا لان جواب
الشرط اذا تقدم يجوز بالفا وبغير الفا فاذا كان
كذلك يجعل الاول جوابا للثاني لانه لا يحتاج الى
اضمار الفا فحمله على ما يصح من غير اضمار اولى فاذا
جعل الاول جوابا للثاني كان الثاني مقدما عليه
في قوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم
فان قيل فان الفا في الشرط الاول اذا جعل جوابا للثاني
فلا بد من اضمار الفا قيل له اذا اضمرنا الفا فلا يجوز
اظهارها فصار الاضمار فيه كالحقيقة وان كان الاضمار

مجازا فان قيل فاذا جعل الاول جوابا للثاني فان جواب
الشرط الاول قيل له ان قوله فعبدي حر جواب الشرط
الاول ثم ان الشرط الاول وجوابه هما جواب الشرط
الثاني صار كانه قال ان كلمت فلانا فان دخلت الدار فعبدي
حر فقوله فعبدي حر جواب لهما جميعا لانه يصير الكلام
سببا لانعقاد اليمين ويصير الدخول سببا لوقوع الحنث
والجواب واحد قد يكون بشروط كثيرة كما يكون للشرط
واحد اجوبة كثيرة ووجه اخر في اصل المسالة وهو
ان الدخول يقدم على الكلام بشرط وما قدم على
الشرط يجب ان يكون الشرط مقدما عليه وما قبله
موخرا عنه في التقدير كما تقدم من المسايل فكذلك
هذا يجب ان يكون الكلام مقدما على الدخول
والمعنى الجامع بينهما ان هذا الكلام مقدم
على شرط وقيل ان الطلاق يتعلق بالاوقات
كما يتعلق بالافعال فهو اذا قال ان دخلت الدار

غدا

غدا فانت طالق واذا دخلت قبل مجي غد لا تطلق
فان دخلت في غد تطلق وكذلك اذا علقت
بالافعال يجب ان يعتبر فيهما وقوع الفعل الثاني
قبل وقوع الفعل الاول فصل واستشهد
محمد رحمه الله بمسايل فقال الا ترى انه لو قال
ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبدي حر
ان الدخول بعد الكلام الا ترى ايضا انه قال
ان كلمت فلانا اذا قدم فلان لرجل اخر فانما
الكلام بعد القدوم وغرض محمد من هذه
المسايل ان يبين ان الفعل اذا علق بالوقت اعتبر
وقوع الفعل بعد وجود الوقت لان اذا وان
كان شرطا فانه عبارة عن الوقت فلما كان تعليق
الفعل بالوقت يوجب اعتبار وجود الفعل بعد
وجود الوقت فكذلك تعليق الفعل بالفعل وجب
ان يعتبر فيه وجود الفعل الثاني بعد وجود الفعل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة على سيدنا
محمد وآله الطاهرين أما بعد فإني [illegible] الأئمة والعلماء رحمهم
الله تعالى [illegible] إلى أن [illegible] بالسؤال على مسائل الفقه
بما يحتاج إليه العالم [illegible] وما في الفقه
وهو علم أبواب الأدوات والحروف والإعراب وكانت
تلك [illegible] مسائله [illegible] ومنفعة [illegible] عامة [illegible] إلى ذلك
وعزمت على [illegible] وجمعت هذا الكتاب
[illegible] وسميته [illegible] هذا الباب وأسأل الله
التوفيق على [illegible] ثم [illegible] معاني هذه المسائل الأصول
الأئمة [illegible] معاني الأدوات والحروف على مذهب البصريين
والكوفيين جميعا العربية وعلم النحو [illegible]
وإنا [illegible] إن شاء الله تعالى في الأدوات
التي [illegible] المسائل حروف المجازاة وهي اثنا عشر حرفا
بعضها أسماء [illegible] حروف [illegible] وما ومهما وأي وبعضها

ظروف

ظروف وهي أسماء [illegible] ومتى وأين وأنى وحيثما وبعضها حروف
نحو إن وإذما وإذ ما وإذ في الشعر وأصل الجميع إن وكلما
ولو ولولا ولوما ولما والألف واللام والذي والتي ونحو ذلك
وحتى إذن وإلا أن إذن وإلا إذن ولا بل وبل ولكن و[illegible] وواو وأما
ويا التي للنداء [illegible] الاستثناء إلا وما جاء في معناها
من الأسماء والأفعال والحروف فالأسماء غير وسوى والأفعال
لا يكون وليس وعدا وخلا وما خلا ومن الحروف حاشا عند
سيبويه [illegible] وأصل الجميع إلا وغيرها محمول
عليها وإن شاء الله في الاستثناء وإلى وحتى ومع و[illegible] والواو والفاء
وثم وبعد وهذا [illegible] وأو ونحو ذلك وبعض هذه الحروف
أسماء وبعضها حروف وقليل منها أفعال وأبين معنى الحروف
ومعنى الاسم إن شاء الله تعالى وأجعل لكل حرف منها بابا
وذكرا على هذا الترتيب ثم أذكر الأسولة بما يتعلق بذلك
الباب ثم أذكر جواب كل سؤال على الترتيب وأجعل جواب كل
سؤال [illegible] إلى آخر الكتاب وأذكر من المسائل ما يتعلق بعلم

الا ولى المعنى اجتماعهما ما تقدم ذكر
عن ان الوقت اوضح واظهر والفعل اظهر واغمض
فبين محمد الاخفى والاغمض بالاظهر والاوضح
فكذلك اذا احصات مكان ان اذا او في
المسايل او متى قدمت اذا او اخرت حكم الجميع
واحد لانها كلها شروط اعترضت على شروط
فصل ولو قال ان دخلت هذه الدار ان دخلت
هذه الدار فانت طالق اذا دار واحده فان دخلها
مرة واحدة لا يحنث في القياس حتى تدخلها
دخلتين وفي الاستحسان يحنث بالدخلة الاولى
وجه القياس في ذلك انه لو اضاف الدخول
الثاني الى دار اخرى كان يتعلق الطلاق
بدخلتين ولا يلزمه شي حتى دخل الاولى بعد ما
دخلت الثانيه وكذلك اذا اضافه
الى دار واحده الا ان في الدار الواحده لا يظهر

التقدم

التقدم والتاخير وجه الاستحسان ان اضاف
الدخول الثاني الى هذه الدار يكون تكرارا للدخول
الاول فيكون سبيل التاكيد فصار الثاني لغوا وحكي
الكرخي عن محمد ان الكلام الثاني لغو وان العامل هو
الشرط الاول قال محمد الا ترى انه لو قال ان كلمت
فلانا ان كلمت فلانا فعبدي حر وذلك رجل
واحد انه ان كلمه كلمة واحدة حنث وان هذا
منه رد اليمين وعن محمد في هذا الدليل ان يبين
ان الكلام الثاني اذا لم يكن فيه معنا غير ما في
الكلام الاول فانه يلغى وانما مثل ذلك الكلام
لان الانسان يمكنه ان ياتي بكلمات كثيرة متصلة
بعضها ببعض وليس كذلك الدخول لانه اذا وجد منه
الدخول لم يمكنه ان يصل به دخولا اخر الا بعد ان
يخرج ثم يدخل بعد الخروج دخولا اخر فلما كان
الفعل الذي يمكن ان يتصل بعضه ببعض منه وجدا وله

اذا تبعت منفي نفي ولا يجوز اذا تقدم المنفي قال الله تعالى ولم
يكن لهم شهدا الا انفسهم وقوله انفسهم بدل من الشهدا
وقال ما فعلوه الا قليل منهم في قراءة المصاحف وقال
تعالى ولا يلتفت منكم احد الا امراتك في قراءة من رفعها على
البدل [illegible] واما اذا قال ماله على مائة الا درهمين
[illegible] حل على ماله على مائة الا درهمين
[illegible] ما [illegible] درهما [illegible]
درهمان [illegible] اللغوي [illegible] فه
[illegible] العقد واما عند الفقها
[illegible] في المسلمين [illegible] ان يلزمه درهمان كما ذكرنا
[illegible] الا [illegible] ولا [illegible] الاعراب
[illegible] العقد [illegible]
ومما ثبت بين المنا [illegible] ما قال النحويون اذا قال القائل
[illegible] له عندي مائة الا درهم [illegible]
درهما فاذا قال له علي مائة الا درهمان [illegible] مائة لان

المعنى

المثال عندي مائة غير درهمين وكذلك اذا قال له عندي
مائة غير الف فانه له مائة الا درهمان او قال له علي ما
[illegible] درهمين جاز ان يكون المعنى ان المائة درهمان
ولكن لك ان تقال له علي مائة مثل ان كان عليه الف وعشر
[illegible] واذا قال ماله عندي مائة الا درهمان فانما
[illegible] درهمان ان جعلت بدلا من مائة وكذلك اذا قال ما
[illegible] الا درهمان على ماله عندي مائة الا درهمين
[illegible] شي وكذلك اذا قال ماله عندي تسعة وتسعون
درهما [illegible] اذا قال ماله عندي عشرون الا درهما
[illegible] ماله عندي عشرون الا خمسة فانك تريد
ماله عندي الا خمسة والجملة في جميع ذلك ما ذكرنا
في الفصل الذي [illegible] وقال
بعض النحويين اذا قال له عندي الف الا الفين فانه اقر
له الف [illegible] لانه استثنى زيدا [illegible]
[illegible] ما دامت السموات والارض الا ما شا ربك [illegible]

الزيادة إثباته لا النفي [illegible] قال الا الا [illegible]
بعد الإيجاب [illegible] الواو وعن الفراء أنه قال [illegible]
والقسم [illegible] وقيل [illegible] ما [illegible] من الجلود [illegible]
الزيادة [illegible] ما [illegible] السموات والأرض
لما كانت الا [illegible] الزيادة لا النقصان [illegible]
المثلث [illegible] الزيادة ولا النقصان الا ان [illegible] ان كانت
[illegible] فقال
الا ان [illegible] الف [illegible] الا [illegible] الف لان
[illegible] الكل [illegible] الكل [illegible] قال له علي عشرة
دراهم الا عشرة دراهم فان الاستثناء باطل [illegible]
دراهم فان استثناء الكل من البعض [illegible] الا [illegible] لان الاستثناء
[illegible] ولا [illegible] الاثبات [illegible]
فان قال [illegible] الا [illegible] الف [illegible] ولا [illegible]
[illegible] قال له [illegible] الف الا [illegible]
[illegible] لا [illegible] قال الف لا الفان [illegible]

النحويين

[illegible] وأما عند [illegible] فإنه يلزمه ألف درهم للعلة التي
[illegible] لا يفرق الحال عندهم بين أن يقول الا [illegible]
وبين أن يقول الا [illegible] فإنهم لا يعتبرون [illegible] الإعراب
وإنما يعتبرون الالفاظ [illegible]
[illegible] لانه الف [illegible] الا [illegible]
[illegible] وإذا قال ما لك عندي الف الا الفان [illegible]
[illegible] ما [illegible] قال ما لك [illegible]
[illegible] لا [illegible]
ومما [illegible] المسألة [illegible] أبو الحسن الكرخي [illegible]
قال اذا قال [illegible] الا [illegible] الا [illegible] الا
[illegible] فاحمل كل استثناء على ما يليه وابدأ بالآخر [illegible]
مما [illegible] وما [illegible] الآخر [illegible]
[illegible] استثناء [illegible] فان قيل [illegible]
[illegible] لا [illegible] الا واحد لانه استثنى
[illegible] من [illegible] حتى لا يصح استثناء الواحد من

الا ثنتين او ثلاثا او الا ثلاثا قبل انما جاز من الاثنين الا
لانه وقع [illegible] الا ثنتين [illegible] وكان [illegible]
لكن لا يصح الا [illegible] العرب [illegible]
[illegible]
وهذا الفصل [illegible] الاستثنا
[illegible] الاستثنا [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الا [illegible] استثنا الثاني [illegible]
موجبا [illegible] الاستثنا [illegible] من الاول
ان [illegible] الامام [illegible] الاستثنا
[illegible] محرم [illegible] احديا [illegible]
وما ثلاثا الا امرأته والاستثنا [illegible]
[illegible] يكون [illegible]
[illegible]
من موجب والاستثنا الاول [illegible] والثاني موجب والاستثنا
من الاستثنا بمعنى الواو وكما يكون الاستثنا [illegible] الاستثنا
ولم [illegible] بهذا الفصل [illegible]

واذا

واذا قال لامرأته انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة
وواحدة وقعت ثلاثا عند ابي حنيفة رحمه الله ويبطل
الاستثنا وقال ابو يوسف رحمه الله استثناؤه الاول و
والثاني جائز ويبطل الاستثنا الثالث ويلزمها واحدة
والحجة لابي حنيفة رحمه الله ان الواحدة والواحدة والواحدة
لا [illegible] الحقيقة [illegible] ثلاثا مجموعا او كلمة
[illegible] ولا [illegible] الكلام موقوف الى الجمع فاذا
[illegible] الا [illegible] الجملة [illegible] وكانه قال ثلاثا الا ثلاثا
قال ابو حنيفة لا يجمع المتفرق الا ترى ان قوله انت طالق
ثلاثا ولا [illegible] لا يجمع بين [illegible]
[illegible] بالله [illegible]
[illegible] فكان الاستثنا [illegible] اخرى لغوا واما
هاهنا فلم يستثن في اللفظ الثاني غير ما استثناه في
اللفظ الاول ولكنه استثنى غير مخرج استثنا الاول
والثاني صحيح الا ترى انه لو [illegible] عليه جاز واذا

الثالث فقد نسخ ما لا يصح وبطل وقد اشرنا ما سواه
وان كنوا بحال او [illegible] الا ان الثانى [illegible]
[illegible] الواحد وبطل الثانى والثالث لان الثالث
[illegible] ولا يمكن ان [illegible] الحال [illegible]
[illegible] الحكم فان قال انت
طالق واحدة وواحدة الا واحدة بطل الاستثناء
[illegible] ما لا [illegible] وصار بمنزلة
قوله انت طالق ثلثا الا ثلثا [illegible] ابو حنيفة رحمه الله
[illegible] المسئلتين جميعا [illegible] الثلث فيهما وابو يوسف
[illegible] وقال فى الاولى [illegible] الاول والثانى ولا
[illegible] الثالث يقع واحدة وقال فى الثانى لا يصح [illegible] من
[illegible] ويقع جميع الثلث والفرق بينهما ان قوله انت
طالق واحدة وواحدة وواحدة فقد خرج مخرج النفى
لانه لم يجمع بين التطليقات الثلث [illegible] الحال
[illegible] ذلك كان المسئلة موضوعة فى المدخول بها

لم انتج كلامه بالاستثناء المجموع بعد يخصه وذلك الا ان ثنيا
باطل لانه استثنى [illegible] ولا يمكن ان يقع بعضه ويبطل
لانه مجموع فى اللفظ فاذا بطل الاستثناء وقع الثلاث
موقعا واما اذا قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة
وواحدة [illegible] مجموعا فى اللفظ فاراد ان يفرق فى
الاستثناء ويمكن ان يفصل الحال [illegible] لكونه مفرقا [illegible]
الحال [illegible] بعضه وابطل بعضه وكذلك لو قال
انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة وواحدة
وواحدة هذا على اصل ابى حنيفة رحمه الله واضح لان
المجموع بالواو وعقيب الاستثناء عنده بمنزلة المجموع فى
اللفظ وعلى قول ابى يوسف مشكل لانه لا يجعل كذلك
فى قوله انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة
الا انه يحتمل [illegible] فيقول لما فصل فيهما جميعا
وقد ضم الواحد الى الواحد لان كل واحد حمله على
حيالها فيكون استثناء الكل من الكل وفى المسئلة الاولى

ورده الى ما نفى لانه كلام مستقيم فلا يحمل على الواحد الا بالواحد
مسالة ابو يوسف ومحمد اذا قال انت طالق اثنتين
الا اثنتين وثنتين الا ثنتين وجعل الاستثناء على الاول
وطلقها الثنتين وقال ابو حنيفة رحمه الله يقع ثلاث والاستثناء باطل ووجه
قولهما ان الاستثناء متى امكن حمله على الصحة كان اولى من
الالغاء وهنا امكن حمله على الصحة لانه كما يحتمل ان يراد بها
الاستثناء فانه ينصرف الاستثناء الى الجملتين جميعا فصار مستثنى
من جملتين واحدة ووجه الاستحسان وتقديره انه اذا
كان الكلام على وجه يحتمله على وجه يفسد كان حمله
على الصحة اولى من حمله على الفساد فيعدل بالكلام عما
يقتضيه ظاهره لتصحيح الدلالة ووجه قول ابي حنيفة رحمه الله
ان الاستثناء ينصرف الى ما يليه في اللغة فان صح صح والا
بطل واذا اتصل بما يليه ما لو استثنى جميع الجملة الثانية
لم يصح استثناؤه واذا لم يصح وقعت الثلاث فيقع ثلاث
وروى هشام عن محمد رحمهما الله في رجل قال لامرأته انت

طالق

طالق اثنتين واثنتين الا اثنتين وقع ثلاث لانه لا يجوز ان يصح
بعض الاستثناء ويبطل بعضه وهذا اصل اخر فاحفظه لانه
لا يمكن ان يصح بعض الاستثناء ويبطل بعضه الا استثناء جميع
الكلمة لانه اذا جعل احدى التطليقتين مع كل طليقة واحدة
في كل واحدة وقد استثناهما ولا يكون بعض استثنائهما
من اللفظ الاول والاخر ومن ابهما ادى الى ان الاستثناء
موجبا لاستغراق جميع الموقع ولا يصح ايضا في المسألة التي
حكيت عن ابي يوسف لانه ان جعل الاستثناء كله كان
مستثنيا لجميع الموقع وان جعل واحدة من اللفظ الاخير
وواحدة من اللفظ الاول كان مستثنيا جميع الجملة الاولى
فبان انه لا يصح الاستثناء على اي وجه حمل في هذه
المسألة وفي قوله انت طالق اثنتين واثنتين الا اثنتين يستثنى من
كل جملة بعضها وروى هشام عن محمد رحمه الله فيمن قال
لامرأته انت طالق اثنتين وثلاثا الا اثنتين طلاقا فهي طالق ثلاثا
لان الاستثناء لا يصح ان يرجع الى كل واحدة من الجملتين

ولا يجوز استثنا بعض الاستثنا دون بعض ويطل واذا اوقع
الثلاث الا [illegible] ولا [illegible] تطليقات ثم استثنى جعل الاستثنا
فالكلام له صحيح والاستثنا عامل في جملة الكلام ولا يكون
مبنيا من جملة التطليقات التي صح وقوعها ويرفع الاستثنا
من جملة الكلام ما يرفع ويوقع ما بقي ان كان بالاثنا او اقل من
ذلك فاذا قال لزوجته انت طالق ثلاثا الا ستا فقد وقع
الثلاث لانها رفعت ما اثبت [illegible] الاستثنا فتقع الثلث وهذا
لان الاستثنا يتبع الشرط ولا يدخل التكرار والجمل وقد لفظ
بالجملة واحدة فيدخل الاستثنا عليها واسقط ما تقدمه
الاستثنا ويقع بعد الجملة ان كان مما صح وقوعه ولان ٨
الاستثنا [illegible] فاسد اللفظ لان الاستثنا انما ينصرف
الى الالفاظ لا الى الملك فان كان فيه لفظه صح وان كان
جميعه بطل وكذلك هاهنا اذا كملت الجملة واستثنا
[illegible] انت طالق عشرا الا [illegible] ما ينصرف الاستثنا
الى اللفظ لا الى ما لا حاجة له فتنقص التسعة من العشرة

[illegible] واحدة ولا نقول ان الثلاث التي يملك [illegible] جملة
هذه الا ثنتا لان الاستثنا يرجع الى اللفظ لا الى الملك وكذلك
اذا قال انت طالق عشرا الا ثمانيا صح وتشبيها بجملة
اللفظ وبقي ثنتان وان قال الاستثنا ويقع ثلاث لانه قد
استثنى من جملة اللفظ ثلاث فيقع [illegible]
ولا يصح استثنا بعض طلقة ويصح ايقاعه عندهم جميعا
يصح موقعا ولا يصح مستثنا يعني اذا قال انت طالق ثلاثا
الا نصفها لا يصح الاستثنا ويقع الطلقة ولو قال انت
طالق نصف طلقة صح الايقاع وفي هذه المسالة طريقان
احدهما ان الاستثنا لا يصح لان النصف من الطلاق ومن له
الكل فقد استثنى الكل من الكل ولا يصح والثاني ان الاستثنا
صحيح لانه قد استثنى بعض ما يملك الا ان الذي بقي بعد
الاستثنا هو نصف طلقة وهو مما يقع به طلاق كامل
فالتعليل وان اختلف فالحكم واحد [illegible]
ومما يتصل بهذه المسائل وهو اذا قال الرجل لامراته

انت طالق واحدة ونصفا الا واحدة وسماقال في هذا روايتان
احدهما هي طالق اثنتين وفي رواية طلقة واحدة اما وجه
الرواية الاولى فلانه استثنى الكل من الجزء ولا يصح الاستثناء
واما وجه الرواية الثانية فلان استثنى [illegible]
[illegible] واحد فانه واحد من واحد ونصف
وكانه قال انت طالق [illegible] الا واحدة [illegible] واحدة وادا
قال انت طالق واحدة [illegible] الا نصفا واحدة [illegible] الاستثناء
وذلك [illegible] لان استثنى [illegible] من واحد فصح الاستثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء نصف واحدة [illegible] روايات [illegible]
[illegible] استثناء [illegible] انت طالق [illegible] الا انصافا
[illegible] من كل واحدة النصف والطلاق
لا يتبعض [illegible] فان قال [illegible]
[illegible] واحدة ونصف [illegible] واحدة
[illegible]
واما حكم
الاستثناء من الاستثناء نحو قوله لفلان علي عشرة دراهم الا

خمسة دراهم الا اثنين فالحكم ان اذا اجتمع استثناءان
يكون الثاني منهما استثناء من الذي يليه قبله وجواز يكون
اول منه فان [illegible] اجمعوا على ان اختيار النحويين ان يكون
الثاني محطوطا من الذي يليه فيحمل الذي بين استثنائه
من الجملة [illegible] من الخمسة [illegible]
استثناء من العشرة [illegible] من العشرة سبعة [illegible] هو الحكم عند
الفقهاء وهو الاختيار عند النحويين ولذلك ورد في القرآن
قال الله تعالى انا ارسلنا الى قوم مجرمين الا آل لوط
الى قوله الا امرأته فكانت المرأة مستثناة من المنجين لا
من المهلكين لاتصال الاستثناء المنجين ولهذا اذا
اجتمعت استثناءات كل واحد منها اقل من الذي يليه
فانك تعمل من الاستثناء الاخير فتنقصه من الذي قبله
فتنظر ما بقي منه [illegible] من الذي قبله ولا يزال كذلك
حتى ينتهي الى الاستثناء الاول وذلك مثل قوله لي
عشرة دراهم الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا

خمسة الا اثنين الا ثلاثة الا اربعة الا واحدا اما الحكم
في ذلك فان له عليه خمسة فان كان بعض الاستثناء اكثر
من الذي قبله بطل لتساويه وهو في ذلك قوله له علي عشرة
الا ثلاثة الا اربعة وفيه قولان احدهما انه يرد الاربعة
على العشرة ويسقط الثلاثة من العشرة فالذي يجب عليه
احد عشر درهما كانك قلت له علي عشرة الا ثلاثة ثم
اربعة له علي او على هذا مذهب الفراء والاخر ان يسقط
الثلاثة والاربعة جميعا من العشرة ويجعل القول بمذهب
الى ان الاستثناء خارج من جملة ما اقر به اذا امكن استثناؤه
منه فان كان يمكن استثناء الثاني من الذي قبله كقولك
له علي عشرة الا اربعة الا درهما فتجعل الاربعة والدرهم
جميعا مستثنى من العشرة فيصير [illegible] واذا قال
احد من النحاة ان استثنى سالما او قال الا امرا ان استثنيا
سالما الا زينب فان المستثنى لا يجوز ولا يبطل لان المنصوب
بالاستثناء يقدر باستثني زيدا عند المبرد والزجاج

اذا قال قام القوم الا زيدا فانه في تقدير [illegible]
الا ان الفرق بين الاول والثاني من طريق المعنى ان الاول
بالصيغة مع اكمال الكلام وتبيينه وليس كذلك استثني
لانه يحتمل في الاستثناء ان يجري على طريق المناقضة
كقولك جاء القوم ولم يجئ احد منهم وهذا اذا كان
من الكلام على غير تقدير الاستثناء مناقضة الاستثناء
من هذا المعنى الاستثناء بعد الاستثناء يكون بحرف الواو
قولك ما جاءني احد الا زيد وعمرو والا زيدا وعمرا فكانك قلت ما
جاءني احد الا زيد وعمرو وقال الله تعالى وما تسقط
من ورقة الا يعلمها ولا حبة الا في كتاب مبين كانه قيل الا يعلمها
وهي في كتاب مبين [illegible] ويجوز ان يقع
لا موقع الا في الاستثناء تقول [illegible] الا سالما
فان سالما لا يقع [illegible] لا زينب فان زينب
لا يطلق لانه لا يخرج الثاني مما دخل فيه الاول مثل
ان تقول قام اخوتك الا زيدا فقد خرج زيد من القيام

تم الكلام ولهذا بمنزلة اذا قال امراته كذا الا زيد
وقد خرج زيد من الايمان بيانا في جميع ... لا الحالف
فهو لا احد الا انا ... بيان بانه شرط او الجزاء وان
الثاني غير الاول وانه يصلح ابدال ... وحمله لو ... انه
... الا ... ولا ... زيد الا عمرو ...
واما الفرق بين الاستثناء والجزاء ... اذا قال ... عبيده
احرار ان دخلت الدار او قال لامراته انت طالق ان
دخلت الدار فالمراد بالدار لا غير الاحد ولا نطق
المراد ولو قال اعبيد الانسان المآ عبيدي احرار او قال
الا ... نسائي طوالق ... عن ... العبيد وطلق جميع
النساء والفرق بينهما ان يوجد من ... الا على الشرط جائز في
العربية وفي القران في كثير من المواضع ونقدم الاستثناء
من المستثنى منه لا يجوز ولم يرد في العربية ولا في
القران نقدم الاستثناء على ~~...~~ منه فاذا كان كذلك
... قوله الا سالما ... المستثنى منه لغوا واذا كان

احرار عبيدي وطلق جميع نسائه وانما كان كذلك
لما ... انا ان معنى الاستثناء اخراج البعض من كل واحد
من الجملتين اذا عطف ... ويعد ... جدا
بعض الاستثناء مصيرا فاعن المعنى الذي ... سائره
فلو جوزنا تقديمه على المستثنى منه لبطل هذا وليس
كذلك الشرط والجزاء لانا ... معنى ... كل واحد منهما
على الاخر وكذلك جاز تقديمه ولان قياس الاستثناء على
الشرط والجزاء لا يصح لان الشرط ... جملة قائمة بذاتها
... الاستثناء ... كلا ما صحيحا والاستثناء مع
قائم بذاته لانه لو قال الا زيدا الحال لا يفيد ما لم
يتقدمه المستثنى منه وفي الشرط والجزاء قائم بنفسه
ما لم ينضم اليه الجزاء لانه لا يفيد والجزاء قائم بذاته وان
لم يتقدمه شرط لانه لو قال انت حرة انت طالق افاد
والمستثنى منه بازاء الجزاء لان كل واحد منهما جملة
قائمة بذاتها والاستثناء بازاء الشرط لان كل واحد

مهماه وان بعته واما بعد ما هنا على الا ان لو
كان المستثنى منه بازاء الجزاء او المستثنى بازاء الشرط واما اذا
كانا جملتين فلا يصح الا ان يكون [illegible] فاما
اذا كان الاستثناء [illegible] نحو ما اعتق احد من عبيدي الا
بالمائة فانه كلام لا يصح [illegible] بالمائة [illegible]
بالمائة لا من احد كان قال ما اعتقت الا بالمائة ان
[illegible] من [illegible] في احدهم ما اعتقت الا بالمائة احدا فانه
مثل الاول لان بالمائة وغيره لا يصح لان العقد [illegible]
الى [illegible] الا اذا قدمت بالمائة يكون نصبا على الاستثناء
ولا يكون نصبا على البدل من احد لان البدل لا يكون
قبل المبدل منه وكذلك في الطلاق يقول ما [illegible] الا
عائشة احدا من باب التقديم والتاخير في هذا [illegible]
[illegible] واما الاستثناء المنقطع مثل [illegible]
[illegible] الذي [illegible] من [illegible] او كلا
من موزون وما [illegible] بعد ذلك بعد ان كانا جميعا مقدرين

فانه

فانه يجوز سواء كانا من جنس واحد او من جنسين مختلفين عند
ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يصح الاستثناء اي
[illegible] من غير الجنسين سواء كانا مقدرين او غير مقدرين
والمسئلة معلومة معروفة واذا كانا مقدرين مثل العبد
من الثوب والثوب من العبد فانه لا يصح عندنا ويصح عند
الشافعي رحمه الله والاستثناء المنقطع لا يفهم من اول
الكلام شيئا ويكون بمعنى لكن عند البصريين وبمعنى سوى
عند الكوفيين ولا يجوز اخراج بعض من كل
واما حكم وقوع ان المشددة والمكسورة موقع الا نحو
قول الرجل لعبده انت حر ان الذي دخل الدار [illegible]
[illegible] كلهم الذي دخل الدار والذي لم يدخل
لان مجيء ان موضع الا ليس بكثير في كلام العرب وليس
بمعروف وقد جاء في القرآن في موضع واحد قال
الله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك [illegible]
اي الا الذين سبقت لانه لما نزل قول [illegible] وما تعبدون

في حمدوا الله حيث حمهم مال المتكبرين بما بان لهم من
عير الملائكة سنا وبان لهم ان الذين سبقت لهم منا
الحسنى الا انه حي تبين وعير الملائكة لانهم عبدوا وهم
اكبرهم بقول الله وهما عبادة الى مقام الاعلى
وعبد الملائكة وانك بان الى المشرع مقام الاوثان
الله تعالى وان اشركوا ولذو وقد لرجا له لاهل الاث
بقول ... وان ارا له ... وكلمة ... اليه الا
ان يكون له احد هدوء لما الله وقد جاء قوله تعالى
الاثبات الله اعبدوا ما الى الله لا غير قال ومن
الابرار ان ومن بالله واليوم الاخر الاخر ومقام مقام
من يعبد بالله الا انه ليس فهو المؤمن الا ان
السلم ... فهو مقام الا واما ما في غير ما
مقام الاهنها وان وان عنت الا بالوالحي صدق
الضالين ان ... الا ان كثير في كلام العرب
والسريعة وفي ولنا ... وتمامه ... الله تعالى حيث

والاولى بيان المسائل المتصلة بها
مسائل ما ... ان ... حرف وعلى كل وجه تصرف
المحار الاستثناء بها ... ان الجمع مع الاخرى اخرت
من اما المراد ... عن اعراب الاسم الواقع بعد الا
انه حجة على ... الاستثناء ولا يجوز اجتماع
الامر الا ... اجماع غير ... عن الجواب
اما من ... ما خالف الاسم الذي ... بان يكون
سواء ... بها الاسم الذي بعد مخالفه ما قبل الا لما
بعدها حاملات ... الاستثناء الاخرى ان قولك ...
... الكم ... بالقوم الا زيدا وان
... وله بزيد ... الظاهر اللفظ قال
الله تعالى الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم اي غير
الذين الحقت ... والمادحات غير الاستثناء
لا بانه حجة اخراج من عدد المضاف من الحكم المتقدم

واما هي اسم لا بناقضاف الى ما بعدها وبدخل فيها حرف
الجر تقول بغيرك [illegible] ويصرف غير على
وجوه لشيء يكون اسما تقول شار القوم الا زيد بمعنى
الا زيدا قال الله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين
غير اولي الضرر عند من قرا بالنصب اي استثنى الا اولي
الضرر فانهم يساوون المجاهدين في الفضل لان الذين
اقعدهم عن الجهاد الضرر ويكون بمعنى الصفة لما ذكرنا
من قولهم مررت برجل غيرك قال الله تعالى غير المغضوب
عليهم في انها نعت الذين وقال غير اولي الضرر عند من
رفع اي لا يستوي القاعدون من الاصحاء والمجاهدون في
سبيل الله وان كانوا كلهم مؤمنين وبمعنى سوى ويجوز ان
يكون مثل غير تقول مررت برجل سواك وبمعنى الجحد
كقولك جئتك بغير شيء اي بلا شيء وبمعنى الحال تقول
مررت برجل غير راكب اي راجلا وقد لا يصلح فيه
الا ما قال الله تعالى غير ناظرين اناه اي الا ان يؤذن لكم

الى

الا طعام في حال صحة من غير حصول مثل ذلك اكل انتظارا
لصحته ولا اقامة لاجل استيناسا للحديث وبمعنى النفي
كقوله تعالى غير مضار اي لا يضر الورثة وهذا لا يصلح
فيه الا وقوله غير اخراج اي لا يخرجون الى الجواب واصل
الجمع الصفة وقد ذكرنا المجاز الاستثناء بها وانما اجمعت
مع الا التي حرف من اجل انها صارت بمنزلتها في بعض
مواضع مع اختلافها ان الثاني اسم والاول لا يوجب
ذلك الا وخرجت الصفة لذلك واعراب غير اذا وقعت
موقع الا لان غير لما كانت بمنزلة الاسم الذي بعد الا في
جواز عمل العامل فيه وبمنزلة الا في المعنى وقد كان وجب لما
قبل الا عمل فيما بعدها فامتنع ذلك العامل ان يكون فيما
بعد غير لعمله فيه وجب ان يكون ذلك العمل في نفس غير
ذلك ولم يجب ان يكون في ما بعد الا لانها حرف لا تعمل
شيئا ولا يعمل فيه شيء فصل وانما الفرق بين
الا وغير وسوى ان الا يلزم معنى الاستثناء لانها الاصل

فيه وغير وسوى ان غير اصلها ان يكون صفة بمنزلة مثل لانه
معناها ولا يكون ظرفا ومعنى الصفة انها متضمنة لمعنى
متضمنة على طريق البيان عنه تقول مررت برجل غيرك كما
تقول مررت برجل مثلك ونحوه وسوى ظرف من المكان
ولا يكون صفة بالجملة لتضمنه معنى الظرف وان كان فيه
معنى من جهة انه ليس بالمضاف اليه ولا منه

[illegible] واذا تمهدت هذه المقدمات فاذا قال
الرجل له علي مائة غير درهمين بالنصب فانه يلزمه ثمانية
وتسعين درهما بالاجماع لانه اذا نصبه وقبله مرفوع
فانه يكون استثناء فقط لانه في هذا الموضع بمنزلة الا فصار
كانه قال له علي مائة درهم الا درهمين وقد تقدم
ذلك واما اذا قال له علي مائة درهم غير درهمين بالرفع
فانه عند النحويين يلزمه مائة درهم لان المائة التي هي
غير الدرهمين وصفها بانها غير تلك الدرهمين كما وصفها
بانها مثل هذين الدرهمين ولا الوصفين لا يوجب نقصانا

لان

لان معدة بها هذين الدرهمين كما تلها هذين الدرهمين
وقد بان ان الرفع في الصفة انما هو اقرار بالمائة واما
عند الفقهاء يلزمه ثمانية وتسعون درهما لانهم يعتبرون
الالفاظ ولا يعتبرون حقيقة الاعراب وقد تقدم لهذا
نظاير وكذلك على هذا القياس اذا قال له علي درهم غير
دانق وغير دانق النصب في الاستثناء بالاجماع ويلزمه

خمسة دوانيق والرفع عند النحويين يلزمه درهم بمعنى مثل
دانق وعند الفقهاء يلزمه خمسة دوانيق ايضا لان الاعراب
مما يخطي فيه العامة ويصيب بدليل انه لو قال للرجل ب
زنيت بكسر التاء يحد ولو قال لامراته زنيت بفتح التاء
يحد لهذا المعنى لان الاعراب مما يخطي ويصيب فيه
العامة فان قال عبيدي احرار غير سالم بالنصب او قال
نساي طوالق غير زينب بالنصب فسالم لا يعتق وزينب
لا تطلق بالاجماع بين الفقهاء والنحويين فان رفع فقال
غير سالم او قال غير زينب فعند الفقهاء سالم لا يعتق

وزينب لا يطلق لما ذكرنا انهم اعينه وان الالفاظ دون
حقايق الاعراب وعند النحويين يعني الكل ويطلق الكل
لان عندهم بعد من انهم احرار مثل سالم وابن طوالق
مثل زينب ولو قال هكذا يعني الجز ويطلق الكل وكذلك
اذا رفع الراء فيهما ان [illegible] **فصل** وذكر الكرخي
في مختصره عن ابن سماعة رحمهم الله عن محمد رحمه الله انه
رجلا قال لفلان علي غير الف درهم فعليه الفان وان
قال له علي غير الفان فعليه اربعة الف درهم وكذلك
لو قال له علي غير درهم فانما عليه درهمان فان قال له
علي غير درهمان فعليه اربعة دراهم هذا كله كلامه ولم
يذكر العلة في ذلك وانما وجه هذا لان غير في
هذه المسائل بمعنى التكرار لانه يقال انه غير مرة
يجوز ان يكون انه مرتين او ثلاث مرات او زيادة على ذلك
فتكرار مرة واحدة متيقن فيه والزيادة على ذلك مشكوك
فيه فيوخذ بالتيقن وهو زيادة مرة واحدة والزيادة

غير

غير ذلك مشكوك الا ان يقوم دليل على الزيادة فكذلك
في هذه الزيادة غير بمعنى التكرار بزيادة مرة وبزيادة
مرتين وثلاث مرات واكثر من ذلك الا ان زيادة مرة واحدة
متيقن فيها والزيادة على ذلك مشكوك فيها فاخذنا
اليقين وهو زيادة مرة واحدة وذكر الحاكم الجليل في
المسائل اذا قال انت طالق غير واحدة طلقت ثنتين وكانت
لا تنافي الفقها قال الا ترى ان الرجل يقول انا غير رجل
او رجلين وانما يريد به اكثر من رجل وقال في موضع اخر
اذا قال انت طالق غير واحدة فانها تطلق واحدة فان
قال اردت اثنتين او ثلاثا كان القول قوله **فصل**
اذا قال انت طالق لا بل الا واحدة فانها تطلق اثنتين
لانه قد استثنى واحدة وكذلك اذا قال انت طالق لا بل
غير واحدة فان قال الا غير واحدة فهي طالق واحدة لانه
ذكر استثناء في كلامه قال في الاول الا واحدة في الثاني
فاذا ذكرنا ثنا فان الثاني يرجع الى الاول فيقضي منه

معنى واحد فكأنه قال أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين
وإذا قال الرجل لنسائه أنتن طوالق إلا عمرة فإن هذه المسألة
على وجوه أحدها أنتن طوالق إلا عمرة والثاني أنتن طوالق
إلا غير عمرة والثالث أنتن طوالق إلا غير غير عمرة فإن قال
أنتن طوالق إلا عمرة فإن عمرة لا تطلق لأنه استثنى عمرة
من بين النساء فخرجت عمرة من جملة النساء لأن معنى الاستثناء
إخراج ما لولاه لكان داخلا فيه هو وغيره بلفظ شامل لهما
فإن ذكر الاستثناء مرتين فقال أنتن طوالق إلا غير عمرة فعمرة
تطلق ولا تطلق غيرها لأنه ذكر الاستثناء مرتين وهذا يسمى
استثناء من استثناء فإن كان الاستثناء الأول نفيا كان الأول
إثباتا لأن الاستثناء الثاني أبدا يكون بخلاف الأول
قال الله تعالى إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين وقوله إلا امرأته
داخلة في المجرمين لاجتماع استثنائين فكان الثاني بخلاف الأول
وإذا ثبت هذا فنقول إذا قال أنتن طوالق إلا عمرة
لا تطلق وإذا قال إلا غير عمرة طلقت عمرة فإذا طلقت

عمرة

عمرة فغيرها لا تطلق وإذا لم تطلق عمرة فغيرها تطلق لأن
حكم الاستثناء مع المستثنى منه أن يكون ما بعد الاستثناء
بخلاف المستثنى منه فإن كان المستثنى منه إثباتا فما بعد
الاستثناء يكون نفيا وإن كان المستثنى منه نفيا كان ما بعد
الاستثناء إثباتا ولا يجوز أن يجتمعا في الإثبات والنفي
معا لأنه إذا قال ضربت القوم إلا زيدا ولا يجوز أن يكون زيد من جملة
المضروبين مع القوم وإذا قال ما ضربت القوم إلا زيدا
لا يجوز أن يكون زيد غير مضروب مع القوم بل يكون أحدهما
بخلاف الآخر فلهذا إذا استثنى أن ذكر غير مرتين مع
إلا فقال أنتن طوالق إلا غير غير عمرة لا تطلق وغيرها
تطلق لأنه إذا قال إلا غير عمرة تطلق وإذا ذكر غير مع
إلا لم تطلق عمرة وهذا حكم الاستثناء من الاستثناء وإن
ذكر عشر مرات والدليل على صحة ما قلت وتوضيح هذه
المسألة أن أهل السنة يقولون القرآن كلام الله غير مخلوق
يعنون به غير خلق القرآن وأهل البدع يقولون القرآن

كلام الله [illegible] وجاز غير غير مخلوق ويكون غير امرين بتكرار
غير [illegible] فاني [illegible] القران كلام الله غير
غير مخلوق لو كان في ذلك نفي خلق القرآن كما هو مذهب اهل
السنة وكذلك في [illegible] وهذه المسئلة منصوصة
[illegible] ذكرها الحاكم الجليل في المسفا قال
قلت اذا قال [illegible] لا غير عمرو [illegible] غيرهما ولو
قال لا غير غير عمرو [illegible] ولا [illegible] عمرو ويقال
[illegible] غير مضروب فهذا يدل انه غير مضروب واذا
قال غير غير مضروب [illegible] الضرب فتكرار غير
في كلام العرب مستعمل ولا يجوز
[illegible] الا الا عمرو على معنى لا غير عمرو [illegible] قال [illegible]
[illegible] لان اجتماع الا [illegible] ولان
معنى الا التاكيد كما [illegible] دون الحرف على طريق التاكيد
قال الشاعر وارد علينا [illegible]
وقال الاخر كما ما امرؤ في معشر غير رهطه

فكرر ما مرتين ومثله كثير واما جاز اجتماع الا
مع غير في اذا قال لا غير عمرو لان الا حرف وغير
اسم واجتماع الحرف مع الاسم صحيح [illegible] وكذلك
جاز تكرار غير مرتين لانهما اسامي [illegible] كل اسم
معنا على حده واجتماع الاسامي في كلام العرب والقران
اكثر من ان يحصى قال الشاعر
من العرب [illegible] امرأ [illegible]
يجمع من الاسامي ومثله كثير فلما جاز اجتماع الا مع غير
ولا يجوز اجتماع غير مع غير اولى وهذا كلام الفقهاء
واما اجتماع الحرف مع الحرف لا يفيد شيئا الا التوكيد
واما اهل النحو يقولون قام القوم الا ما خلا زيدا ولا
يجيزون قام القوم الا خلا زيدا لان خلا [illegible] الاولى
مخالف الفقهاء ولا يجمع بينهما لا يجمع بين الا وان
لهذه العلة واما ما خلا فبمنزلة المصدر كانك قلت
الا ما خلا زيدا او لو كررت فقلت الا الا زيدا جاز كما

جاز ان زيد امنطلق لان هذا الا بوهم الفساد كما
يوهمه اختلاف اللفظين مع اتفاق المعنى في موضع ان
... في ذكر سوى فاما سوى فانها اسم وليس
بحرف ومعناها ان تخالف الاسم الذي اضيفت اليه بان
يكون سواه ومخالفتها الاسم الذي بعدها كمخالفة ما
بعد الا لما قبلها وحملت على الا في الاستثنا قال
سيبويه فاما سوى فذلك كل موضع جاز فيه الاستثنا
بالا جاز بسوى وكذلك لا يكون استثنا اذا وقعت بعد
اسم منفرد كقولك مررت برجل سواك لانه لا يجوز فيه الاستثنا
بالا والدليل على انها اسم دخول التنوين فيها وتكون
مضافا الى ما بعدها واذا نصبت هذا فهو اذا قال لك على
مايه درهم سوى درهم فانه يلزمه تسعة وتسعون درهما
ومثله جميع الاعداد ولو قال اعتق اعبدي احرار سوى
سالم وان سالما لا يعتق ولو قال لنسوته انتن طوالق سوى
زينب فان زينب لا تطلق لانه لو ذكرها بالا صح فحكم

سوى يقارب حكم غير ... في ذكر لا
يكون وليس اما معنى لا يكون وليس فهي لان يكون فعل
ضمنت الا لا ضمير ... وهو مضارع كان وليس يدخل
على جملة من ابتدا وخبر فينفيها في الحال تقول ليس زيد
قايما وهما في الاصل مختلفان وفي معنى الاستثنا محمولتان
على الا لما دخلهما معناه في المواضع التي حملتا فيها عليه
لما فيهما من معنى النفي على ما ذكرنا لانهما في الاصل فاذا ... هذا
ثم وانما قال اعتق عبيدي ليس سالما فان سالما لا يعتق
لان معناه الا سالما اي ليس بعضهم سالما ولذلك اذا قال
لا يكون سالما اي لا يكون بعضهم سالما فكان هذان الفعلان
يوديان معنى الا في هذين الموضعين وليس اصلهما ان يستثنى
بهما لانهما لو ذكرا من غير كلام قبلهما فقيل ليس زيد قا
لم يدخله معنى الاستثنا وانما يدخله ذلك المعنى في
موضع مخصوص وهذا ان يتقدم كلام فيه معنى عموم
ما لا يكون فيما قبل الا فحينئذ يدخلهما معنى الا فاذا

كانت متى تقدمها ايجاب كان ما بعدها على معنى النفي ومتى
تقدمها نفي كان ما بعدها على معنى الايجاب ثم انها
ناسبت ليس ولا يكون الا وجرتا مجراها في بعض المواضع
وقيل انما استعملا في الاستثناء لان النفي يوجب اخراج
المنفي من المنفي بان يثبت له معنى ان صار فيهما معنى الاعطا
مدخلا في حكم الاستثناء وكذلك هذا في الطلاق واذا
قال طلقت نسوتي ليس زينب فان زينب لم تطلق لان معنى
الكلام طلقت نسوتي الا زينب اي ليس بعضهن زينب فان
قال اعتقت عبيدي ما كان سالما او قال طلقت نسوتي
ما كان زينب فانه يصح الكلام وعتق سالم وطلاق جميع
النسوة زينب وغير زينب لانه لا يجوز الاستثناء بما كان
ويكون لان ما لم تقدم الكلام ولا يتم فيهما كما يتم في
ليس ولا يكون فلم يصح بها الاستثناء كما صحت ليس ولا يكون
وان وافقت معناهما وقاربتها في حكمها . فصل
في خلا وعدا وما خلا وما عدا اما هذه الحروف

فافعال وهي في الاصل مختلفات وعلى معنى الاستثناء محمولة
لتأديتهن معناها في المواضع التي حملن فيها عليه لما
فيهن من معنى النفي على اختلافهن في الاصل كما ذكرنا في
ليس ولا يكون ومعنى خلا فرغ ومعنى فعل لا يستعمل في
مفعول الا في الاستثناء لان فيه معنى المجاوزة والمجاوز
للشيء بمعنى الا منقطع لمن جاوزه فاذا ثبت هذا
فهو اذا قال اعتقت عبيدي خلا سالما فان سالما لا يعتق
لان معناه الا سالما وكذلك اذا قال عدا سالما لان
معناه جاوز وهو فعل متعد تقول عدا في الشيء اذا
جاوزك وخلفك بمعنى خلا ولذلك هذا في الطلاق
واما ما خلا وما عدا فهي في موضع النصب وما مع خلا
وعدا كالمصدر ومعناه الا خلوه زيدا وقام عدا خالدا وقد انعم
اي ما خلا بعضهم وما عدا بعضهم اي جاءني القوم مجاوزين
زيدا بمعنى الحال في معنى مجاوزين زيدا وخالين من زيد
لان المصادر توضع موضع الحال فاذا ثبت هذا فهو اذا

قال لعبيده انتم احرار ما خلا سالما او ما عدا سالما فان
سالما لا يعتق لان معناه الا سالما وكذلك هذا في الطلاق
... حاشا واما معنى حاشا فتنزيه
الاسم الذي بعدها من السوء وكذلك جعلها في الا بعضهم
استثنوا بها فاخرا ... على طريق التنزيه للاسم
المستثنى بان ... فيه يقول جاني القوم
حاشا زيد وحاشا زيدا على الخلاف من النحويين هو اذا
ثبت هذا انه اذا قال اعتقت عبيدي حاشا سالم او
سالما لا يعتق لان معناه الا سالما قال الشاعر
وما احاشي مما فات من احد
اي لا استثني احدا وفي حاشا لله ... وقد اكتفينا بهذا
وذلك ... في الطلاق واما معنى سوى وسوى ...
وبله فلا ... لانه لا يستعمل بها شي من المسائل ... ان
ان شا الله
ويسمى هذا الباب باب التعليق

ن
اما قولهم ان شا الله فقد ورد في القران والخبر اما في القران
فقوله تعالى ستجدني ان شا الله صابرا لم يصبر ولم
... من الالفاظ وقد كان لان الوعد من الانبيا عليهم السلم
كالحلف من غيرهم واما الخبر فما روي عن عايشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ما من حلال احب الى الله تعالى من العتاق فمن قال لعبده
انت حر ان شا الله فقد استثنى ولا عتاق وما من حلال
ابغض الى الله من الطلاق فمن قال لامراته انت طالق
ان شا الله فقد استثنى ولا طلاق ... وروي عن ابن عباس
وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم قالوا من حلف
على شي واستثنى فلا حنث ولا اقامة واصله من ثنيت الشي
اذا عطفته وصرفته ... ضرب ...
عن المعنى الذي دخل فيه ... هذا الفصل الاستثنا
ثم ان شا الله ظاهر للشرط فقال ... الحالف اذا
قال ان شا الله فعلق ... بمشية الله تعالى اذا دخل

في كلامه ما يصرف به نسبه الى البعض ما يوجبه لفظه من
العموم فلذلك وقيل سمي تعليق الامر بمشيئة الله تعالى
استثناء لانه صرف للكلام من جهة وجوده الى جهة
امتناعه ان يحصل وقد جاء في تفسير قوله تعالى ولا يستثنون
اي لم يقولوا ان شاء الله تعالى وقوله تعالى الا تسبحون
اي لم تقولوا ان شاء الله لان الاقرار بانه لا يفعل احد
شيئا الا بمشيئة الله تعالى تعظيم له كالتعظيم بالتسبيح
له عز وجل واذا ثبت هذا واذا قال انت طالق ان
شاء الله لا يقع شيء وكذلك العتاق والنذر والاقرار لما
تقدم من الكتاب والخبر واما من جهة النظر فهو انه
لو علق بمشيئة من يمكن الاطلاع على مشيئته الا انها كانت
تغيب عنا [illegible] ان شاء زيد لا يقع شيء ما لم يظهر مشيئته
واذا علق بمشيئة لا تظهر بحال لم يقع شيء ابدا وروي
عن الحسن البصري انه كان لا يجيز الاستثناء في الطلاق
والعتاق ويقول ان لفظهما لفظ الاثبات والماضي لا يصح
فيه

فيه الاستثناء والجواب هو وان كان في صورة الخبر معناه
في الشرع الايقاع وقوله الطلاق الواقع لا يجوز ان يستثنى
فيه قلنا الكلام لا يحكم به الا بالفراغ منه فاذا قارن
الاستثناء لفظ الطلاق وجب ان لا يقع موجبه واذا صح هذا
فان الكلام لا يستقر الا على الاستثناء فوجب ان لا يعمل على
موجبه [illegible] ثم هذا الاستثناء مرة
ياتي في اول الكلام ومرة ياتي في وسطه ومرة ياتي في اخره
والحكم لا يختلف اذا قال لامرأته انت طالق يا زانية بنت
الزانية ان شاء الله فالاستثناء على ذلك كله ولا يقع عليها
الطلاق ولا يجب عليه حد لانه لا فرق بين ان يسميها
باسمها وينسبها الى ابيها وبين ان يصفها بصفة وينسبها الى
امرأة موصوفة ولو سماها باسمها ونسبها الى ابيها فقال
انت طالق يا فلانة بنت فلان ان شاء الله بطل الكل ولا يوجب
استعماله بالتسمية المتصل بكلامه فكذلك اذا قال يا
زانية بنت الزانية فقد وصفها بصفة ونسبها الى موصوفة

ثم ذكر الاستثناء بعد ذلك وهو قال يا زانية انت طالق ثلاثا ان
شاء الله كان الاستثناء راجعا الى الطلاق ووجب اللعان
لانه لو ذكر هذا الاستثناء كان راجعا الى الطلاق
خاصة فكذلك الاستثناء ولو قال لها يا طالق انت طالق
ثلاثا ان شاء الله كان الاستثناء والثلاث خاصة وكان الواقع
طلاقا واحدا بقوله يا طالق لانه وقع عليها حين قال
لها يا طالق اولا ثم ابتدى ايقاعا اخر وعلقه بالاستثناء
فمنع من ان يعطف ايقاع الثاني على الاول في الحال وتعلق
الثاني بالاستثناء خاصة كما لو قال لها انت طالق انت طالق
ان شاء الله فانه لا يقع الاول في الحال والاستثناء راجع
الى الثاني ولو قال لها انت طالق ثلاثا يا طالق ان شاء الله
ولم يقع عليها شي لان قوله يا طالق على جهة النداء لها بالصفة
كانه قال لها انت طالق ان شاء الله ولم يوجب الفصل بين
الطلاق والاستثناء وكذلك اذا دخل بين الاسم لم يوجب
الفصل بينهما ولا يبطل الاستثناء واذا تعلق الاول بالاستثناء

وهو

وهو ابعد من الثاني من الاستثناء كان تعلق الثاني الذي هو
اقرب اليه اولى وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال
يتعلق الثاني بالاستثناء وقوله انت طالق واقع لانه ايقاع
وقوله يا طالق ايقاع اخر وان ذكر على جهة النداء لها بالصفة
فهو ايقاع اخر بدليل انه لو قال لامراته يا طالق فانها طالق
فدل ان قوله يا طالق ايقاع فهو ذكر ايقاعا بعد ايقاع من
غير ان عطف الثاني على الاول فوقع الاول في الحال وتعلق
الثاني بالشرط كما لو قال انت طالق انت طالق ان دخلت
الدار فانه يقع الاول في الحال ويتعلق الثاني بالشرط كذلك
ها هنا واذا قال لفلان علي الف درهم ان شاء الله او
عندي او معي الف درهم ان شاء الله فان هذا كله باطل لان
الاستثناء اذا جرى على ما هو اقوى من الاقرار بحيث لا
يحتمل الفسخ والابطال مثل الطلاق والعتاق ابطله حتى
اذا قال لامراته انت طالق او قال لعبده انت حر ان
شاء الله فانه لا يقع شي ولان يبطل الاقرار الذي هو يحتمل

للمنع والايجاب اولى وكذلك اذا اقر لفلان علي الف درهم
ان شاء فلان فان الاقرار باطل [illegible]

ويجب ان يكون الاستثناء متصلا عند الاكثر الا ان يتنفس
سكتة لان التنفس لا يجوز منه ولا يمنع من اتصال الكلام
وانما وجب ان يكون متصلا لان السكوت اذا تخلل بين
الاستثناء وبين الجملة لم يتوقف الجملة عليه كما لا يتوقف على
الشرط المنقطع وانما قلنا ان المنقطع لان حكم الكلام موقوف
على اخره فالمنقطع لا يغير حكمه ووجب ان يحرك لسانه لان
الاستثناء كلام يقول الرجل وليس من صحته السماع لان الكلام
[illegible] وان لم يسمع وقيل ان شاء الله يرفع الطلاق ولا يرفع
العتاق لان العتاق مما يوجد به محبة عند الله فقال علماؤنا
المشيئة فيه من هذا الوجه [illegible] قال
ابو يوسف رحمه الله ان شاء الله شرط وقال محمد يرفع الكلام
وانما يظهر الخلاف بينهما اذا دخل ان شاء الله على جملتين
بان قال انت طالق ان دخلت الدار وعبدي حر ان كلمت فلانا

ان شاء الله

ان شاء الله فانه يعود الى الجملة الثانية دون الاولى وقال
محمد رحمهما الله اليهما جميعا فقال ابو يوسف انه شرط محض
والشروط تعود الى الجملة الثانية دون الاولى وقال
محمد رحمه الله ان شاء الله يدخل على ما يصح ان يتعلق بالشرط
وعلى ما لا يصح ان يتعلق بالشرط فلو كان شرطا لم يدخل
على ما لا يتعلق بالشرط فثبت انه رفع الكلام والكلام
كله معطوف بعضه على بعض فيرجع الى جميعه قال
ولا يختلفون انه اذا دخل على ايقاعين عاد اليهما مثل
قوله انت طالق وعبدي حر ان شاء الله لان عند ابي يوسف
رحمه الله هو شرط فيتعلق الايقاعان به وعند محمد هو
رفع لهما جميعا فان قدم الاستثناء فقال ان شاء الله انت
طالق فقد روى محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله ان الاستثناء
اذا كان موصولا بالكلام قبله او بعده فهو استثناء وقال
ابو يوسف اذا قال ان شاء الله انت طالق او قال انت
طالق فهذا له استثناء وقوله ان شاء الله فانت طالق فهذا

استثنا صحيح لان الفا تعلق ما بعدها بما قبلها واذا تعلق
الطلاق والاستثنا لم يقع فاما ان شا الله انت طالق وانت
طالق ان شا الله لا يعتق والحال بين التقديم والتاخير
فان العرف جار بينهم انهم يقولون ان شا الله افعل
كذا او افعل كذا ان شا الله ولان قوله ان شا الله انت
طالق فان الفا فيه مراده وقد حكي عن سيبويه انه قال
قالت العرب ما تثبت ه لك تريدون تقول فاذا
صح في اللغة حمل عليه الكلام فاما اذا قال ان شا الله
وانت طالق فهو استثنا عند ابي يوسف رحمه الله لان
الواو للجمع فيجعل الكلاما واحدا ولانه محمول على التقديم
والتاخير على معنى انت طالق ان شا الله او يجعل الواو
بمعنى الحال لانه لا يحتاج اليها لانها تقتضي الجمع
والاشتراك دون التعقيب كما قال الله تعالى حتى اذا
جاوها وفتحت ابوابها والمعنى فتحت والواو ملغاة وقال
محمد رحمه الله اذا قال ان شا الله انت طالق فهو مستقطع

والطلاق

والطلاق واقع في القضا وهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى
وان اراد الاستثنا فخالف ابا حنيفة وابا يوسف في قوله
ان شا الله انت طالق وفرق بينه وبين الاستثنا المؤخر
مثل ان يقول انت طالق ان شا الله قال لان حرف ان اذا
كان متاخرا اتصل بالاول من غير لفظ كما لو قال انت طالق
ان دخلت الدار فانه يتعلق ذلك بالشرط واما اذا تقدم
الاستثنا فانه خرج عند المتقدم ولا يتصل بما تاخر اذا
كان اتصالا الا بالفا فانها تطلق فان قال عنيت بها الفا
فانه يدين فيما بينه وبين الله تعالى كما قال الشاعر
من يفعل الحسنات الله يشكرها
اي فالله وقال الله تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون
اي فانكم ولا رواية عن محمد رحمه الله في قوله ان شا الله
وانت طالق فالظاهر انه لا يجعله استثنا ولو قدم الطلاق
واخر الاستثنا بالواو والفا فقال انت طالق وان شا
الله او فان شا الله لم يكن استثنا عند ابي يوسف حتى يقول

انت طالق ان شاء الله لان ان في شاء الله حرف شرط فاذا
وصل بالكلام تعلق به وان اراد حل بينهما حرفا انفصل عنه
من الكلام بما لانه ليس [illegible] ولم يتعلق به حكمه فوقع الطلاق
ولان قوله انت طالق لا يحتاج الى شيء في الافادة فان وصل
في الشرط كما وصل [illegible] والاعراض عنه وكذلك الكلام
في قوله وان شاء الله الا ترى ان الرجل قد يبتدي بتحقيق
الطلاق ثم [illegible] كلاما معناه ان هذا الرجل قد حقق
الطلاق بقوله انت طالق ثم اراد ان يبتدي فيقول ان
شاء الله لا فعل كذا [illegible] وسكت واما اذا قدم
الاستثناء فانما يقدم ليكون ما بعده [illegible] ولان
الواو قد تدخل للتاكيد كما تقول [illegible] فانه
يريد التاكيد [illegible] ويكون ها هنا التاكيد ايقاع
الطلاق به وقال ابو يوسف ومحمد اذا قال لامراته انت
طالق الا ما شاء الله فهو استثناء بمنزلة قوله الا ان يشاء
الله وانما جعله كذلك لان ما مع الفعل بمنزلة المصدر

كقوله

كقوله في مشيئة الله تعالى ولو قال في مشيئة الله لكان ذلك
[illegible] وعمل في اللفظ [illegible] كقوله الا ان شاء الله كذلك
ها هنا وما في هذا الموضع بمنزلة الوقت كقوله تعالى
وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم [illegible] وما [illegible] فيهم
وليس هو معنى الذي حتى يحتاج الى الصلة فكانه قال ان
شاء الله فيعود في المعنى الى معنى قوله ان شاء الله وقوله الا
ان يشاء الله هو المامور به في الاستثناء قال
الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء
الله ثم قوله انت طالق الا ان يشاء الله فهذا تعليق بشيء
لا يعرف فيبطل وقيل انما هو عبارة عن العود فكانه
قال انت طالق الذي ان شاء الله لا يقع وكذلك معنى قوله
الا ان يشاء الله معناه الا ان يشاء الله ان لا يقع ولا نعلم
هذه المشيئة فكذلك ان ضم مع مشيئة الله مشيئة اخر
فقال انت طالق الا ان يشاء الله لو انت طالق الا ان يشاء
الله وشاء زيد فان الطلاق لا يقع شاء زيد او لم يشاء

لان الطلاق غير معلوم مشية زيد وحده حتى يطلع مشيته
وكذا اذا علق بمشية الجن والملك لانه لا يعلم مشيته فلا
يقع على شيء الا فاما اذا قال انت طالق ثلاثا وثلاثا
ان شاء الله طلقت المراة ثلاثا لان الكلمة الثانية حشو
فيلغو لان وقوع الثلاث مرة والممنوع لا يوقع مرة اخرى
فصار بمنزلة السكوت فيقع الفاصل بينه وبين الاستثنا فلا
يلحقه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الاستثنا
جائز لان قوله ثلاثا وثلاثا مثله قوله ستا ان شاء الله لا فصل
للاستثنا فكذلك اذا جاء ما هو عبارة عنه وعلى هذا اذا
قال انت حر وحر ان شاء الله او قال انت طالق وطالق ان شاء
الله وروي في المسئلة عن نفر من علمائنا رحمهم
الله انهم قالوا اذا قال انت طالق ثلاثا وواحدة
ان شاء الله فهو مثل ذلك والطلاق واقع والاستثنا باطل
وذلك لانه لا معنى لاشتغاله بالواحدة بعد ايقاع الثلاث
فيصير لغوا فاصلا كالسكوت لو ~~وقع العصابه~~ فان قال انت

طالق

طالق واحدة وثلاثا ان شاء الله فالاستثنا جائز ولو دخل
بها او لم يدخل بها لان الاشتغال بالثلاث بعد ايقاع
الواحدة لا يكون لغوا لانها تصل البعض بالبعض فصار بمنزلة
قوله انت طالق اربعا ان شاء الله وانما سوى بين المدخول بها وغير
المدخول بها وان كان عطفا بالواو لانه قد جاء بالمغير عقيب
كلامه وهو الاستثنا والكلام المعطوف بعضه يتوقف على
البعض اذا كان في اخره مغير

ولو قال مكان قوله ان شاء الله ان اراد الله فان الحكم يكون
خلاف ذلك واذا قال لعبده انت حر ان اراد الله فانه
يعتق في الحال واذا قال انت طالق ان اراد الله تطلق في
الحال واذا قال علي الف درهم ان اراد الله لزمه في الحال
وان كانت المشية والارادة شيا واحدا عند اهل السنة
والجماعة لان العرف والعادة ثبت في المشية ولم يثبت
في الارادة والفقهاء يتركون حقيقة العربية لاجل العرف
والعادة في كثير من المسائل منها قول الرجل لامراته

ثلاث الطلاق فقالت قد شئت فان كان الزوج نوى به الطلاق
وقع بها الطلاق وان لم ينو لم يقع وان قال اريدي الطلاق
او احبي الطلاق او اهوي الطلاق فقالت المراة اردت او
احببت او هويت لم يقع شي وان نوى الزوج الطلاق
فيما او اخبنا الا ان الناس قد تعارفوا الايقاع الطلاق
بلفظة المشية ولم يتعارفوا بهذه الالفاظ الاخر الا ترى
انهم تعارفوا الخطاب بالطلاق بلفظة الاختيار اذا قال
لها اختاري نفسك فقالت قد اخترت ونوى به الزوج
الطلاق فانه يقع ولو قال لها اريدي نفسك او احبي نفسك
فقالت اردت نفسي او احببت نفسي لم يكن طلاقا وان نوى
الزوج الطلاق لان التعارف جرى بلفظة الاختيار دون
هذه الالفاظ ودون اخرى من الارادة والمشية والمحبة ان
لفظة المشية ابلغ من لفظة الارادة والمحبة لان لفظ
المشية يثبت الكون في متداول الخطاب فقال ما شا
الله كان وما لم يشا لم يكن واما المحبة فمثل الرضا وهي

وهي خلاف المشية والارادة لانه يقال محبته كما يقال
رضاه ولان المشية تثبت الاثبات في العرف وهي تدل
على كون الامر ووجوده وليس بموجب الارادة اثباتا وانما
تستعمل فيما يحصل بعده قال الله تعالى انما
قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون فلانه يدل
ان الارادة انما تكون لما يحصل بعده والمحبة ليست بسبب
الاثبات ايضا لانه يقال اردت ان افعل كذا ولم افعل كذا
واحببت ان افعل كذا ولم افعل ولا يقال شئت وان افعل
كذا ولم افعل ولما كان معنى المشية الاثبات صار كانه
اوجب المشية وطلقت كما لو قال انت طالق ان شئت ولما
لم يكن معنى المحبة الايجاب والاثبات صار كانه قال
لها تكلمي بالطلاق فتكلمت لا تطلق ولان معنى الارادة طلب
الشي لانها من الرود وهو الطلب والرائد الذي يبعثه
القوم لطلب الماء والمراودة ان يطلب الانسان من
صاحبه ان يفعل امرا قال الله تعالى وراودته

الى [illegible] بها [illegible] فاذا قال لها [illegible] فكان ثلاث
طلقات والمسائل [illegible] فانه لا يقع شيء وان [illegible] الزوج
الطلاق والمشيئة [illegible] عن الشيء والشيء عبارة عن
الموجود [illegible] ولذلك [illegible] المشيئة هكذا

باب

الاشياء [illegible] المتصلة بها

يقال ما معنى الى اهي حرف ام اسم وما الفرق بين حتى
وبينها الجواب اما معنى الى فالمنتهى [illegible] حتى
والفرق بينهما ان الى لانتهاء ابتداء فيها [illegible] عليه
[illegible] من [illegible] الى [illegible] الغاية
والى [illegible] الغاية لا يجوز [illegible] حتى [illegible] مقابلة الى [illegible]
[illegible] لانه لا يخرج من
معناها [illegible] في الكلام على اربعة
اوجه معنى غاية [illegible] الاسم نحو قوله حتى مطلع الفجر اي الى
مطلع الفجر [illegible] واو العطف نحو ضربت القوم حتى زيدا

ومعناها بعدها من الكلام نحو ضربت القوم حتى زيد
غضبان [illegible] بالابتداء وغضبان خبره [illegible] بعدها ان
قال الله تعالى حتى ياذن لي اي وحتى والى
حرفان لانهما [illegible] بعدهما وليس [illegible] الاسم ولا
الفعل [illegible] فاذا جعلت الغاية [illegible]
[illegible] الا [illegible] فانها حرف فان كان الذي [illegible] اسم
معنى المصدر وانه اذا وجد ذلك الفعل فانه لا
ب يحنث [illegible] الى مضي يوم او الى قدوم [illegible]
او الى ذهاب [illegible] هذا الفعل [illegible] صفة الطلاق [illegible]
مجرى الشرط واما الاوقات اذا وقعت في مثل هذا الموضع
[illegible] منها [illegible] فقال كنت في البيت الى
صلاة الفجر والمراد الى وقت صلاة الفجر فان صرح بذلك
[illegible] يقع الطلاق الا بعد وجود ذلك الوقت وكذا
حكم هذه المسئلة في العتاق واما اذا لم يعد الى اسم
زمان نحو الى يوم او الى شهر فعند ابي حنيفة يقع الطلاق

في الحال وعند ابي يوسف ومحمد لا يقع الا بعد مضي اليوم
او الشهر والحد لابي حنيفة رحمه الله ان الى انما يكون
للحد اذا اوجب بها اسم الغاية فاذا لم يعرف ولا يكون
وحدها سنة واسما الزمان اذا ذكر بعدها فانها لا يكون
غاية الا ان يكون ... ما يقوم ... بحال في الطلاق او في
السوق ... في ... الحسبة والباطل ... يتسع
واما الى فلا يدخل في الظرف واذا كان كذلك صار الطلاق
غير موصوف ... في الحال قال ابو يوسف ومحمد
ان الى الغاية الا ترى انه لا ... ان ... على
الملك ومن ان يقول انا ملك ... قدر الحلال
بل هذا انت طالق الى ... غاية ... يقع بعد يوم
وهذا قول بعضهم ... اكثر ... بان هذه المسئلة
اذا قال لامرأته انت طالق الى شهر وقع بعد الشهر ...
... يقع في الحال وعن ابي يوسف رحمه الله في الاملاء
انه يقع في الحال ثم هذه المسئلة ... فيها ما يرفع الحكم

بوجود الى ولا يدخل ما بعدها فيها نحو قوله تعالى ثم اتموا
الصيام الى الليل ومنها ما لا يرفع الحكم بوجود الى ويدخل
ما بعدها فيها نحو قوله تعالى وايديكم الى المرافق واختلفوا
فيمن اشترى عبدا على انه بالخيار الى الغد فعند ابي حنيفة
له الغد كله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ينقطع خيا
بطلوع الفجر من الغد ... اذا كان
لرجل عبيد ... اعتق ... الماضي مباركا او مبارك فان
... الماضي ... كتابة ومبارك لا ... لان الاصل
في باب ... ان ما بعدها ... ان ... وانما ... الا
ترى انه لا ... ان يقال ضربت القوم حتى الحمار لانه ليس
بجزء من القوم ولا يجوز ضربت زيدا حتى عمرو الا انه
ليس بجزء من زيد فان ... مكان حتى واو العطف نحو
اعتقت ... الماضي مباركا بالنصف وانهما يعتقان لان
واو العطف لا ... فيها ان يكون ما بعدها جزءا او ما
قبلها تقول ضربت القوم والحمار وضربت زيدا او عمروا

فاما مبارك بالتمر ان عتقه ومبارك اعتقه بعتق فيكون
مبارك بدلا او صفة خبر وان لم يرد ما هنا لا يعتق
لانه ليس في لفظه ما يدل انه داخل في حكم ما قبله فيلغا
ولذلك اذا قال ومبارك بالخفض ان لم يكن للخفض وجه ملغا
وان كان له غلمان وجوار فقال اعتقت غلماني حتى جاريته
يعني جارية فان غلمانه يعتقون ولا تعتق جاريته لا يعتق
لان الجواري ليس من جنس الغلمان ولا يجوز ضربت الرجال
حتى النساء لانهن ليس من جنس الرجال ولذلك اعتقت
جواري حتى مبارك لا يعتق مبارك لانه ليس بجزء ولا بجنس
من الجواري ولا يقع حتى موقع الواو الا ان يكون ما بعدها
جزءا ما قبلها والواو لا يحتاج الى هذا فان كان له عبد
وجارية فقال اعتقت عبدي حتى فلانة يعني جاريته
فان فلانة لا تعتق وان تناول لفظا العبد الجارية لان الجارية
ليست بجزء مما قبلها وان كانت المسئلة تصور في الجماعة
نحو ما اذا كان له غلمان وجوار فقال اعتقت عبيدي

حتى فلانة عتقت فلانة لانها جزء مما قبلها الا من قال اعتقت
عبيدي عتق الغلمان والجواري كلهم بقوله اعتقت عبيدي
لا بقوله حتى فلانة فلا يكون لقوله حتى فلانة معنى يقول
ضربت القوم حتى زيد بالخفض وحتى زيدا بالنصب الجر
على الغاية والنصب على العطف وانما جاز هذا لان
زيدا جزء من القوم لا يجوز ضربت زيدا حتى عمروا
لان عمروا ليس بجزء من زيد واذا قال اعتقت سالما
الى مبارك فانهما يعتقان وكذلك طلقت زينب الى
هند فانهما تطلقان قال الله تعالى ولا تاكلوا
اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم وايديكم الى المرافق
اي مع المرافق وقال من انصاري الى الله اي مع الله يعني
نصرة الله فاذا قال اعتقت سالما مباركا عتقا جميعا لان
الثاني يكون بدلا من الاول يعني اعتقت سالما اعتقت
مباركا تقول ضربت عبد الله زيدا اي ضربت زيدا
هذا اصل الكلام الا انه حذف الفعل الثاني للاختصار

فكذلك طلقت زينب عمرة. باب مع
والاسوله فيها والمسايل المتصلة بها
يقال ما معنى مع اهي اسم ام حرف جوابه معناها
المصاحبة والاجتماع تقول جيت مع زيد اي صاحبته
في المجي وانضممت اليه وتقال انا مع زيد اي مصاحب له
ومنضم اليه ويقدر لنا مستقر مع زيد بانضمامي اليه
قال الله تعالى ان الله مع الصابرين اي بنصره معهم وهو
معكم اين ما كنتم اي بنصره معكم وهو اسم لان اخرها متحرك
ولو كان حرفا لكان ساكنا الا ان يلقاها حرف ساكن فحينيذ
يبني على الحركة او كان على حرف واحد ما اذا قال له
علي درهم مع درهم وكذلك اذا قال لعبده انت حر مع
سالم او معك سالم فانهما يعتقان جميعا بمعنى مصاحبه
في العتاق سالم او منضما او مجتمعا اليه او معه سالم في
العتاق وكذلك طلقت زينب مع عمرة او معها عمرة اي
صممت عتاقها اليه وطلاق هذه اليهما

باب ثم
معنى ثم الاشتراك بين الشيين او الاشيا المختلفة في اللفظ
والمعنى على ان الثاني بعد الاول وبينهما مهلة تقول رايت
عمرا ثم زيدا معناه رايت عمرا ورايت زيدا بعد
روية عمرو بمهلة وتخلفت ثم عن ذكر هذا قال الله تعالى
ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الايات فاذا
قال لفلان علي درهم ثم درهمان يلزمه ثلاثة دراهم
وكذلك انت حر ثم مبارك يعتق سالم اولا ثم عمرة فان
قال بالواو طلقتا جميعا في الحال لان الواو توجب الجمع
ولا توجب الترتيب وكذلك الفا لان الفا مثل ثم في
المرتبة الا ان ثم للتراخي والفا توجب التعقيب من
غير مهلة وتراخي واذا قال سالم حر ومبارك حر وقال
اردت مبارك حر بعد سالم بشهر فانه يصدق فيما
بينه وبين الله تعالى لان الواو قد تاتي للمهلة قال الله
تعالى انا رادوه اليك وجاعلوه من المرسلين فالرد

حصل في الوقت والارسال بعد اربعين سنة لم يخل في القضا
لا يصدق لان وضوح اللفظ على غيره هذا [illegible]
باب [illegible] في نعم
والاصول وبيان المسائل المتصلة بها
يقال ما معنى بلى ونعم اهما حرفان ام اسمان وما الفرق
بينهما الجواب اما معنى بلى ونعم فهما للجواب موضوعان
وهما في المعنى مختلفان اما معنى بلى اثبات ما بعد من
الكلام الذي هو جواب له ولا يأتي الا بعد نفي سواء كان معه
حرف الاستفهام او لم يكن ومتى وردت اثبتت ما كان
عليه لفظ النفي والابطال تقول ما جاء زيد فيقول
بلى اي قد جاء قال الله تعالى اوليس الذي خلق السموات
والارض بقادر ثم قال بلى اي هو قادر وقال في الخبر وقالوا
لن تمسنا النار الا اياما معدودة ثم قال بلى من كسب
سيئة اي بلى تمسكم النار وقد يأتي بعد النهي الا انه ليس
في القرآن تقول لا تلق زيدا فيقول بلى لالقينه واما ما

معنى

معنى نعم فالتصديق وصدق الكلام الذي [illegible] بها نفيا كان
او اثباتا تقول قام زيد فاذا قلت نعم فقد صدقته على
انه قام وان قال لم يقم زيد [illegible] نعم فقد صدقته على
انه لم يقم وان كان في الكلام حرف الاستفهام
ثم قلت نعم فهو تصديق بالجواب حرف الاستفهام تقول هل
قام زيد فاذا قلت نعم كانك قلت انه قام واذا قال
الم يقم زيد فقلت نعم فكانك قلت لم يقم زيد قال
الله تعالى فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم
وقال ان لنا لاجرا ان كنا نحن الغالبين قال نعم وانكم
لمن المقربين نعم لكم الاجر لان نعم لجواب الكلام تستقيم
بدلا منه كما تقدم [illegible] بمنزلة لا اذا قلت لا [illegible] له هل
قام زيد [illegible] حرف وبلى كان في الاصل بل وادخلوا بها
الالف ليصلح الوقف عليها بالمعنى وبل حرف فكذلك
بلى ولان نعم لما كان حرفا فبلى مثله ولانه ليس فيهما
من حد الاسم ولا من خواصه شي فاذا ثبت هذا

فاذا قال الرجل لاخر اليس الدرهم الذي عليك لي فقال نعم
فهذا اقرار لانه تصديق [illegible] واما اذا قال بلى فلا يكون
اقرار الا [illegible] لا اني في الاقرار ولان الكلام العرب الا
بعد نفي [illegible] وان قال [illegible]
الف درهم فقال الطالب بلى [illegible]
[illegible] اللفظ وان كان [illegible] الاستفهام فهو مستعمل
في التقدير والتاكيد قال الله تعالى اليس
[illegible] ذلك بقادر على ان يحيي الموتى
[illegible] قال الشاعر
الستم خير من ركب المطايا واندى العالمين بطون راح
اي انتم كذا [illegible] قال نعم لا يكون اقرار
الا تصديقا بالنفي كما اذا قال لم يقم زيد فقال نعم
[illegible] لم يقم وكذلك اذا قال الرجل لاخر
[illegible] صدقة اي نعم ليس لك علي شيء واذا قال بلى
فانما هو رد لكلام صاحبه اي لي عليك شيء هذا هو

حقيقة

حقيقة العربية الا ان الفقهاء لا يعتبرون حقيقة الاعراب
والعربية [illegible] ان يستعملوا في موضع نعم بلى ولا يعرف
الجواب في هذه المسائل بينهما وكذلك ايضا لا
[illegible] ان يقول نعم [illegible] بلى وقوله
[illegible] ان يقول بلى [illegible] الحاكم الشهادة والمسافة
في رجل قال لاخر اطلقت امراتك فقال مجيبا نعم
فانها طالق وان قال بلى بالجواب بلى ولم يتكلم به فانها
طالق ولم يعرف [illegible] وهذه المسئلة جوابها بنعم لا ببلى
لان بلى لا يكون جوابا لما لم يتقدمها نفي ولم يتقدم في
هذه المسئلة نفي وان قال اما اقرضتني امس الف درهم
او قال الم تقرضني الف درهم فهذا كله اقرار لان هذا
مستعمل في التقدير وان كان لفظه لفظ الاستفهام فاذا
لم يكن الالف للتقدير ولكن كان لمجرد الاستفهام مثل
قوله اعطيتني الف درهم فان هذا لا يكون اقرارا ولا يلزمه
شيء باب [illegible] هذا وهذان

هؤلاء هذه وهاتان واولاء ۝

فما الفائدة من هذه الكلمات اهي اسماء ام حروف وهل
تستعمل هذه الكلمات بغيرها في ذا ونحوها الجواب
اما هذه من الكلمات فالاشارة الى ما قرب منك لانها
اسماء والاسم منها ذا ودخلت ها تنبيها للمخاطب اذا
اردت تنبيهه على ما اخذها من الاسماء المبهمة ليميز عنك
منزلة الاسماء المظهرة نحو زيد ويكون ايضا له وذا اشارة
الى المذكر من كل شي وتا وتي وته وذي وذه اشارة الى
المونث والدليل على انها اسما انها يقع فاعله ومفعوله
ويدخل عليها حرف جر ويخبر عنها وغير ذلك من الامارات
تقول ذا رجل وذا ثوب وذا عبد الله وتا امراة وتي
امة الله وته هند وذه خالة ونحو ذلك ۝ فصل
فاذا ثبت هذا فهو اذا قال لعبده هذا حر ولامراته هذه
طالق فانه يعتق العبد وتطلق المراة ولو قال لعبديه
هذان حران او لامراتيه هاتان طالقتان او لعبديه ونسوته

هؤلاء

هؤلاء احرار طوالق فانهم يعتقون ويطلقن واولاء يستعمل
المذكور والاناث لانه جمع والجمع يقع عليهما ۝

باب انما ولوما

وتسمى هذه الحروف مغيرة ومعناها نقل الحرف عن معناه
في الاصل الى معنى اخر كما تقول لوما ضرب زيد اي هلا
ضرب زيد قال الله تعالى لوما تاتينا بالملائكة فدخلت ما على
لو فغيرت معنى لو وقال الله تعالى انما انا بشر مثلكم انما ان
تاكيد ومثله لكن فلما غيرها ان معنى التاكيد فقط الى
معنى الاقتصار والانحصار وانما دخلت في انما معنى التقليل
والتحقير لان معناها باجتماع حرفي التاكيد فيها اثبات
الشي ونفي ما سواه وذلك لان ان لما كانت للتاكيد ثم
ضمت ما للتاكيد ايضا اكدت ان من جهة التحقيق للشي وما
من جهة نفي ما سواه فصار تقديره الاية ما انا الا بشر
مثلكم وما انت الا منذر واذا ثبت هذا فهو اذا قال
لعبده انما انت حر فانه يعتق وكانه قال ما انت الا حر

ولذا ولم لا يا ناصب الماجد ما هد الحساج
الجر عطل جر ... وهو عن على
وجه الى يكون اسما عطف على البقو الا زيد
الا ابدا وا اللى اسه الا الا ماهد من الى
او الا ... بعد ... الا ...
الحرو ... ما هد الحال ... الا الذى
امدل ... الا ... الا الحمد لله اذا
بوله مرت جلى ... عبد الكر
لا يعبر انها ... الا ... اما ... لا
ومال ... فا ... ما ... الاصحاب الماد ...
سنا الية ... احمد ... وبهان
يكون ... من ... جل ... مدى الحال
كون ... اى ... لا ... ان يقول
مررت برجل ... اى جلا وقد لا ...
الا ما قال ... الحال ... ان الا ان يوجب الكسر

الى الحال ... من غير ... مثل ذا كل طارا
ايضا ولا اقامة ... استينا ... الحديث ومعنى النفي
... الا غير مضا اى لا ... والورثة وهذا الاصل
... الا ... عنه اخراج اى لا ... الى الجواب واشكل
الجمع ... المجاز الاستثناء ... انما جمعت
... الا ... الاستثناء ... بانه ... وهو
... الثاني ... والاول انما يوجب
... الا ... السعه ... واعراب غير اذا وقعت
... الا ... الاسم الذي بعد الا
... العامل فيه ... الا في المعنى وقد كان ... لما
... الاعمال ... فاما ... ذلك العمل ان يكون فيما
بعد ... ان يكون ذلك العمل في نفس غير
... ولم يجب ان يكون في ... الا ... لا يعمل
شيا ولا يعمل فيه شي ... واما الفرق بين
الا وغير وسوى ان الا يلزمه معنى الاستثناء لا غير الا ...

وكذلك اذا قال لامراته انما انت طالق اي ما انت الا
طالق وكذلك انما لك علي الف درهم فقد اقر بالف
درهم لان كلمة انما لتحقيق المذكور ونفي غيره فكانه قال
ما لك علي الا الف والدليل على ان انما بمعنى ما والا
قول العرب انما قام انا وانما ذا امر انت بنا على ما قام
الا انا ولو خلا الكلام من انما لقيل قمت وقمت ولم
يقل قام انا وقام انت ولان انما بمنزلة لما في اديتها عن
معنى الا وما قال الشاعر في ذلك
امرت حبل الود ام اصرموا انا صاح بل صرم الحبال هم
يريد ما صرم الحبال الا هم فثبت لعله ادريتنا ما وعدناه
من معاني الادوات والحروف والاسولة فيها والمسايل
المتصل بها
الحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد نبيه واله
وصحبه وسلم تسليما
لم ... بلا ... الى النسخه ... تم ... بعون الله ...

النحو هذه الحروف التي تقدمت و اثر لها الا تعلق لهم بها لان
الفقها بالغوا في شرح ذلك وابن معنى تلك الكلمة وذلك
الحروف قليلة عندا لقرين والكثير وقد بينا اثر الكتاب
كيلا يشتبه على الناظر والقاري لها الا من زلة واذكر
سائر الكلام المسايل التي لم نذكر فيه كما بينا ما له وجه
من العربية ولم نقل في القران وثم ان حروف
المجازاة وهي ان واخواتها لكثرتها في كتاب الله عز وجل
وكثير المسايل المنصلة بها وهذه الكلمات فيها ادوات
وقد يجعل لو وهي الالات التي بها قوام امر كل حرف وانما
سميت ادوات لان بها قوام امر كل متكلم في الكلام
كقولك زيد في الدار وبكر على السطح ومررت بعمرو
ونحو ذلك فلولا هذه الحروف ما اتصل الكلام بعضه
ببعض [illegible] لانه واقعه كلام العرب بلا اختلاف
ثلاثة اقسام اسما وظروف وحروف واين جمع ذلك
[illegible] فاذا علمنا [illegible]

الفقها وما استعملوا من هذه الكلمات للشروط وما لم يستعملوه
ايضا ان شا الله تعالى باب
ان التي للمجازاة والاسولة فيها والمسايل المنصلة بها يقال
ما معنى ان التي للمجازاة وما الاصل فيها وهي حرف ام اسم وهل
عملت واذ عملت فلم عملت الجزم وهل يجوز ان يرفع الفعل
الذي يليها وينصب واذا رفع او نصب هل يخرج عن الجزم ام لا
ولم نقلت الفعل الماضي الى الاستقبال ولم كانت هي ام حروف
الجزا ولم كان لها صدر الكلام ولم جاز ان يكون جوابها بالابتدا
والخبر ولم ادخلت الفا في جوابها اذا كان الجواب مبتدا وخبرا
وهل يجوز حذف هذه الفا اذا كان الجواب موخرا ولم جاز
حذف الفا اذا كان الجواب مقدما ويجوز بالواو والفا وغيرهما
ايضا وهل يجوز ادخال الفا على الشرط اذا كان موخرا والجواب
مقدما وهل يجوز ادخال الواو على الجواب اذا كان موخرا
مثل ان دخلت الدار وانت طالق وهل يجوز ان يليها اسم مثل
ان زينب دخلت الدار فهي طالق وكيف حكم الشرطين اذا

اسبق احدهما الاخر من غير عطف بينهما وكيف جزمهما
اذا كان بحرف الشرط وكيف حكم الجواب اذا تخلل بين الشرط
وكيف حكم الشرط اذا عطف عليه وما يجي الجواب والشرط به
اول الكلام ووسطه وكيف الحكم اذا دخل الشرط في اول جملة الشرط
وكيف الحكم اذا كان الشرط في اول الكلام او وسطه والمستانف
... حكم الشرط اذا خلي بين الجواب وهل يجوز ان
... بالشرط بالشبه المكسورة وهل يجوز ان
... وهل يجوز ان يكون جوابه بسوف وهل
يجوز ان يكون جوابه بالنفي وكيف حكم الشرط اذا تخلل
بين الابتداء والموقع وهل يجوز ان يكون جواب الشرط اذا
وكيف حكم الشرط اذا تقدمه استفهام او تمني وكيف
حكم الشرط اذا ذكر وسكت عن الجواب وكيف حكم الجواب
... وكيف حكم الجواب اذا تقدمه الشرط مع
ذكر حرف الشرط دون الشرط وكيف حكم الشرط
او تخلل بينهما حال او غير حال وكيف حكم الجواب

اذا تعقبهما استثنا بمعنى تعطيل وهو قولهم ان شا الله وان
شا فلان وما الفرق بين ان التي للجزا وبين ان التي للنفي في مثل قولهم
ان انت ضارب وبين ان بفتح الالف وسكون النون في مثل قولهم انت
طالق ان دخلت الدار وهل يجوز ان يكون جوابه بليس او الفاء كان
او بغير الفاء وكيف حكم الشرطين اذا عطف احدهما على الاخر
وقدم الجواب او اخر وكيف حكم الاستفهام اذا وضع موضع الشرط
واما اجتماع الشرط وهو ان مع كل وكلما فسياتي ذكرهما في موضعهما
ان شا الله تعالى

الجواب

اما معنى ان في الجزا فربط
احدى الجملتين بالاخرى واحداهما فعل وفاعل بالاخرى
وتكون الجملة الاولى شرطا والثانية جوابه تجب بوجوبه
لانه لا بد للشرط من جواب لان الكلام بذكر احدهما دون
الاخر غير مفيد ومعناها وقوع الثاني لوقوع الاول
وذلك قولك ان تاتني اتك وان تكرمني اكرمك قال الله
تعالى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يوتكم خيرا فربطت
ان قوله يعلم الله الجملة وهي فعل وفاعل بيوتكم خيرا

وهو محل ادماً وقال الله تعالى ان يكن منكم عشرون
صابرون يغلبوا مائتين وقال تعالى وان يأت الاحزاب
يودوا لو انهم بادون ومثله كثير لانه ليس في الفقه
ما يشكل كون الشرط بالفعل وتعلقه بالشرط فقد
وجود الشرط قبله ذلك الا ان تأتي بلفظ طالق ولا بد
في جواب الشرط ان يكون فعلا مستقبلا او يكون مجزوما
ملتبسا بالشرط ومعنى الكلام ان يكون الجواب
بالفاء وما يجري مجرى ذلك ان يأتي فالمثل لك ان
دخلت الدار فانت طالق او فقد جرى فقولك انت
طالق جملة معنى ابتدا وخبر قال الله تعالى
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وقال
تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم فان الانسان
كفور فقوله تعالى هو ابتدا وخير خبره وقوله فان
الانسان ابتدا وكفور خبره وكذلك الجواب حذف
المبتدا بعد الفاء لدلالة ما تقدمه في الشرط عليه

كقولك ان تزرني فمكرم اي فانا مكرم وكذلك ان دخلت
الدار فطالق اي فانت طالق وان كان لفظها لا يستعملون
هذا الحذف ام تدخل الدار لا طلق قال الله تعالى وان
تخالطوهم فاخوانكم اي فهم اخوانكم وقال تعالى فان
لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين اي فهم اخوانكم وقال تعالى
فان لم يصبها وابل فطل اي فالذي يصيبها طل وقال تعالى
وان كان ذو عسرة فنظرة اي فعليه نظرة وقال تعالى
فان لم يكونا رجلين فرجل اي فالشاهد رجل في احد
الاقوال وقال وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان
اي فعليكم رهان ومثله كثير وفي حرف عبد الله بن مسعود
ان تعذبهم فعبادك فصل واما الاصل في الشرط
والجزا فان يكون الفعل قبل الاسما او ان يكون حرف الشرط
قبل الفعل لان الشرط لا يكون الا فعلا وذلك الفعل
لا يكون الا مستقبلا لانك انما تشترط فيما يأتي
ان يقع شي لوقوع غيره على حد ان يكون او لا يكون وهذا

لا يكون في الماضي والحاضر نحو ان دخلت الدار فانت
طالق او في الغد ان اكلت هذا الطعام فانت حر قال
الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم
ونحو ذلك مما تقدم ذكره من الايات وان دخلت بعده
فعلا ماضيا نحو ان ضربت ضربت وان اتيتني فانا اكرمك
كان معناه الاستقبال لمكانه من نفس الفعل ولزومه
اياه تقول ان دخلت الدار فانت حر وان كلمت فلانا فانت
طالق ولفظها اما يستعمل لفظ المستقبل وانما
يستعملون لفظ الماضي لخفته ويكون معناه الاستقبال
قال الله تعالى وان كان ذو عسرة وان اصابتكم مصيبة
فان علمتموهن مومنات ومثله كثير وقد [illegible]
وان حرف وليس باسم وانما كان حرفا لانه ليس فيه ما
يدل على الاسمية لان للاسم حدا وخواص فاذا عرفت
حد الاسم وخواصه انفصل الحرف منه وتذكر
حد الاسم والفعل وخواص الجميع في موضعه [illegible]

واما

واما عملها الجزم فقولك ان تضرب اضرب وان تاكل هذا
الطعام فانت حر قال الله تعالى ان تخفوا ما في صدوركم
او تبدوه يعلمه الله ونحو ذلك من الايات كثير وانما
عملها في هذا الفعل فانها مختصة بالدخول عليه فقط
وانما جزمت لانها نقلت الفعل الى معنى لا يكون في الاسم
فنقلته الى اعراب لا يكون للاسم لان الجزم لا يكون الا بالفعل
فجزم لما دخله معنى لا يصح الا بالفعل وقيل انما عملت الجزم
لطوله بالجواب تخفيفا فقط ولا يجوز ان يرفع
الفعل المستقبل الذي يليها ولا ان تنصبه ولو رفع او
نصب لخرج ان يكون شرطا فاذا خرج ان يكون شرطا فلا
يكون ما بعدها جوابا واذا لم يكن جوابا وقع الطلاق في
الحال كما يقول الرجل لعبده ان تدخل الدار فانت حر
برفع اللام او بنصبها وهذا اذا كان الرجل عالما بالعربية
والنحو فان لم يكن عالما بها لم يقع الحنث في الحال ما لم يدخل
الدار وكذلك في الطلاق وهذا كما قيل لو ان رجلا

قال اللقاني يا له علي حق برفع اللام وهو يريد ليس له علي حق
فان كان الرجل يعرف النحو والعربية لم يلزمه في الحال
وان لم يكن عالما لا يلزمه شي لان الحركات مما يخطي فيها
العامة وتصيب ولهذا نظاير من المسايل وقيل انه
يجوز عند لقيها اذا رفع الفعل المستقبل او نصب
ان يحكم الشرط بانها لان حق الاعراب انما هو
الاسما دون الافعال لان الاسما لو لم تعرب لاشكل
معناها والافعال لو لم تعرب لم يشكل معناها واعرابها
بركة عن ابها [illegible] والا ان الفعل المستقبل يرفع في بعض
المواضع وينصب في بعض المواضع ويجزم في بعضها
لمعان يطول ذكرها فصل واما علة كونها ام حروف
الجزا فهي انها قد تستعمل بها وتسقط الشرط
والجواب ايهما نحو ازوره لانا لانه ظالما
ونقاتل زيد وان ابى وان كان ظالما ومثال هذا
في اذا ومتى واي وحيثما ومن وما ونحو ذلك

من

من اخواتها لا يجوز وقيل لانها لا تخرج عن الجزا ولا تخرج
بالاستعمال في بعض الاسباب دون بعض وساير ما يجاري
مجراها سواها قد تخرج من باب الجزا الى غيره لان
معنى تكون جزا واستفهاما وخبرا واذا تكون للمجازاة
عند الكوفيين وفيها معنى المجازاة عند البصريين اذا
كان ظرفا من ظروف الزمان وتكون للمفاجاة اذا كان
ظرفا من ظروف المكان وكذلك ساير اخواتها وياتي
ذكر كل في موضعه والشي اذا كان له معنى
واحد فلا يخرج عن معناه الى معنى اخر كان اقوى من
الذي يخرج عن معناه الى معنى اخر فصل واما
علة كونها صدر الكلام فهو انه لا يفصل بين الشرط
وما اتصل به وبين ما ليس فيه شرط وكذلك لا يعمل
ما قبلها في ما بعدها ولا ما بعدها فيما قبلها لا يجوز
ان تقول زيدا ان تضرب يا بك قال الله تعالى ملعونين
اينما ثقفوا اخذوا ولا يجوز ان يكون ملعونين منصوبا

بقوله تغشى ما ذكرنا ان ما بعد حرف الشرط
لا يعمل في ما قبله وانما كلمة شرط وقد تقدمت
علة كون جوابها بالابتدا والخبر فصل واما
علة دخول الفاء في جوابها اذا كان ابتدا وخبرا نحو
ان دخلت الدار فانت طالق على ما ذكرنا ان يجزم
الشرط والجواب اذا كانا فعلين وتظهر عملها في
الجواب دليل على ان الجواب متصل بالشرط فاذا
كان ابتدا وخبرا فلا تعمل فيه لا لفظا ولا محلا لا في
الفعل وهذه جملة مستقلة بذاتها ولو لم يكن الشرط
لكان قوله انت طالق كلام تام لا يعلم انها متعلقة
بالشرط ام لا ويكون ابتدا ايقاع لا تعليقا بالشرط
فجاوا بالفا للدلالة على ان الجملة متصلة
بالشرط لان الفا يقع بعدها الابتدا والخبر
وهي تربط ما بعدها بما قبلها على الترتيب بلا مهلة
فلهذا احتيج الى ادخالها في جواب الشرط في المسائل

المذكورة

المذكورة في الصفة فصل ثم الاصل انه لابد في الجملة
ان يكون فيها ضمير راجع الى اول الكلام او في شي يدل
على ان الجملة متصلة بما قبلها وكذلك في صلة الذي
وفي خبر الابتدا ونحو ذلك لان الجملة تنعقد لا تنعقد
الا بعايد البته فيها وكذلك قولك زيد قام ففي قام ضمير
راجع الى زيد اي قام هو حتى يكون دليلا لان الخبر هو
الابتدا وكذلك في الصفة تقول مررت برجل ضربته
لا يجوز حذف الضمير في الصفة لان الصفة لا تلزم
الموصوف ولذلك ادخلوا حروف العطف في الكلام
ليربط الكلام الثاني بالاول وتقول مررت بزيد الناس
عنده يتراون الهلال لاجل الغيم واو في الناس لان الضمير
في عنده يرجع الى زيد فاستغني عن الواو ويجوز بالواو
فان قلت مررت بزيد الناس يتراون الهلال لغيم عنده
لم يجز الا بالواو لانه لما لم يكن في الجملة ضمير يرجع
الى الاول لم يكن بد من الواو حتى تربطه لما بعدها

بما قبلها قال الله تعالى اولئك اصحاب النار هم فيها
خالدون ولم يقل فهم في موضع لان الضمير يربط الكلام
الثاني بالاول وفي باب الاقرار اذا قال الرجل للاخر
اقضني الالف التي عليك فان اجابه بكلمة تكون فيها
علامة تدل على ان الجواب جواب الكلمة الاولى فانه يكون
اقرارا وان لم يكن فيها علامة تدل على ذلك فانه لا يكون
اقرارا مثال هذا وهو انه اذا قال ساعطيكها
او غدا اعطيكها او اتزنها او انتقدها او فاخذها
او لم تحل بعد او ليست عندي اليوم او ليست بحاضرة
او قد قبضتها او ابراتني منها او حسبتها لك او قد
وهبتها لي او قد تصدقت بها علي فهذا كله اقرار لان
الهاء والالف والنون كلها تدل ان الجواب جواب الكلام
الاول وقد كان يعتد بما طلب منه فصار كانه
قال نعم ولو قال نعم يلزمه كذلك هذا ولو قال كلها
بغيرها والف ونحوها فانه لا يلزمه شي لانه لا يكون

كلاما

الا ما استقطعا مما قبله فلا يكون جوابا للاول وما جاء من
هذا الباب فهو على هذا وهذا كله دليل ان جواب
الشرط اذا كان جملة فلا بد ان يكون فيها شي يكون دليلا
على انها متصلة بما قبلها وليس ذلك الا بالفاء
ولا بد لكل شرط من جواب مظهرا او مضمرا ويكون
جوابه على اربعة اوجه احدها ان يكون فعلا لا يراد به
الابتدا والخبر والثاني ان يكون فعلا يراد به الابتدا
والخبر الثالث الابتدا والخبر والرابع الشرط
والجزا فان كان فعلا لا يراد به الابتدا والخبر لم يحتج
الى دخول الفا وهذا الفعل على وجهين اما ان يكون
ماضيا فهو على اضمار قولك ان دخلت داري اعطيته درهما
وكذلك في باب من اذا قلت من دخل داري اعطيته
قال الله تعالى افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم
وان كان الفعل مستقبلا كان مجزوما تقول ان دخلت
داري اعطك درهما ومن دخل داري اعطه درهما

فالحمد لله

[illegible] ... مركب إلى ... [illegible]

كتاب معاني الحروف والأدوات

معاني الأدوات والحروف

لابن القيم الجوزي الحنبلي

[illegible] ... في ... مسمى بالدار ... في الاصول الحنفية

[illegible] ... الحنبلي البخاري له كتاب معاني الأدوات والحروف

لما أن كان [illegible] ربيع المبارك الرابع عشر من شهر شعبان الحساب الباي
بالهلال [illegible] من سنة ١٢٠٦ أحسن الله سبحانه وتعالى ختامها بمحمد صلى الله عليه
وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته ومن تولد به وسلم تسليما كثيرا دائما أبدا [illegible]
[illegible] النهار المذكور الذي هو صبيحة مولد الباي [illegible] الولاية [illegible]
نفعني الله سبحانه وتعالى [illegible] كل [illegible] شيء [illegible] من بركاتهم أجمعين [illegible]
وانتصرني على جميع أعدائي ببركة الله سبحانه وتعالى وبركة أهل البيت والأنبياء والأولياء أجمعين
من سيدنا ومولانا ووالي نعمتنا [illegible] فصار الله تعالى كما ينبغي وحيد دهره وفريد عصره
قطب دائرة الآفاق على الإطلاق شيخي وسيدي وسندي [illegible]
عليه بعد الله [illegible] معتمدي الشيخ إبراهيم [illegible] الشيخ
الحنيفي [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة على سيدنا
محمد وآله الطاهرين أما بعد فإن الغرض الإبانة والتفهيم بعون
الله تعالى إني لما رأيت كثيرا من الناس بأسماء على مسائل الفقه
مما يحتاج إلى علم العربية ... على النحو ما يوافقه وما خالفه
وهو علم معاني الأدوات والحروف والإعراب وكانت
كتب أهل الفقه ... وهي عامة ما يحتاج إليه ...
وعزمت على ... وجمعت هذا الكتاب
... هذا الباب وأسأل الله
التوفيق ... معاني هذه المسائل الأفعال
الأسماء ... معاني الأدوات والحروف على مذهب البصريين
والكوفيين جميعا العربية وعلم النحو ... ما خالفهما
وأنا أبين معنى ما يوافق وما خالف إن شاء الله تعالى فالأدوات
التي تشتبه في المسائل حروف المجازاة وهي اثنا عشر حرفا
بعضها أسماء وليست بظروف نحو من وما ومهما وأي وبعضها

ظروف

ظروف وهي أسماء أيضا نحو متى وأين وأنى وحيثما وبعضها حروف
نحو إن وإذما وإذا ما وإذا في الشعر وأصل الجميع إن وكلما
ولو ولولا ولوما ولما وما والألف واللام والتي والذي ونحو ذلك
وحتى وإذن وإلا وإن وإذن وإلا بإذن ولا بل وبل ولكن وفي والواو وأما
وبالتي للنداء وحروف الاستثناء أيضا نحو إلا وما جاء في معناها
من الأسماء والأفعال والحروف فالأسماء غير وسوى والأفعال
لا يكون وليس وعدا وخلا وما خلا ومن الحروف حاشا عند
سيبويه ... في بعض اللغات وأصل الجميع إلا وغيرها محمول
عليها وإن شاء الله في الاستثناء وإلى وحتى ومع وثم والواو والفاء
وبل ... وهذا في ... ونحو ذلك وبعض هذه الحروف
أسماء وبعضها حروف وقليل منها أفعال وأبين معنى الحروف
ومعنى الاسم إن شاء الله تعالى وأجعل لكل حرف منها بابا
وذكرا على هذا الترتيب ثم أذكر الأسولة بما يتعلق بذلك
الباب ثم أذكر جواب كل سؤال على الترتيب وأجعل جواب كل
سؤال فصلا إلى آخر الكتاب وأذكر من المسائل ما يتعلق بعلم

النحو هذه الحروف التي تقدمت وانزلنا الا تعلق لها لان
النحويين العالية شرح ذلك وابين معاني تلك الكلمة وذلك
الحروف على مذهب العربية والكسر وقد بينا اخر الكتاب
كتابك تسهيل على الناظر والقاري لها الاعجم من ذلك واذكر
ان شاء المسائل التي لم تذكر في كتاب … واحدة
من علم العربية ولم تعلمها في القران … الحروف
المجازاة وهي ان واخواتها لا … كتاب الله عز وجل
وذكر المسائل المفصلة فيها وهذه الكلمات فيها ادوات
وفي … لو وهي الالات التي فيها قوام امر الحروف وانما
سميت ادوات لان فيها قوام امر كل متكلم في الكلام
كقولك ان … الدار … ومررت بعمرو
ونحو ذلك فلولا هذه الحروف ما اتصل الكلام بعضه
ببعض … الاداة … كلام العرب …
لانه اقسام اسما وظروف وحروف وابين جميع ذلك
عند ذكر كل حرف اذا بلغنا اليه …

والغرض بها وما استعملت من هذه الكلمات للشروط وما لم يستعمل
ايضا ان شاء الله … باب

ان التي للمجازاة والاسولة فيها والمسائل المفصلة فيها يقال
ما معنى ان التي للمجازاة وما الاصل فيها وهي حرف ام اسم ولم
عملت واذ عملت فلم عملت الجزم وهل يجوز ان يرفع الفعل
الذي يليها او ينصب واذا رفع او نصب هل يخرج عن الجزم ام لا
ولم نقلت الفعل الماضي الى الاستقبال ولم كانت هي ام حروف
الجزا ولم كان لها صدر الكلام ولم جاز ان يكون جوابها بالابتدا
والخبر ولم ادخلت الفا في جوابها اذا كان الجواب ابتدا وخبرا
وهل يجوز حذف هذه الفا اذا كان الجواب موخرا ولم جاز
حذف الفا اذا كان الجواب مقدما ويجوز بالواو والفا وغيرهما
ايضا وهل يجوز ادخال الفا على الشرط اذا كان موخرا والجواب
مقدما وهل يجوز ادخال الواو على الجواب اذا كان موخرا
مثل ان دخلت الدار وانت طالق وهل يجوز ان يليها اسم مثل
ان زينب دخلت الدار فهي طالق وكيف حكم الشرطين اذا

اسبق احدهما الى الاخر من غير عطف بينهما وكيف حكمهما
اذا كان بحرف العطف وكيف حكم الجواب اذا تخلل بين الشرطين
وكيف حكم الشرط اذا عطف عليه قبل مجي الجواب والشرط [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] وكيف الحكم اذا كان الشرط [illegible] او [illegible] بالشرط
وكيف الحكم اذا كان الشرط [illegible] او [illegible]
[illegible] وكيف حكم الشرط اذا [illegible] الجواب وهل يجوز ان
[illegible] بالشرط [illegible] المكسورة وهل يجوز ان
يكون جوابه [illegible] وهل يجوز ان يكون جوابه بسوف وهل
[illegible] جوابه بالنفي وكيف حكم الشرط اذا تخلل
بين الابتداء والموقع وهل يجوز ان يكون جواب الشرط باذا
وكيف حكم الشرط اذا تقدمه استفهام او [illegible] وكيف
حكم الشرط اذا ذكر وسكت عن الجواب وكيف حكم الجواب
مع الترخيم وكيف حكم الجواب اذا تقدم [illegible] الشرط مع
ذكر حرف الشرط دون الشرط وكيف حكم الشرط
اذا تخلل بينهما حال او غيرها وكيف حكم الجواب

اذا

اذا تعقبهما استثناء يعني بتعطيل وهو قوله ان شاء الله وان
شاء فلان وما الفرق بين ان التي للجزاء وبين ان التي للنفي في مثل قوله
ان انت طالق وبين ان بفتح الالف وسكون النون في مثل قوله انت
طالق ان دخلت الدار وهل يجوز ان يكون جوابه بليس بالفاء كان
او بغير الفاء وكيف حكم الشرطين اذا عطف احدهما على الاخر
وقدم الجواب واخره وكيف حكم الاستثناء اذا وضع موضع الشرط
واما اجتماع الشرط وهو ان مع كل وكلما فسياتي ذكرهما في موضعهما
ان شاء الله تعالى الجواب — اما معنى ان في الجزا فربط
احدى الجملتين اللتين كل واحدة منهما فعل وفاعل بالاخرى
وتكون الجملة الاولى شرطا والثانية جوابه يجب بوجوبه
لانه لا بد للشرط من جواب لان الكلام يبطل بذكر احدهما دون
الاخر عند [illegible] ومعناها وقوع الثاني لوقوع الاول
وذلك قولك ان تاتني اتك وان تكرمني اكرمك قال الله
تعالى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يوتكم خيرا فربطت
ان قوله يعلم الله الجملة وهي فعل وفاعل يوتكم خيرا

لا يكون الماضي الحاضر فهو ان دخل الدار فانت
طالق وفي القران ان تاكل هذا الطعام فانت حر قال
الله تعالى وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم
ونحو ذلك مما تقدم ذكره من الايات وقد ذكرت بعضه
فعلاه اضيا نحو ان ضربت ضربت وان اتيتني فانا اكرمك
حال معناه الاستقبال لتمكنه من نفسه الفعل ولزومه
اياه نحو ان دخلت الدار فانت حر وان كلمت فلانا فانت
طالق واتفقوا انما يستعملون لفظ المستقبل وانما
يستعملون لفظ الماضي لخفته ويكون معناه الاستقبال
قال الله تعالى وان كان ذو عسرة وان اصابتكم مصيبة
فان علمتموهن مومنات ومثله كثير و
وان حرف وليس باسم وانما كان حرفا لانه ليس فيه ما
يدل على الاسم لان للاسم حدا وخواص فاذا عرفت
حد الاسم وخواصه انفصل الحرف منه ونذكر
حد الاسم والفعل وخواص الجميع في موضعه

واما

واما عملها الجزم بقولك ان تضرب اضرب وان تاكل هذا
الطعام فانت حر قال الله تعالى ان تخفوا ما في صدوركم
او تبدوه يعلمه الله ونحو ذلك من الايات كثير وانما
عملها في هذا الفعل فانها مختصة بالدخول عليه فقط
وانما جزمت لانها تنقل الفعل الى معنى لا يكون في الاسم
فيقلبه في اعراب لا يكون للاسم لان الجزم لا يكون الا بالفعل
فجزم ما دخله معنى لا يصح الا بالفعل وقيل انما عملت الجزم
لطوله بالجواب تخفيفا ـــ ولا يجوز ان يرفع
الفعل المستقبل الذي يليها ولا ان تنصبه ولو رفع او
نصب لخرج ان يكون شرطا فاذا خرج ان يكون شرطا فلا
يكون ما بعدها جوابا واذا لم يكن جوابا وقع الطلاق في
الحال كما يقول الرجل لعبده ان تدخل الدار فانت حر
برفع اللام او بنصبها وهذا اذا كان الرجل عالما بالعربية
والنحو فان لم يكن عالما بها لم يقع الحنث في الحال ما لم يدخل
الدار وكذلك في الطلاق وهذا كما قيل لو ان رجلا

وهو جائز ايضا وقال الله تعالى ان يكن منكم عشرون
صابرون يغلبوا مائتين وقال تعالى في باب الاحزاب
يودوا لو انهم بادون ومثله كثير لانه ليس في العقد
[illegible] ان الشرط بالفعل ويتعلق بالشرط فعند
وجود الشرط يقع ذلك [illegible] انما هو بلفظ الماضي والامر
[illegible] فعلا مستقبلا او يكون مجزوما
[illegible] عرفت في الكلام ان يكون الجواب
[illegible] الاخر نحو قولك ان يأتني فانا [illegible] لك ان
تدخل الدار فلك مال او فعندي خير فقولك انت
[illegible] معنى [illegible] خبره قال الله تعالى
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وقال
تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم فان الانسان
كفور [illegible] هو [illegible] خبره وقوله
فان الانسان [illegible] هو خبره [illegible] حذف
المبتدا بعد الفا [illegible] في الشرط عليه

كقولك ان تزرني فمكرم اي فانا مكرم وكذلك ان دخلت
الدار فطالق اي فانت طالق وان كان الفقهاء لا يستعملون
هذا اللفظ [illegible] ان تدخل الدار لا تطلق قال الله تعالى وان
تخالطوهم فاخوانكم اي فهم اخوانكم وقال تعالى فان
لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين اي فهم اخوانكم وقال تعالى
فان لم يصبها وابل فطل اي فالذي يصيبها طل وقال تعالى
وان كان ذو عسرة فنظرة اي فعليه نظرة وقال تعالى
فان لم يكونا رجلين فرجل اي فالشاهد رجل واحد
الا قولا [illegible] وقال وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان
اي فعليكم رهان ومثله كثير وفي حرف عبد الله بن مسعود
ان تعذبهم فعبادك فصل واما الاصل في الشرط
والجزاء فان يكون الفعل قبل الفاعل او ان يكون حرف الشرط
قبل الفعل لان الشرط لا يكون الا فعلا وذلك الفعل
لا يكون الا مستقبلا لانك انما تشترط فيما ياتي
ان يقع شيء لوقوع غيره على جواز ان يكون وان لا يكون وهذا

قال اللقاني يا على حق برفع اللام وهو يريد ليس لي على حق
فان كان الرجل يعرف النحو والعربية لم يحمد في الحال
وان لم يكن عالما لا يلزمه شي من الحركات مما يخطي فيها
العامة ونصيبت ولهذا نظاير من المسايل وقيل انه
يجوز عند الفقها اذا رفع الفعل المستقبل او نصب
ان يكون حكم الشرط باقيا لان دخول الاعراب انما هو
الاسما دون الافعال لان الاسما لو لم تعرب لاشكل
معناها والافعال لو لم تعرب لم يشكل معناها واعرابها
وترك اعرابها سوا الا ان الفعل المستقبل يرفع في بعض
المواضع وينصب في بعض المواضع ويجزم في بعضها
لمعان يطول ذكرها فصل واما علة كونها ام حرف
الجزا فهي انها قد يسكت عليها ويسقط الشرط
والجواب لدلالة ما تقدم عليه ازوره ولا انا لانه ظالم اي
ويقال زره وان اي وان كان ظالما ومثل هذا
في اذا ومتى واي وحيثما ومن وما ونحو ذلك

من

من اخواتها لا يجوز وقيل لانها لا تخرج عن الجزا ولا تخرج
بالاستعمال في بعض الاشيا دون بعض وساير ما يجازى
به سواها قد يخرج من باب الجزا الى غيره لان
من يكون جزا واستفهاما وخبرا واذا تكون للمجازاة
عند الكوفيين وفيها معنى المجازاة عند البصريين اذا
كان ظرفا من ظروف الزمان وتكون للمفاجاة اذا كان
ظرفا من ظروف المكان وكذلك ساير اخواتها ويأتي
ذكر كل في موضعه والشي اذا كان له معنى
واحد فلا يخرج عن معناه الى معنى اخر كان اقوى من
الذي يخرج عن معناه الى معنى اخر فصل واما
علة كونها صدر الكلام فهو انه لا يفصل بين الشرط
وما اتصل به وبين ما ليس فيه شرط وكذلك لا يعمل
ما قبلها في ما بعدها ولا ما بعدها فيما قبلها لا يجوز
ان تقول زيدا ان تضرب ابك قال الله تعالى ملعونين
اينما ثقفوا اخذوا ولا يجوز ان يكون ملعونين منصوبا

بقية له نقضوا لما ذكرنا ان ما بعد حرف الشرط
لا يعمل في ما قبله وانما كلمة شرط وقد تقدمت
علة كون جوابها بالابتدا والخبر **فصل** واما
علة دخول الفا في جوابها اذا كان ابتدا وخبرا نحو
ان دخلت الدار فانت طالق على ما ذكرنا ان يجزم
الشرط والجواب اذا كانا فعلين وفيه ظهور عملها في
الجواب دليل على ان الجواب متصل بالشرط فاذا
كان ابتدا وخبرا فلا يعمل وبالابتدا لا يعمل الا في
الفعل وهذه جملة مستقلة بذاتها لو لم يكن الشرط
لكان قوله انت طالق كلام تام لا نعلم انها متعلقة
بالشرط ام لا ويكون ابتدا ايقاع لا تعليقا بالشرط
فجاوا بالفا للدلالة على ان الجملة متصلة
بالشرط لان الفا يقع بعدها الابتدا والخبر
وهي ترد ما بعدها بما قبلها على الترتيب لا مهلة
فلهذا احتيج الى دخولها في جواب الشرط في المسايل

المذكورة

المذكورة في الصفة **فصل** ثم الاصل انه لا بد في الجملة
ان يكون فيها ضمير راجع الى اول الكلام او في شي يدل
على ان الجملة متصلة بما قبلها وكذلك في صلة الذي
وفي خبر الابتدا ونحو ذلك لان الجملة تنعقد لا تنعقد
الا بعايد اليه فيها وكذلك قولك زيد قام ففي قام ضمير
راجع الى زيد اي قام هو حتى يكون دليلا لان الخبر هو
الابتدا وكذلك في الصفة تقول مررت برجل ضربته
لا يجوز حذف الضمير في الصفة لان الصفة لا تلزم
الموصوف ولذلك ادخلوا حرف العطف في الكلام
ليربط الكلام الثاني بالاول وتقول مررت بزيد الناس
عنده يتراون الهلال للعيد واو في الناس لان الضمير
في عنده يرجع الى زيد فاستغنى عن الواو ويجوز بالواو
فان قلت مررت بزيد الناس يتراون الهلال للعيد عنده
لم يجز الا بالواو لانه لما لم يكن في الجملة ضمير يرجع
الى الاول لم يكن بد من الواو حتى ترتبط ما بعدها

بما قبلها قال الله تعالى اوليك اصحاب النار هم فيها
خالدون ولم يقل فهم فيها في موضعين لان الضمير يربط الكلام
الثاني بالاول وفي باب الاقرار اذا قال الرجل للاخر
اقضني الالف التي عليك فان اجابه بكلمة يكون فيها
علامة تدل على ان الجواب جواب لكلامه الاول فانه يكون
اقرارا وان لم يكن فيها علامة تدل على ذلك فانه لا يكون
اقرارا مثال هذا وهو انه اذا قال ساعطيكها
او غدا اعطيكها او اتزنها او انتقدها او فاحذها
او لم يحل بعد او ليست عندي اليوم او ليست بحاضرة
او قد قضيتها او ابراتني منها او حسبتها لك او قد
وهبتها لي او قد تصدقت بها علي فهذا كله اقرار لان
الهاء والالف والنا كلها تدل ان الجواب جواب للكلام
الاول فكان بعيدا بما طلبه منه فصار كانه
قال نعم ولو قال نعم يلزمه كذلك هذا ولو قال كلها
بعينها او الف وبعينها فانه لا يلزمه شي لانه لا يكون

كلاما

ثم اما ما ينقطع عما قبله فلا يكون جوابا للاول وما جاء من
هذا الباب فهو على هذا وهذا كله دليل ان جواب
الشرط اذا كان جملة فلابد ان يكون فيها شي يكون دليلا
على انها متصلة بما قبلها وليس ذلك الا بالفا فصل
ولابد لكل شرط من جواب مظهرا او مضمرا ويكون
جوابه على اربعة اوجه احدها ان يكون فعلا لا يراد به
الابتدا والخبر والثاني ان يكون فعلا يراد به الابتدا
والخبر والثالث الابتدا والخبر والرابع الشرط
والجزا فان كان فعلا لا يراد به الابتدا والخبر لم يصح
ان يدخل الفا وهذا الفعل على وجهين اما ان يكون
ماضيا فهو على اضمار قد قولك ان دخل داري اعطيته درهما
وكذلك في باب من اذا قلت من دخل داري اعطيته
قال الله تعالى افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم
وان كان الفعل مستقبلا كان مجزوما تقول ان دخلت
داري اعطك درهما ومن دخل داري اعطه درهما

الجواب الاول لازالته عن موضعه واضعف ان لانه
حرف لا يعمل فيما قبله ولو قال ان تاتني اتك جزم ولم يحتج
الى الاضمار لوقوع الجواب في موقعه ولكن على هذا
القياس المسائل المتعلقة بالاحكام فصل ولا بلغ
يجوز ادخال الفا والواو على الشرط اذا كان متاكدا
والجواب متقدما مثاله ان يقول انت طالق وان دخلت
الدار وانت طالق فان دخلت الدار لان قوله ان دخلت
الدار حرف شرط فاذا وصله بالكلام تعلق به وان ادخل
بينهما حرف فصل بينه وبين الكلام بما لا باس
فيه فلم يتعلق به حكم فوقع الخلاف ولان قوله انت
طالق لا يحتاج الى شي في الافادة فان وصل بالشرط
كما وصل انضاف به والا تراخى عنه ولان الشرط اذا
اخر عن الجزا جرت الواو على هذا الوجه فانه يراد
به التاكيد كما يقال لاضربنك وان ثبت فانه يراد
به تاكيد الضرب وكذلك هذا يكون تاكيدا لايقاع

الطلاق

الطلاق عليها لا للتعلق به فوقع في الحال فان قال عنيت
بذلك التعليق فانه لا يدين في القضا ولا فيما
بينه وبين الله تعالى لان في القضا الظاهر فيه التاكيد
وفيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز ان يكون موصولا
بالاول مع ذكر الواو فيه فلم يصدق اصلا فصل
ولا يجوز ادخال الواو على الجواب اذا كان مؤخرا مثاله
ان دخلت الدار وانت طالق ولو قال هذا وقع الطلاق
في الحال لانه لم يصل الجزا بالشرط لان الواو ليس للوصل
وللتعقيب لانها حرف عطف وضعت للجمع بين الشيئين
المختلفين وصاعدا في المعنى والاعراب جميعا من غير ان ما
قدم لفظه قبل الاخر لانها مع اختلافهما في الاسما
نظير التثنية والجمع مع اتفاق الاسما وليس كذلك
في الفا لانها وان كانت للعطف فهي تدل على
ان ما قدم لفظه مقدم في المرتبة وان الثاني يليه
اثر بغير مهلة فادخلت ليتصل ما بعدها بما قبلها

بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد وقال فان استكبروا
فالذين عند ربك الاية الا ان الجواب في هذه الايات
يكون جوابا للشرط الثاني ثم الجواب مع الشرط الثاني
يكون جوابا للشرط الاول ولا يجوز ان يكون الجواب
الثاني جوابا للشرط الاول لانه لو كان جوابا له لكان
الشرط عاملا فيه والله تعالى قال وان استكبروا فالذين
عند ربك يسبحون له فجعل يسبحون جوابا لقوله
فالذين عند ربك ولو كان جوابا للاول لكان يسبحوا
وانما تدخل الفاء في الجواب اذا كان فعلا ماضيا او
مستقبلا لا يراد به الابتدا والخبر لان الشرط يعمل في
لفظ الجواب اذا كان فعلا وفي معناه فدخول الفاء
تمنع العمل ويدخل الفاء في الامر والنهي في جواب الشرط
قال الله تعالى فان جاوك فاحكم بينهم وان كنتم مرضى
او على سفر الى قوله فتيمموا وقال واما ينسينك
الشيطان فلا تقعد الاية ونحو ذلك لان الشرط

لا يعمل فيهما وانما دخلت في الجواب الفا اذا كان شرطا او
جزا لانهما بمنزلة الابتدا والخبر وصل ولا يجوز
حذف الفا اذا كان الجواب موخرا عند اصحابنا نحو ان دخلت
الدار انت طالق للعلة التي تقدمت فان قال عنيت انها
طالق اذا دخلت الدار فانه لا يدين في القضا ويدين فيما
بينه وبين الله تعالى اما في القضا فهو ان الظاهر ابتدا
ايقاع واما فيما بينه وبين الله تعالى فلان اضمار الفاء
في جواب الشرط جايز في العربية قال الشاعر
من يفعل الحسنات الله يشكرها والشر بالشر عند الله مثلان
اي فالله يشكرها واما عند الشافعي ورواية بن سماعة عن
ابي يوسف رحمهم الله فانه يصح في الوجهين جميعا يدين في
القضا وفيما بينه وبين الله تعالى فيتعلق بغير فا كما جا في الشعر
فان يك لا يرضيك حتى تردني الى قطري لا اخالك راضيا
اي فلا اخالك قال الله تعالى وان تصبروا وتتقوا لا
يضركم كيدهم اي فلا يضركم كيدهم عند من يرفع الرا

على ان لا يمتنع لدليل وتقدم الفا وقال وان اطعتموهم
انكم لمشركون وقال وان قوتلتم لننصرنكم ولان
الجواب اذا تقدم على الشرط فانه لا يحتاج الى ادخال
الفا بالاجماع نحو انت طالق ان دخلت الدار وكذلك
اذا تاخر لان كل واحد منهما متعلق بالاخر ولانه لما جاز
في باب الاستثنا ان يقول ان شا الله انت طالق بغير فا
فلا يقع الطلاق بالاجماع وكذلك في باب الدخول
اذ هما يجريان مجرى واحدا في كثير من المسايل

فصل واما علة جواز حذف الفا اذا كان الجواب
متقدما نحو انت طالق ان دخلت الدار فهو ان الاصل
في هذا الباب ان يكون الشرط مقدما والجواب
موخرا الا انهم توسعوا في هذا وجوزوا تقديم الجواب
على الشرط لان الغرض في الجواب شغل الكلام فقد
استغنى الكلام بالتقديم كما يستغنى بالتاخير الا
انه يجوز حذف الفا لانه كما سقط الترتيب سقط

مراعاه

مراعاه احكام الترتيب ولان الفا في الجواب انما هي
لعطف الجواب على الشرط ولا يعطف الشي على ما بعده
الا في الشعر ولان الشي اذا كان في موضعه كان حكمه
اقوى من ان يزول عن موضعه كما ان الفعل اذا تقدم
عليه مفعوله لم يقو عمله فيه قوته اذا تاخر ولهذا
قرا ابن عامر وكل وعد الله الحسنى برفع اللام ولو كان
وعد الله كلا الحسنى لم يجز الا بنصب اللام ومثاله
قوله تعالى ان كنتم للرويا تعبرون ولا يجوز ان كنتم
تعبرون للرويا الا انه لما تقدم المفعول ضعف العمل
ولهذا جاز ادخال الفا والواو ايضا على الجواب اذا
تقدم نحو فانت طالق ان دخلت الدار وانت طالق
ويجوز بغيرها قال الله تعالى وكلوا مما ذكر اسم الله
عليه ان كنتم باياته مومنين وقال الله تعالى
فاي الفريقين احق بالامن ان كنتم تعلمون وقال
قل فلم تقتلون انبيا الله من قبل ان كنتم مومنين

وقال فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال
فلعلك باخع نفسك على اثارهم الاية وقال قل فمن يملك
من الله شيا ان اراد ان يهلك ونحو ذلك مما جا
بالفاء والذي جا بالواو قوله تعالى ولا يحل لهن ان
يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يومن بالله واليوم
الاخر وقال وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا
اصلاحا ونحو ذلك والذي يكون جوابه بغيرها فقوله
تعالى بيس ما يامركم به ايمانكم فهذا جواب لقوله
ان كنتم مومنين اي كنتم مومنين فبيس ما يامركم
به ايمانكم وقال ان في ذلك لاية لكم ان كنتم مومنين
وقال لعلنا نتبع السحرة الاية وقال ان لنا لاجرا
ان الاية وقال انبيوني باسما هولا الاية وقال قل كما
لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل
ولو كان لن بعد الشرط لكان لا يجوز الا بالفا قال
الله تعالى وان تدعوهم الى الهدى فلن يهتدوا

اذا

اذا ابدا ومثله كثير ولان المذكور بالشرط يتعلق بالشرط
من غير حرف الجزا والمذكور بعد الشرط لا يتعلق بالشرط
الا عند وجود حرف الجزا الا ان من قال لامراته انت
طالق ان دخلت الدار فانه يتعلق الطلاق بالشرط
وان لم يوجد حرف الجزا ومثله لو قال ان دخلت الدار
انت طالق فانه يكون ايقاعا في الحال ولا يتعلق بالشرط
كما ان هذا مذكور بعد الشرط ولا يتعلق بالشرط الا عند
وجود حرف الجزا ولان الجواب اذا كان متقدما
على الشرط اضمرت الفا في الجواب ولا تظهر وانما اضمرت
لازالة الكلام عن موضعه في التقديم والتاخير
فاذا كان الجواب بعد الشرط فلا يحتاج الى
اضمار الفا لان الجواب في موضعه الا ترى انك
تقول اتيتك ان اتيتني وجب اضمار بعد ان اتيتني لان
الجواب زال عن موضعه تقول اتيتك ان اتيتني ان
الا انه حذف الثاني لدلالة الاول عليه ولم يجزم

الله تعالى ان امرؤ هلك وان امراة خافت وان احد من
المشركين وان طايفتان من المومنين اقتتلوا والفعل
بعد هذه الاسماء في موضع جزم وان فرق بين الجازم
والمجزوم بالاسم والاسامي لقوة ان ولانها الاصل
في الشرط قال الفراء ولكن سهل في ان خاصة دون
حروف الجزاء لانها شرط وليست باسم ولها عودة
الى الفتح فتلقى الاسم والفعل وتدور في الكلام
ولا تعمل فلم يحسنوا ان يفرقوا بينها وبين المجزوم
فاذا جا هذا في القران في هذه المواضع وله وجه
صحيح في العربية صح تعلق الحكم به ايضا وهذا اذا
كان الفعل الذي بعد الاسم على لفظ الماضي كما
في القران فاذا كان على لفظ المستقبل يجوز ان زيد
ياتني اكرمه لم يجز الا في الشعر لان ان قد عملت
في ياتي فاشبهت لم وان في انه لا يفرق بينها وبين الفعل
فعلى هذا لو قال ان زينب تدخل الدار فهي طالق يقع فيه

العر

العربية ولكن الطلاق لا يقع ما لم تدخل لان اكثر الفقهاء
لا يعتبرون الاعراب وانما يعتبرون الالفاظ الا ترى ان
العامة لا يفرقون بين قول الرجل لفلان علي درهم غير دانق
وغير دانق برفع الرا ونصبها انه يلزمه خمسة دوانق لان
الاعراب مما يخفى على العامة وتصيب فصل واما
حكم الشرطين اذا اضيف احدهما الى الاخر من غير حرف
بينهما فهو مثل قولك ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فانت
طالق فانها اذا دخلت الدار ثم كلمت فلانا لا تطلق الا ان
تدخل الدار ثانيا وتكلم اولا ثم تدخل الدار وسمى كثير
من المشايخ الشرط الثاني في هذه المسالة الشرط المعترض
لاعتراضه بين الشرط الاول وجوابه وهذا شرط مضاف
الى الشرط والشرط المضاف الى الشرط يتاخر عن الشرط
الاول يعني انه لو قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار كان
دخول الدار مبنيا على الطلاق في التقدير وان كان
متاخرا في اللفظ ويدل عليه انه جعل مكان الشرط الثاني

مجازا فان قيل فاذا جعل الاول جوابا للثاني فاين جواب
الشرط الاول قيل له ان قوله فعبدي حر جواب الشرط
الاول ثم ان الشرط الاول وجوابه هما جواب الشرط
الثاني صار كانه قال ان كلمت فلانا فان دخلت الدار فعبدي
حر فقوله فعبدي حر جواب لهما جميعا لانه يصير الكلام
سببا لانعقاد اليمين ويصير الدخول سببا لوقوع الحنث
والجواب واحد فقد يكون بشروط كثيرة كما يكون الشرط
واحدا واجوبة كثيرة ووجه اخر في اصل المسالة وهو
ان الدخول يقدم على الكلام بشرط وما قدم على
الشرط يجب ان لا يكون الشرط مقدما عليه وما قبله
موخرا عنه في التقدير كما تقدم من المسايل فكذلك
هذا يجب ان يكون الكلام مقدما على الدخول
والمعنى الجامع بينهما ان هذا الكلام مقدم
على شرط وقيل ان الطلاق يتعلق بالاوقات
كما يتعلق بالافعال فهو اذا قال ان دخلت الدار

غدا فانت طالق واذا دخلت قبل مجي غد لا تطلق
فان دخلت في غد تطلق وكذلك اذا علقت
بالافعال يجب ان يعتبر فيهما وقوع الفعل الثاني
قبل وقوع الفعل الاول من فصل واستشهد
محمد رحمه الله بمسايل فقال الا ترى انه لو قال
ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبدي حر
ان الدخول بعد الكلام الا ترى ايضا انه قال
ان كلمت فلانا اذا قدم فلان لرجل اخر فانما
الكلام بعد القدوم وغرض محمد من هذه
المسايل ان يبين ان الفعل اذا علق بالوقت اعتبر
وقوع الفعل بعد وجود الوقت لان اذا وان
كان شرطا فانه عبارة عن الوقت فلما كان تعليق
الفعل بالوقت يوجب اعتبار وجود الفعل بعد
وجود الوقت فكذلك تعلق الفعل بالفعل وجب
ان يعتبر فيه وجود الفعل الثاني بعد وجود الفعل

الواو فلان لا يجوز مع الفاء او فصل واذا ذكر
الشرط والجواب بغير حرف العطف بعد ذكر
الشرط والجواب مثل ان يقول ان دخلت الدار
فامراتي طالق ان كلمت فلانا فعبدي حر فانه
اذا دخل الدار طلقت امراته واذا كلم فلانا عتق
عبده لان كل واحد منهما يمين تامة فانما يتبدا
تعلق به الحكم ولا يجوز ان يتقدم الشرط الثاني
على الاول لان الثاني جا بعد تمام الاول ولو لم يكن
كل واحد منهما كان الاخر تاما قال الله تعالى
فان خفتم شقاق بينهما فابعثوا ان يريدا يوفق الله بينهما
فصل واما حكم الجواب اذا تخلل بين الشرطين
نحو ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا
فدخلت الدار فانه لا يحنث حتى يكلم فلانا بعد
دخولها الدار لان الاول هو المتقدم في المعنى
لان قوله ان دخلت الدار شرط صحيح جعل جوابه

يمينا

يمينا اخرى وهو قوله انت طالق ان كلمت فلانا
وليست كذلك المسئلة الاولى وهو دخول
الشرط الثاني قبل الجواب من قبل ان الشرط
الاول لا يصح في هذه المسئلة ان يكون شرطا
لانعقاد اليمين لان الشرط الاول لا يتعلق به
الثاني اذا لم يكن فيه ما يوجب تعلقه من جهة
الجواب فقوله ان دخلت الدار فانت طالق
ان كلمت فلانا فقد ذكر حرف الجزا وهو الفا
فتعلق الثاني بالاول فتعلق قوله فانت طالق
ان كلمت فلانا وهو يمين تامة بالدخول فما لم
يوجد الدخول لا تنعقد اليمين بالطلاق على
الكلام واذا وجد الدخول انعقدت اليمين فاذا
كلمت حنث في يمينه واذا لم يكلم لم يحنث في
يمينه قال الله تعالى قل ان كانت لكم الدار
الاخرة عند الله الاية وقوله فتمنوا الموت

وقع به الحنث كان الفعل الذي لا يمكن ان يفعل بنفسه بعض
اولى ان يقع به الحنث بوجود الطلاق الواحد فلو كانت
داران فقال ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه
الدار الاخرى فعبدي حر لم يحنث حتى يدخل الدار
الاولى التي حلف بها بعد ما يدخل الدار الثانية
لان الشرط الثاني يفيد غير ما افاد الاول فصار شرطين
مختلفين كقولك ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فالى
محمد ولو دخل الاولى قبل الثانية لم يحنث فان دخل
الاولى بعد ذلك حنث لان دخوله الاولى بعد دخوله
الثانية مما لم يقع عليه يمينه لان اليمين تعلقت بدخول
الاولى بعد دخوله الثانية فاذا دخل الاولى قبل
الثانية صار دخوله للاولى لا عبرة به في باب الحنث
لانه لم يوجد شرط يمينه فصار كلا دخول او بمعنى
دخول الثانية كانه دخول [illegible] فاذا دخل الاولى
بعد ذلك فقد وجد اليمين فيحنث فصل

واما

واما اذا كانت المسئلة بحرف العطف نحو ان
دخلت الدار وان كلمت فلانا فانت طالق فانها
ان دخلت الدار ثم كلمت فلانا طلقت لانه لما ذكره
بحرف العطف دل على ان الثاني بعد الاول لانه يعطف
الثاني الكلام على اوله فلو قدمنا الثاني على الاول
بطل هذا المعنى وهذا في القران غير موجود فان كان
الثاني نحو ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فانت طالق
فان الثاني لا يجوز ان يتقدم على الاول لان الشرط الثاني
مع الجواب يكون جوابا للشرط الاول قال الله تعالى
فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب وقال تعالى وان كان
كبر عليك اعراضهم فان استطعت ان تبتغي نفقا
في الارض او سلما في السماء فتاتيهم باية وجواب
الشرط الثاني محذوف فافعل ولانه لما
لم يجز ان يتقدم الشرط الثاني على الاول مع

جواب الشرط الاول وقوله ان كنتم صادقين
معلق باليمين فصارت اليمين جوابا للاول وكان
من جواب الشرط الثاني ومثله قوله تعالى فان
تنازعتم في شيء فردوه الى الله وقوله تعالى وان خفتم
عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء وقال
تعالى ان كنت على بينة من ربي واتاني منه رحمة
فمن ينصرني من الله ان عصيته وقال فان طلقها
فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا وقال تعالى
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة ان خفتم وقوله فليس
عليكم جواب اذا وجواب ان فيحلل بينهما
ولو قال ان دخلت هذه الدار فعبدي حر ان
كلمت فلانا ثم دخل الدار فانه لا يحنث حتى يكلم
فلانا بعد دخوله هذه الدار والفرق بين هذه
المسئلة وبين قولهم ان دخلت الدار ان كلمت فلانا

فامراتي طالق فدخل الدار ثم كلم فلانا فانه لا يحنث
ولو كلم فلانا ثم دخل الدار حنث والفرق بينهما
ان المذكور قبل الشرط يتعلق بالشرط من غير
حرف الجزا والمذكور بعد الشرط لا يتعلق الا عند
وجود حرف الجزا الا ترى ان من قال لامراته انت طالق
ان دخلت الدار فانه يتعلق الطلاق بالشرط
لما ان هذا مذكور بعد الشرط ولو قال ان دخلت
الدار انت طالق فانه يقع الطلاق في الحال
ولا يتعلق بالشرط فاذا ثبت هذا فقوله ان دخلت
الدار ان كلمت فلانا فان هذا لم يدخل بين الشرطين
حرف الجزا فتعلق الاول بالثاني فاذا تعلق الاول
بالثاني تاخر الاول وتقدم الثاني فصار كانه قال
ان كلمت فلانا ان دخلت الدار فامراتي طالق
ثم لم يوجد الدخول بعد الكلام فانها لا تطلق
فاما ههنا اذا قال ان دخلت هذه الدار فامراتي

قال ان كلمت فلانا [illegible] يمين تامة بالدخول فما لم
يوجد الدخول لا تنعقد اليمين باطلاق على [illegible]
وصل قال محمد رحمه الله في قوله ان دخلت
الدار فعبدي حر ان كلمت فلانا فكلم فلانا لا
يحنث حتى يكلمه بعد دخول الدار ولا يشبه
هذا الوجه الاول لانه فرق بين اليمينين [illegible]
الواحد بالعتق الذي بينهما وصار الوقت الذي
بعد الاول ومعنى قوله فرق بين اليمينين بالعتق
اي بين الشرطين لان الشرط لا يكون يمينا الا مع
جوابه ولكن لما كان الشرط سببا لليمين سماه يمينا
على سبيل التوسع في المجاز كما جاء هذا في كلام
العرب انما يسمي الشيء باسم سببه وانما كان الحكم
على ما ذكره لانه لما ذكر بعد الشرط الاول الفا
صار الكلام معطوفا على الكلام الاول بالفا واذا
كان كذلك وجب ان يكون بعده لانه يصير بمنزلة ان

دخلت

ان دخلت الدار فان كلمت فلانا فعبدي حر فانه لا يحنث حتى يكلم
فلانا بعد الدخول وهذا بخلاف قوله ان دخلت الدار ان
كلمت فلانا لانه لم يعطف الثاني على الاول فيعتبر وقوعه
بعده فصل قال محمد رحمه الله الا ترى انه لو قال ان
دخلت الدار فعبدي حر اذا قدم فلان فان القدوم يجب ان يكون
بعد الدخول ثم يحنث ان كان القدوم قبل الدخول فاراد
[illegible] ان تعليق اليمين بالوقت كتعليقها بالفعل ثم الجواب
المعلق بالوقت يعتبر وجود الوقت بعد وجود الشرط
ثم [illegible] اذا اتى بعد الشرط بجواب معلق بفعل يجب ان
يعتبر وجود الفعل بعد وجود الشرط والعلة الجامعة
بين الوقت والفعل ما تقدم ذكره فاما الشرط الثاني
اذا كان بالواو فقد ذكره فصل واما حكم الشرط
اذا عطف عليه قبل مجيء الجواب والشرط في اول الكلام
فقط نحو قولهم ان دخلت الدار وكلمت فلانا فانت طالق فانها

لم تدخل ولم تكلم فلانا لم تطلق لان حروف انما
دخلت على قوله مع الاسم لاشتراك بينهما في الاعراب
والمعنى وكذلك اذا كان العطف اكثر
من هذا نحو ان دخلت الدار وكلمت فلانا
وضربت زيدا وشربت الماء ما لم تفعل هذه
الاشيا لا تطلق قال الله تعالى وان اردتم
استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن
قنطارا فلا تاخذوا منه شيا وكان النهي
متعلقا بارادة الاستبدال والايتا جميعا
فما لم يوجدا لا يكون منهيا فان قدمت الكلام
على الدخول وقدمت الضرب على الكلام او على
الدخول او قدمت الشرط على احد هذه الاشيا
فانها تطلق اذا قدمت او اخرت بعد ان جمعت
بين هذه الاشيا لان الواو للجمع لا للترتيب وكانه
قال ان جمعت بين هذه الاشيا فان عطف حرف

النفي نحو ان دخلت الدار ولم تكلمي زيدا
فانت طالق فاذا دخلت الدار ولم تكلم زيدا
تطلق لانه علق بدخول الدار وعدم الكلام
فان وجد الدخول وعدم الكلام تطلق فاذا
دخلت وكلمت وكلمت لا تطلق واذا لم تدخل
وكلمت لا تطلق ايضا قال الله تعالى وان كنتم
على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة
علق الرهان المقبوضة بوجود السفر وعدم
الكاتب واذا عطف على جواب مثل ان يقول
ان دخلت الدار فامراتي طالق وعبدي حر
معطوف على الطلاق فان دخل الدار تطلق امراته
ويعتق عبده ولا يقع شي قبل دخول الدار لان قوله
وعبدي حر معطوف على الطلاق دون الشرط وكذلك
اذا كان المعطوف اكثر من هذا
فصل
فاما اذا كان الشرط في اول الكلام واخره

والمسئلة بحالها مثل ان يقول ان دخلت الدار فامرأتي
طالق وعبدي حر ان كلمت فلانا فانه اذا دخل
الدار تطلق امرأته واذا كلم فلانا يعتق
عبده لانه ذكر الشرطين وعلق بكل
واحد منهما جزاء وكان شرط وجزاء يمين تامة
فان الشرطين وجد تحلت اليمين ولانه لو
اقتصر على قوله وعبدي حر تعلق الطلاق
والعتاق جميعا بالدخول فلما استانف بعد
قوله وعبدي حر شرطا اخر تعلق به وصار
الواو للاستيناف قال الله تعالى وان كنتم
في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من
مثله الاية وتعلق بكل شرط جزاء وعطف
الشرط الثاني على الاول وكذلك الجواب
اذا تقدم على الشرط مثل ان يقول انت طالق
ان دخلت الدار وعبدي حر ان كلمت فلانا
لانه

لانه لا يفترق الحال بين تقديم الجواب على الشرط
وبين تاخيره عنه في كل المسائل هذا اذا
كان المعطوف والمعطوف عليه كلمتين اما اذا كان
ثلاث كلمات مثل ان يقول ان دخلت الدار وامرأتي
طالق وعلي المشي الى بيت الله وان كلمت فلانا اعتق
العبد فيكون الطلاق والمشي جميعا في
اليمين الاولى والعتاق في اليمين الثانية لانه
لو لم يذكر في اخره ان كلمت فلانا كان
كله معلقا بالدخول واذا ذكر الشرط الثاني
وجب ان يتعلق به ما لا بد منه واقل ما لا بد منه
الذي يليه وهو العتق فان قيل لم لا تجعل الطلاق
راجعا الى الشرط الاول والعتق والمشي الى الشرط
الثاني اذا لم يذكر الشرط الثاني يكون
كله راجعا الى الشرط الاول قلنا ان هذه
وان استويا في هذه الجهة فحكم الشرط الاول

اقوى من حكم الشرط الثاني لان الشرط الاول
صدر الكلام وهو في موضعه كان اقوى في
بابه مما لا يكون في موضعه واذا كان كذلك
فصرف اكثر الكلام الى الاول اولى من صرفه
الى الاخر فصل واما حكم الشرط اذا
تعرى عن الجزاء فمثل ان يقول انت طالق
ان دخلت الدار وعبدي حر فانه اذا دخل
الدار طلقت وعتق العبد لانه لو اقتصر على قوله
انت طالق ان دخلت الدار كان الطلاق
معلقا بدخول الدار فلما اعقبه الشرط
وعبدي حر بالفا علم انه يريد تعليق الحرية
بالدخول ولا يجوز ان يكون هذا ابتدا
الكلام لانها لا يبتدا بها وقد جاء في
القران في بعض مواضع الشرط بين الجزاين
لا بد يتعلق باحدهما اما بالاول واما بالثاني

فاما ان يتعلق بهما جميعا فلا قال الله تعالى ربكم
اعلم بما في نفوسكم الاية فاكثرهم يجعل
قوله تعالى فانه كان للاوابين جوابا لقوله ان
تكونوا صالحين وبعضهم يجعل جوابه قوله ربكم
اعلم بما في نفوسكم وهما على تقديرين
مختلفين واما ان يجعل شرطا لهما في حالة
واحدة فلا وفي مسئلتنا كذلك فلا يجوز
ان يجعل احد الجزاين للشرط ما لم يجمعا
ولذلك قال الله تعالى ان ترن انا اقل منك
مالا وولدا فعسى ربي ان يوتين فبعضهم
جعل فعسى في جواب الشرط وهو قوله ان
ترن وبعضهم جعل جوابه قوله اكفرت بالذي
خلقك ثم قال ان ترن انا اقل منك فصل
واما حكم ان اذا اتى جوابها ان المشدده
المكسوره فمثل قولهم ان دخلت الدار انك طالق
فان الطلاق على مذهب اصحابنا يقع في الحال لانه

القسم في جواب حرف تعليق وعن الثاني تعلق
بالدخول وقد ذكرنا هذا قال الله تعالى
وان اطعتموهم انكم لمشركون الفا مضمرة
اي فانكم لمشركون والدليل على ان الفا في
الاية مضمرة انه قال في موضع اخر وان
تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم فان الانسان
كفور فادخل الفا مع ان في جواب الشرط
وقال فان فاؤوا فان الله غفور رحيم وان عزموا
الطلاق فان الله سميع عليم ونحو ذلك فان
قال عنيت بـ[illegible] ان دخلت الدار انك طالق
القسم اي والله ان دخلت الدار فانك طالق
فانه يجب ان يصدق فيما بينه وبين الله تعالى
ولا يصدق في القضا اما فيما بينه وبين الله
تعالى فلان ادخال حرف القسم على حرف
الشرط في القران كثير قال الله تعالى
ولئن اتبعت اهواهم بعد الذي جاءك من

العلم

العلم ما لك الاية ولئن اتبعت اهواهم بعد
ما جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير واق
لئن اخرجوا لا يخرجون معهم الاية ومثله
في القران كثير فاللام في هذه المواضع
نفسها يمين عند الكوفيين ولام جواب
لقسم محذوف عند المبرد وتقديره لئن
لا دليل على جعل اللام توكيدا واما في القضا
لان حذف حرف القسم مما لا يطرد به الباب
اذا لم يكن في الكلام دليل عليه وتعليق
الاحكام بمثله لا يجوز **فصل** واما
جواب الشرط اذا كان بعسى فمثل ان يقول
ان دخلت فعسى انت طالق فحكم هذه المسألة
انها اذا دخلت الدار لا تطلق لان معنى عسى
ان يكون الطمع فيما بعده من الفعل واشفاق لا
يكون وهو تشبيه لعل في المعنى ولعل كلمة
شك وكذلك عسى ايضا واذا كان هذا

وهي عسى ولو قال لو انت طالق غدا فاذا جاء غد تطلق
فصل واما اذا كان جوابه بسوف مثل قوله
لامراته ان دخلت الدار فسوف انت طالق فما لم يدخل
الدار لا تطلق وكذلك لو قال لعبده فانه يعتق عند
دخوله الدار لانه اخر طلاقها الى وقت الدخول
لان في سوف تنفيسا بدلالة قولهم سوفته فصار
يستعمل في العلة بمعنى التنفيس وهو تعليق النفس
بما يكون من الامر يقول سوف وقال
صاحب العين التسويف التاخير فاذا كان معناه
التاخير فقد اخر طلاقها الى وقت الدخول فما لم
يدخل لا تطلق قال الله تعالى وان خفتم عيلة فسوف
يغنيكم الله من فضله ان شاء الله وقال ومن يفعل
ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وقال
اما من ظلم فسوف نعذبه وقال فاما من اوتي كتابه
بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا واما من

اوتي

اوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعوا ثبورا الا ان
سوف في القران وفي كلام العرب لا تلزمه الا الفعل
المستقبل تقول سوف افعل كذا قال الله تعالى فسوف
تعلمون وقال سوف استغفر لكم ربي وقال
فسوف يكون لزاما ونحو ذلك الا ان هذا يجوز عند
الفقهاء لانهم يعتبرون الالفاظ ولا يعتبرون حقيقة
الاعراب في بعض المواضع ولهذا نظائر تاتي في هذا
الكتاب في كثير من المواضع ○ فصل
واما جوابه اذا كان بالنفي مثل قوله ان دخلت الدار
فما انت بامراتي فانها اذا دخلت الدار تطلق قيل
ان هذا على قول ابي حنيفة رحمه الله لانه قيل ان
عنده اذا قال ما انت لي بامراة تطلق في الحال
اذا نوى الزوج الطلاق واما عندهما لا تطلق لقوله
لست لي بامراة فاذا كان على هذا عند ابي حنيفة
رحمه الله اذا دخلت الدار طلقت وعندهما لا